**منظمات المجتمع المدني**

**الأستاذة الدكتورة**

**ليلى عبد الوهاب**

**المحتوى**

**مقدمه**

**الفصل الاول**

**منظمات المجتمع المدني: التعريف والنشأة**

**تعريف المجتمع المدني وتطور المفهوم**

**نشأة المجتمع المدني وتطوره**

**الفصل الثاني**

**منظمات المجتمع المدني: الدور والمعوقات**

**الدور الاجتماعي والسياسي لمنظمات المجتمع المدني**

**المجتمع المدني ومجالات العمل والنشاط فيه**

**المعوقات الرسميه والشعبيه**

**الفصل الثالث**

**المجتمع المدني والتنمية**

**تعريف التنمية ( المفهوم والمصطلح )**

**الامم المتحدة ونشأة مفهوم التنمية المستدامة**

**دور منظمات المجتمع المدني في التنمية**

**دور الدولة في تنمية المجتمع المدني**

**الفصل الرابع**

**المجتمع المدني واشكاليات التمويل**

**المجتمع المدني والحماية الدوليه**

**المصادر والمراجع العربية والاجنبية**

**مقدمه**

حظي موضوع المجتمع المدني خلال العقدين الأخيرين باهتمام كبير من قبل الباحثين في مجال العلوم الاجتماعيه ، وانصب الاهتمام احيانا على المفهوم وتأصيله والبحث في المنظور الذي يفسره ويحدد مجالات العمل فيه ، واحيانا اخرى على منظمات المجتمع كآليه من آليات الفعل الاجتماعي على مستوى الواقع المعاش.

والحقيقة التي لا تغيب عن المهتمين ان ازدياد الاهتمام بالمجتمع المدني ومنظمات ارتبطت بشكل او آخر بزيادة اهتمام المجتمع الدولي بهذا الموضوع حيث اصبح قطاع المجتمع المدني لا يبرز فقط كقوة فاعله على المستوى القومي بل اتسم بالتنوع في طبيعته وتركيبته وتأثيره في الحياة الاجتماعية والسياسية في اجزاء كثيره من بلدان العالم خاصة مع التطور الكبير في ثورة المعلومات والاتصالات. وتظهر تقارير صادره عن الأمم المتحده والبنك الدولي ان عدد منظمات المجتمع المدني كان في 1990 6000 منظمه ارتفع الى 50 الفا في عام 2006.

ومع هذا فلا يزال مصطلح " المجتمع المدني " غير محدد على نحو دقيق فغالبا ما يتم التحدث عنه واستخدامه بمعان مختلفه مما يثير التباسا كبيرا وتعارضا شديدا بين التوقير والتحقير، او التأييد والتنديد.

لذا بات من المهم فهم وتحليل المجتمع المدني بكل ابعاده الهيكلية والاجتماعية والسياسيه للوقوف على معنى المفهوم وتطوره ، وعلى نشأة المجتمع المدني ومجالات العمل فيه وانواع الأنشطة التي يمارسها. وهذا ما سوف ينصب عليه الجزء الأول من المحاضرات، اما الجزء الثاني فسوف يهتم بدور منظمات المجتمع المدني في حياة الافراد والجماعات بالمجتمع ، وما هي اهم المعوقات التي تقف امام تحقيقه لدوره وأهدافه على المستويين الرسمي والشعبي ، ثم كيفية تنمية وعي الأفراد والجماعات في المجتمع بدور منظمات المجتمع المدني لتحقيق مزيد من المشاركه في العمل العام.

ويهتم الجزء الثالث من المحاضرات ببحث العلاقة بين منظمات المجتمع المدني والتنمية في ضوء تحديد مفاهيم التنمية والتنمية المستدامه والتنمية البشرية، ومدى وحجم الاسهام (النجاح او الإخفاق ) الذي تقدمه منظمات المجتمع المدني في مجال التنمية الاجتماعية والاقتصاديه والسياسية والثقافية.

ونختتم بتناول اشكاليات التمويل لمنظمات المجتمع المدني، خاصة إذا وضعنا في الاعتبار حجم الدور المنوط بها وكون نشاطاتها تقوم على التطوع سواء بالمال او الجهد، وكيف ان المجتمع الدولي يضع الآن منظمات المجتمع المدني على رأس اولوياته من حيث الحماية السياسية والماليه.

بهذا نكون قد ساعدنا في محاولة فهم الموضوع بأبعاده المختلفه ، وسوف نضع امام الدارسين العديد من المراجع التي تساعدهم على مزيد من الفهم والبحث والمعرفة بقطاع حيوي في تنمية وتطوير المجتمع وحماية افراده من اي انتهاكات او تجاوزات.

**الفصل الاول**

**المجتمع المدني : التعريف والنشأة**

**نشأة المجتمع المدني وتطوره**

**المجتمع المدني ومجالات العمل والنشاط فيه**

**مفهوم المجتمع المدني : المصطلح والمعنى**

ظهر مصطلح المجتمع المدني Civil Society في قاموس البشرية قديما عند الرومان، ومن ثم اختفى ليعود بعد ذلك الى الظهور في القرنين السابع عشر والثامن عشر، وربما يكون جون لوك، أول من استخدمه بعد الثورة الإنكليزية 1688، في نصه المشهور (رسالة التسامح، 1689)، ثم توالي على دراسته ونقده واستقصاء أبعاده المختلفة عدد من الفلاسفة وعلماء الاجتماع، والساسة الغربيين مثل هوبز ، وروسو وهيجل. وغيرهم، فكانت ولادته في ظل التحول الجذري الذي اجتاح أوروبا والانتقال من عصر الظلام الى عصر الدولة الحديثة والنظام الجديد. ثم عاد للظهور ثانية ليوافق بدايات التحول في أوروبا الشرقية، فأنطلق من بولندا (1982)، عندما طرحت نقابة التضامن نفسها باعتبارها أحد التنظيمات للمجتمع المدني.

ويرى الجابري أن عبارة المجتمع المدني، بالنسبة للغة العربية، تكتسب معناها من مقابلها الذي هو "المجتمع البدوي"، تماماً كما فعل ابن خلدون حينما استعمل "الاجتماع الحضري" ومقابله "الاجتماع البدوي" كمفهومين إجرائيين في تحليل المجتمع العربي في عهده والعهود السابقة له (أيضاَ اللاحقة). وبما أن القبيلة هي المكون الأساسي في البادية العربية فإن "المجتمع المدني" سيصبح المقابل المختلف، الى حد التضاد لـ "المجتمع القبلي" .

وفي اللغة اللاتينية يعد لفظ “CIVIL” والذي يترجم بـ "مدني"، فإنه يستند في الفكر الأوروبي عدة معان رئيسية هي بمثابة أضداد له معنى "التوصيف" (قارن عبارة الشعوب البدائية /المتوحشة في مقابل الشعوب المتحضرة)، ومعنى الإجرام (قارن مدني "في مقابل جنائي" في المحاكم)، ومعنى الانتماء الى الجيش (قارن مدني في مقابل عسكري)، ومعنى الانتماء الى الدين (قارن التعاليم الدينية في مقابل القوانين المدنية)، وهكذا فعبارة المجتمع المدني في الفكر الأوروبي هو بناء على ذلك مجتمع متحضر، لا سلطة فيه لا للعسكر ولا للكنيسة، وهنا يبرز الفارق الكبير بين مدلول عبارة "المجتمع المدني" في اللغة العربية وبين مفهومها في الفكر الأوروبي.

إن الفكر العربي لم يعرف مفهوم المجتمع المدني بحد ذاته بل جاء هذا التعرف عبر الاهتمام المتزايد الذي لاقته مؤلفات انطونيو غرامشي في العالم العربي بعد السبعينيات. وبدرجة أقل مفردات الفلسفة والفكر الليبرالي عبر ترجمة بعض أعمال الفلاسفة الكلاسيكية ( العقد الاجتماعي لروسو، في الحكم المدني لجون لوك)، مما يعني أن الفكر العربي لم يتعامل مع المفهوم قبل تلك الفترة باعتباره ظاهرة مستقلة بحد ذاتها. لا على مستوى التأصيل النظري ولا على مستوى الاستخدام الادائي الأيديولوجي. وبالتوازي مع ذلك، بدأ مفهوم المجتمع المدني يتسرب الى الفكر العربي المعاصر من ثمانينيات القرن العشرين وخصوصاً في دول المغرب العربي، حيث ارتبط المفهوم بالتفكير في ظروف التحول من الحزب الواحد الى التعددية تونس، الجزائر.

وانطلاقاً من الرؤية المفاهيمية وارتباطها بالاختلافات اللغوية في الفكر الأوروبي والعربي، فقد وجد مفهوم المجتمع المدني العربي مقاومة واعتراض في التبني، وأستبدل ببدائل كالمجتمع الأهلي مقابل المجتمع المدني ) وهي حالة خاصة من حالات مقاومة ومعارضة الفكر الغربي، التي لازمت مرحلة التحرر الوطني وبناء الدولة الوطنية بالاتجاهات القومية والدينية والفكرية). ولقد لعبت مقولة المجتمع الأهلي التي طرحت كبديل لمفهوم المجتمع المدني في الأدبيات العربية، رواجاً واسعاً بسبب قربها من الخبرة العربية الحديثة، وبسبب انتسابها الى المخزون الثقافي العميق للعرب.

ومن ابرز المسميات التي تطلق على المجتمع المدني بالاضافة لأسم " المجتمع الأهلي" اسم "القطاع الثالث" " وأسم القطاع المستقل واسم " المنظمات التطوعيه" واخيرا اسم المنظمات غير الحكوميه. وهذه التسميات جميعها تصف شيئا واحدا ألا وهو وجود مؤسسات غير حكوميه غير إرثيه (اي ان العضوية فيها لا تتوارث عبر العائلة او القبيلة او الطائفة او المذهب او الدين). ويشير حسنين توفيق الى "المجتمع المدني" على أنه عبارة عن مجموعة من الأبنية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والقانونية التي تنتظم في إطارها شبكة معقدة من العلاقات والممارسات بين القوى والتكوينات الاجتماعية في المجتمع، ويحدث ذلك بصورة ديناميكية ومستمرة من خلال مجموعة من المؤسسات التطوعية التي تنشأ وتعمل باستقلالية عن الدولة.

وتعرف اماني قنديل المجتمع المدني باعتباره "مجمل التنظيمات الاجتماعية التطوعية غير الارثيه وغير الحكومية، التي ترعي الفرد وتعظم من قدراته على المشاركة في الحياة العامة، وتقع مؤسسات المجتمع المدني في مكان وسيط من مؤسسات الدولة والمؤسسات الارثية. ويشير تقرير اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي اسيا الأسكوا) الى المجتمع المدني بأنه "مجموعة من التنظيمات التطوعية الحرة التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة لتحقيق مصالح أفرادها أو منافع جماعية، ملتزمة في ذلك بقيم ومعايير الاحترام والتراضي والتسامح والإدارة السليمة للتنوع والاختلاف). وتضم مؤسسات المجتمع المدني المنظمات غير الحكومية والأحزاب والنقابات العمالية والمعاهد والجامعات المهنية والتجمعات الاجتماعية والدينية والصحافة وكل منظمات القاعدة الشعبية والنوادي الاجتماعية وما الى ذلك من مؤسسات أو تجمعات. ومن اهم أركان المجتمع المدني الأساسية ينبغي التركيز على الفعل الإرادي الحر والطوعي، والتنظيم والاعتماد على الاخلاقيات والسلوك أو قبول الاختلاف بين الذات والآخر. ويطرح مفهوم المجتمع المدني في السياق التاريخي الراهن للمجتمعات العربية مسألة ما يسمى المنظمات الأهلية التي تتشكل من كل التنظيمات ذات الطابع التقليديى مثل الجمعيات الدينية (التي تشكل الغالبية بين تنظيمات المجتمع الأهلي) والجمعيات الثقافية المعبرة عن خصوصيات المجتمعات المحلية أو الأقليات، وبين التنظيمات الخاصة بالأوقاف العائلية، وقد بدأ عددها يتزايد مع نهاية التسعينات حتى وصل الى50 الفا في بداية الألفيه الثالثه. ويبدو أن هناك جدلاً قوياً بين الباحثين حول العلاقة بين المجتمع المدني والمجتمع الأهلي والتنظيمات التي تشكل كل واحد منها، فبينما يدافع برهان غليون مثلاً عن أطروحته التطابق بين المفهومين، وبالتالي مدلولاتها في المجتمعات العربية، نجد من يرفض ذلك مثل عزمي بشاره، الذي يميز بينهما باعتبارهما يشيران الى مستويين مختلفين من التطور المجتمعي، لكن دون استبعاد فكرة أن تكون التنظيمات الأهلية جزءاً من المجتمع المدني، في سياق الوضع العربي الراهن.

وهكذا نرى أن المفهوم يستبعد المؤسسات الاجتماعية التقليدية كالأسرة والقبيلة والعشيرة والطائفة الاثنية، كما يستبعد منه المؤسسات الحكومية ويبقى في نطاق المجتمع المدني المؤسسات والمنظمات غير الحكومية التي يقوم نشاطها على العمل التطوعي، وتكشف محاولة تأمل تعريفات المجتمع المدني عن وجود بعض الشروط الواجب توافرها في تكوين مؤسسات المجتمع المدني منهاعلى سبيل المثال لا الحصر:

1) ان تكون منظمات مدنيه مستقلة وغير حكوميه ، بمعنى ان تكون منظمات ومؤسسات تتمايز عن الدولة وتتمتع بقدر من الاستقللالية في مواجهتها.

2) ان تكون منظمات غير إرثيه، اي ان العضويه فيها لا تتوارث عبر العائله او القبيله او العشيرة او الطائفة او المذهب او الدين.

3) ان تكون منظمات طوعيه، اي ان العضوية فيها والانتساب لها

يتم وفقا لاختيار حر وواعي.

4) يقوم الإنتماء الى منظمات المجتمع المدني على أساس المساواة.

5) ان تكون مجتمعات حداثه ، وهذا ما يميزها عن المؤسسات التقليدية.

6) ان تكون منظمات ديمقراطية في هيكلتها وفي جميع اعمالها وعلاقاتها الداخلية ، وبينها وبين محيطها الخارجي.

7) ان تكون منظمات تعدديه تقبل الاختلاف والتنوع.

**نشأة وتطور مفهوم المجتمع المدني**

تعود نشأة " المفهوم" الى أوروبا، وهو لم يُنجز دفعة واحدة ولا على يد مفكرٍ واحد أو فيلسوف واحد، ولم يكن ذلك في بلد واحد من بلدان اوروبا، بل اقتضى ذلك زماناً ومكاناً متنوّعين، خصوصاً في القرنين السابع عشر والثامن عشر وما بعدهما، فقد كان هناك فقهاء " الحق الطبيعي" من أمثال غروشيوس، كما لا بدّ من ذكر جون لوك وتوماس هوبز وباروخ سبينوزا ومونتسكيو وجان جاك روسو، وهؤلاء ينتمون الى بلدان مثل هولندا بريطانيا فرنسا وسويسرا، وكل من هؤلاء المفكرين أسهم بقسطه في تكوين مفهوم المجتمع المدني، خصوصاً بأساساته الكلاسيكية، وغالباً ما كان هؤلاء في خصومة فكرية بين بعضهم البعض، رغم وجود المشتركات بينهم في مسألة المواطنة والملكية والديمقراطية، انطلاقاً من حالة المجتمع والتعاقد الاجتماعي والقول بمبادئ السيادة. وكذا الحال لمعرفة واستكمال فكرة المجتمع المدني، لابد من الاطلاع على ما كتبه كانتْ وهيغل وماركس وانجلز ولينين وغرامشي، ومفكرون اجتماعيون مثل أوغست كونت وسان سيمون وتوكفيل وماكس فيبر وعلماء اقتصاد مثل آدم سميث وكينز وروزا لوكسمبورج وغيرهم.

وإذا كان موضوع المجتمع المدني يُدرس من زاوية علم الاجتماع السياسي ويشتبك مع تخصصات عديدة من علم السياسة الى علم القانون الى علم الاجتماع الى علم الاقتصاد الى علم الإدارة، وذلك بالحديث عن وظيفة ودور الدولة وعلاقتها بالمجتمع وخصائصهما، فإنه لم يتم تداوله عربياً أو في إطار مقاربة عربية إلاّ في العقود الثلاثة الماضية من القرن العشرين، حيث بدأ الأمر على نحو حذر ثم اتسع في بلدان المغرب العربي وبعدها في بلدان المشرق العربي، وحتى الآن فإنه يثير ردود فعلٍ واختلافات حادة أحياناً، فيما يعتبره البعض إيجابياً ومنزّهاً، في حين يعتبره البعض الآخر سلبياً وربما مريباً، ولكنه في كل الأحوال ظلّ بحاجة الى تراكم ثقافي ومعرفي وممارسة لتوطينه أو تعريبه إذا جاز التعبير مثل غيره من المفاهيم، الأمر الذي يتطلب دراسة الواقع الاجتماعي وعلاقة الدولة بالمجتمع تاريخياً وتطور المفهوم وسياقه على المستويين المحلي والدولي.

ويستعرض عبد الحسين شعبان لتطور مفهوم المجتمع المدني في الفكر السياسي الحديث حيث يرى ان نظرية التعاقد الاجتماعي بما يقابل المجتمع السياسي، أي المجتمع المؤسس على التعاقد الاجتماعي، فالغاية من اتحاد الناس في المجتمع المدني، إضافة إلى تحقيق الأمن والسلام، هي المحافظة على ممتلكات الأفراد مثلما يقول لوك، «وهكذا فحيث يؤلف عدد من الناس جماعة واحدة، ويتخلى كلٌّ منهم عن سلطة تنفيذ السنّة الطبيعية التي تخصّه، ويتنازل عنها للمجتمع، ينشأ عندنا حينذاك فقط مجتمع سياسي أو مدني».  
وقد برزت نظرية العقد الاجتماعي، والتي أسهم روسو في ترسيخها بالضد من نظرية الحق الإلهي. من هنا اقترنت فكرة المجتمع المدني بالميدان الليبرالي السياسي، نقيضاً للفكر القروسطي، وهي جزء من مفهوم الدولة الحديثة، والدولة هي آلة تتجه لضبط سلوك الأفراد وحماية أمنهم وسلامتهم وملكيتهم حسب توماس هوبز، الذي كان يعطي لمفهوم الدولة بُعداً أرضياً بإنزال مفاهيم السماء إلى الواقع، عبر الحق الإلهي.  
أما جان جاك روسو 1713-1788 فقد دعا إلى عقد اجتماعي بين الأفراد داخل المجتمع، لتنظيم حياة الناس الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، في حين أن جون لوك 1632-1704، اعتبر أن الغرض من العقد الاجتماعي هو الحفاظ على حق الأفراد في الملكية بوجود سلطة تنظم «الحق» في استخدام «العنف» لمعاقبة من ينحرف عن ذلك، لكنه اعتبر «الملكية المطلقة» لا تتفق مع طبيعة المجتمع المدني.  
وكان توماس هوبز 1588-1679 قد جاء بفكرة القانون الطبيعي، معتبراً أن لكل إنسان كامل الحق في ممارسة قدراته الشخصية، وأن حياة الإنسان لا تستقيم من دون تشريعات وتنظيم لممارسة حريته.  
أمّا جون لوك فقد اعتبر المجتمع المدني كأفراد طبيعيين دون دولة، أي مجتمع مدني بانفصال عن الدولة, وهو ما ذهب إليه جان جاك روسو، وقد انتقد هيغل 1770-1831 في كتابه «فلسفة الحق» الصادر عام 1821، نظرية العقد الاجتماعي، واعتبر أن المجتمع المدني قاصرٌ في صيغته التعاقدية عن تحقيق الأمن، والدولة وحدها حسب وجهة نظره هي «نظام» العقل القادر على حماية الحرية.  
ويعتقد هيغل أن هناك علاقة مركّبة بين الدولة والمجتمع المدني، وهي علاقة تعارضية وتكاملية، فالمجتمع المدني هو مجال لتقسيم العمل وإشباع الحاجات المادية، وهو مجال تنافس الحاجات الخاصة والمتعارضة. أمّا الدولة فهي النظام السياسي القادر على صيانة مصالح المجتمع المدني، الذي هو حسب وجهة نظره لحظة من لحظات الحياة الروحية، وهي تقع بين العالم البسيط للأسرة الأبوية والدولة المتحكمة في ذاتها.   
أما هيغل فإنه يفرّق بين المجتمع السياسي (الدولة) وبين المجتمع المدني، الأول يمثل الإرادة العامة، في حين أن الثاني يمثل الإرادة الخاصة، حيث يعبّر عن مصالح الأفراد. ويعتبر هيغل «العائلة» إحدى أسس المجتمع المدني، فالدولة لا يمكن أن توجد بدون الأساس الطبيعي «العائلة»، التي يستند عليها «المجتمع المدني».  
وفي نقد كارل ماركس 1818-1883 لأفكار هيغل يتعرض إلى المجتمع المدني، خصوصا في كتابه المثير والغني «الثامن عشر من برومير- لويس بونابرت»، حيث ينتقد الدولة البونابرتية، التي تلغي المجتمع المدني وتهيمن عليه، وهكذا اعتبر ماركس المجتمع المدني ركيزة واقعية للدولة، لكونه يمثّل العلاقات المادية للأفراد، وهو مجال للصراع الطبقي، خصوصاً أن المجتمع المدني بالنسبة له هو مجتمع الإنتاج والاقتصاد والطبقات الاجتماعية، أي أنه الواقع الملموس، ذلك أن تدخّل الدولة فيه يعني تجريداً له واستلاباً لفاعليته، أي أنه بهذا المعنى ركيزة للدولة ونقيض لها في الآن ذاته.  
وقد نظّرت الماركسية لفكرة أن المجتمع المدني يشكل قاعدة مادية مؤسسة للدولة، وقد استخدم كارل ماركس الشاب مفهوم المجتمع المدني بمعانٍ قريبة الدلالة من مفهوم هيغل، لكنه تخلّى عن وجهة نظره هذه في إطار نقده للمثالية الهيغلية، حين اعتبر المجتمع المدني الأساس الواقعي للدولة، وأنه يعبّر عن مجموع العلاقات المادية للأفراد في مرحلة محددة من مراحل تطور الإنتاج، وكاستنتاج يمكن القول إن المجتمع المدني عند ماركس هو مجال للصراع الطبقي.  
من جهته اعتبر ماركس الانعزال الفردي نوعاً من الاغتراب (Alianation) عن الجوهر الاجتماعي، وكذلك تعبيراً عن الصراع الطبقي. وكان رفض ماركس لفكرة مؤسسات وسيطة بين الفرد والدولة، يستهدف استبدال الدولة نفسها بمؤسسات طوعية بين الأفراد بعد ذبول الدولة، أي اضمحلالها، وعند ذلك يزول الفرق بين الفردي والاجتماعي والسياسي، أي أنّ الدولة تنحل في المجتمع وتذوب فيه.  
وبهذا المعنى فإن نقده لفلسفة الحق عند هيغل يقوم على أساس أن المجتمع المدني هو الواقع المتميّز، المتبدّل والمتنوّع، وهو الذات المتطورة في التاريخ، والتي تفعل فعلها وتؤثر في شكل الدولة ونظامها.  
لقد رفض ماركس إذن الجماعات الطوعية، التي تتوسط بين الفرد والدولة كحل لمعضلة المجتمع الحديث. أي أنه يرفض الاشتراكية اليوتوبية، في صالح يوتوبيا الاشتراكية، التي تعمم الرابطة الحرة إلى رابطة كونية، أي أن ديمقراطية ماركس لا تقوده إلى الدولة الديمقراطية، بل إلى اليوتوبيا حسب المفكر عزمي بشارة.  
 وقد طوّر أنطونيو غرامشي 1891-1937 مفهوم ماركس عن المجتمع المدني باعتباره مجموعة التنظيمات الخاصة، التي ترتبط بوظيفة الهيمنة وكجزء من البنية الفوقية عن طريق الثقافة والأيديولوجيا والسيطرة والإكراه، في حين أن ماركس كان يراه جزءًا من البنية التحتية. واستناداً إلى هذه الرؤية غير الكلاسيكية للماركسية، فلم يعد المجتمع المدني فضاءً للتنافس الاقتصادي أي للصراع الطبقي، بل هو فضاء للتنافس الأيديولوجي، منبهاً إلى ظاهرة الهيمنة.  
 إذن أخذ أنطونيو غرامشي بمفهوم جديد للمجتمع المدني باعتباره الفضاء للتنافس الأيديولوجي من أجل الهيمنة، وهو يميل إلى التوسط بين الدولة والمواطن, إن العودة الثانية لمفهوم المجتمع المدني مع نهاية الحرب العالمية الأولى وبداية الحرب العالمية الثانية، وعلى لسان المفكر الماركسي الإيطالي غرامشي، قد جعلته واسع الدلالة ويحتل هذه المكانة المتزايدة بحكم توصيفه، فهو مجموعة التنظيمات الخاصة، وجزء من البنية الفوقية، التي يميز فيها بين المجتمع المدني والمجتمع السياسي.  
ويعتبر غرامشي أن وظيفة المجتمع المدني هي الهيمنة عن طريق الثقافة والأيديولوجيا، أما وظيفة المجتمع السياسي فهي السيطرة والإكراه ويعني غرامشي بـ «المجتمع المدني»: كل المؤسسات التي تتيح للأفراد الحصول على الخيرات والمنافع العامة، دون تدخل أو توسّط الحكومة، وهو النسق السياسي المتطور، الذي يتيح مراقبة المشاركة السياسية.  
وإذا كانت الصورة الأولى لمفهوم المجتمع المدني قد تبلورت في إطار نظرية العقد الاجتماعي، وتستهدف التحلّل من الهيمنة الدينية على المجتمع, وبالضد من نظرية الحق الإلهي، فهو أقرب إلى فكرة اتفاق في إطار المجتمع وبين أفراده لتأسيس السلطة، بمعيار دنيوي مدني، أي أرضي وليس إلهيا.  
 إذن دخلت فكرة المجتمع المدني إلى الفلسفة السياسية، كتعبير عن وجود علاقة بين المجتمع والسياسة، وذلك من خلال الصراع بين فكرة «الحق الطبيعي» وفكرة «العقد الاجتماعي». واللحظة التي اعتبرت فيها الدولة قائمة على العقد، وأن المجتمع سابق عليها وقادر على تنظيم نفسه بمعزل عنها، بل هو يشكل شرعيتها، كانت نهاية لنظرية «الملكية المطلقة». ثم تعمّق المفهوم ليتخذ بُعداً جديداً في إطار نمو المجتمع الرأسمالي وتطور مؤسساته، انطلاقاً من إمكانية أن تلعب مؤسسات المجتمع المدني، التي ينشئها الأفراد، إعادة صياغة المجتمع، أي قيام علاقة توسطية لتنظيمات المجتمع المدني غير مباشرة بينها وبين الدولة.   
 ويرى باقر النجار ان الفكر الليبرالي جعل من ثلاثية الدولة، المواطن والسوق متلازمة، فالمواطن والسوق حيّز عام وليس الدولة، وكل ما هو ليس حيّزاً عاماً هو حيّز خاص. والمجتمع المدني خارج الدولة قائم على إقتصاد السوق، ثم أصبح يرتبط بتوسيع حقوق المواطنة خارج الدولة ، إذاً لا يمكن تصوّر دولة دون مجتمع، كما لا يمكن تصور مجتمع دون دولة، اي قوانين وانظمة ومؤسسات لحفظ النظام والامن وحماية ارواح وممتلكات المواطنين.ومن خصائص المجتمع المدني هو انه مجتمع متعدد وتعددي، وهو يعني التنوع والاختلاف، بل والصراع أحياناً، رغم قيامه على تضامنات جزئية، ولعل ذلك أحد مصادر نمو السياسة ومبرر وجودها. والتعددوالاختلاف هو مصدر حركة واغناء وتطوير، وعكسه هو السكون والثبات وعدم التطور. وتتباين استخدامات ودلالات مفهوم المجتمع المدني وفقاً لاختلاف المرجعيات الفكرية والأيديلوجيه. ومع ذلك، فهناك قدر كبير من الاتفاق على القواسم والخصائص المشتركة للمصطلحات الدالة على المجتمع المدني كما سبق وأشرنا.

**هل هناك مجتمع مدني عربي**  
أما بخصوص فكرة وجود مجتمع مدني عربي، فهناك من يشكك بوجوده، وإن وجِدَ فهو غير قادر على فرض ارادته او رغباته او تأثيراته على قرارات الدولة، كما هي حالة اوروبا الغربية والشرقية، او حالة بعض اقطار شرق آسيا أو امريكا اللاتينية، بمعنى آخر حسب قول الدكتور باقر النجار " من الصعب ان تجد مجتمعاً مدنياً في المنطقة العربية مستقلاً عن الدولة وقادراً بالتأثير عليها "، ولكنه يقبل بفكرة وجود منظمات غير حكومية أهلية مستقلة عن الدولة في بعض البلدان العربيه مثل : مصر، المغرب، لبنان، الكويت والبحرين، في حين إن الأقطار الاخرى لا تبدو فيها هذه المنظمات موجودة وإن كان الامر بدرجات متفاوتة.   
وتستهدف مناقشة المفهوم السعي لإخراج المصطلح من الانحيازات المسبقة بين التأييد والرضى واليقينية حد التقديس عند البعض وبين السخط والتنديد والاتهام عند البعض الآخر، وتحويله الى أمر تاريخي- اجتماعي ديناميكي ومتحرك، يمثل الطاقة الكامنة لدى فئات اجتماعية ومهنية واسعة للاسهام في صنع المستقبل السياسي والمشاركة في رسم السياسات من خلال نقد الخطاب السائد بين السلطة والمعارضة أحياناً، عبر حقل ثالث، يمثل خياراً مجتمعياً لتفعيل المشاركة وضمان الحقوق الانسانية وتأمين الحريات العامة والخاصة.  
إن الاصوات العربية التي ندّدت في اطروحة المجتمع المدني الجديدة، لم تنطلق جميعها من رؤية واحدة فالبعض اعتبرها تقليعة مستوردة أو مشبوهة، وبخاصة من الحكومات أو الجماعات التقليدية والمحافظة، ونظر اليها البعض الآخر، من زاوية اقترابها أو ابتعادها من الصراع مع القوى المهيمنة على المستوى الدولي، خصوصاً استغلال التوّجهات الانحيازية أو هكذا يتم تفسيرها أحياناً لبعض النشطاء في المجتمع المدني الى الغرب أو تبني بعض أطروحاته، استرضاء له كما يعتقد أصحاب هذا الاتجاه، او للحصول على التمويل او مكاسب سياسية.  
وهناك اتجاهاً نقدياً للمجتمع المدني من داخله أحياناً وهو وإنْ يرى فيه ضرورة لا غنى عنها وحاجة ماسة لا يمكن إحداث التحوّل والاصلاح الديمقراطي بدونها، بما يستوجب دعمها والترخيص لها قانونياً، الاّ أنه ينتقد بعض ممارساتها وتوجهاتها وتشبث بعض قياداتها بمواقعها، ناهيكم عن بعض أساليبها البيروقراطية واللاديمقراطية. ويمكن القول بأن المجتمع المدني العربي ما زال ناشئاً وهو حديث التكوين، وفي بعض البلدان جنينياً أو أن هناك انقطاعاً قسرياً قد حدث فيه وعطلّ من دوره كما هي التجربة العراقية، وهناك تداخلات كثيرة عليه، بل وإتهامات جاهزة ضده، لكنه أخذ تدريجياً يتطور ويؤثر، خصوصاً وأن طائفة من الاحتجاجات حتى في البلدان المغلقة والمحافظة أخذت طريقها الى التبلور، ولقيت إهتماماً دولياً حتى وإن كان ذلك له علاقة بأجندة بعض القوى الكبرى الخاصة، لكن الأمر ينّم عن إرهاصات بدأت تتأسس وتترك تأثيراتها، وإنْ كانت محدودة على مسار نقد الدولة والممارسات الحكومية، ومطالباتها بالاصلاح الدستوري والقانوني والاجتماعي وحق المشاركة وتأسيس الجمعيات والنقابات والاحزاب وحقوق المرأة وحقوق الاقليات وغير ذلك.  
ولعلّ هذا الامر هو جزء من مسار كوني ومن تطور أممي لا يمكن للبلدان العربية أن تعزل نفسها عنه، وكأنها جزر نائية غير معنية بالتطور الدولي، الأمر الذي يفرض على الحكومات مواكبة هذا التطور والسماح لمؤسسات المجتمع المدني، من العمل، وإن كان الأمر قد حصل في بعض البلدان العربية، وذلك في سياق قراءة تستجيب لبعض متطلبات التطور الدولي!!  
إن الوقوف بوجه التيار، يعني أن رياح التغيير ستكون عاصفة وربما مدّمرة وستصيب الجميع، ولن يقف أمامها التشبث بالسيادة أو عدم التدخل بالشؤون الداخلية، تلك الحجج التي تتذرع بها الحكومات للاستفراد بشعوبها، في حين أن ضرورات التطور تقتضي إطلاق الحريات وإجراء إصلاحات واحترام حقوق الانسان، كضمانات لحماية السيادة ومنع التدخلات الاجنبية والحيلولة دون تعرض بلداننا وشعوبنا للاحتلال والعدوان والانتهاكات الخارجية..  
وللأسف فإن الكثير من الحكومات والقوى السياسية العربية خارجها، ومن معارضتها أحياناً، ما تزال لا تدرك أهمية وحيوية المجتمع المدني وضرورته، باعتباره أحد أهم روافد الاصلاح والتغيير وتعزيز وتمكين الديمقراطية التي تنشدها، لكونه يمثل القوة الثالثة، التي لا غنى عنها لضمان السلم المجتمعي، فضلاً عن أن وجوده يمثل هو الآخر إنتماءً الى العالم المعاصر، عالم الحداثة والتقدم، ولعل التنكر له أو تهميش دوره أو محاولة إحتوائه، انما هو تشبث بالماضي وهروب من المستقبل.  
واخيرا يمكننا القول إن ما نقصده بالمجتمع المدني، هو: الافراد والمجموعات الناشطون في الحقل العام، المنخرطون في عمل الجمعيات والنقابات والاتحادات والقوى المهنية والسياسية، والمنحدّرون من فئات وطبقات مختلفة، والذين استطاعوا تنظيم أنفسهم على نحو مشترك مقيمين أشكالاً من التضامن بينهم، في ظل ما وفرّته الدولة المدنية، باعتبار نشاطهم عابر للطوائف والإثنيات والأديان والمذاهب والآيديولوجيات والاتجاهات السياسية والانحدارات والعشائرية والقبلية والعائلية والمناطقية.

سنعرض الفضاءات السياسية في المنطقة، والتي تلعب دوراً هاماً إما في النهوض أو في عرقلة مسيرة المجتمع المدني :

أوضحت تقارير التنمية الإنسانية العربيه (2002-2004) في إطار معالجتها لأزمة التنمية في الوطن العربي، الى تشخيص يفضي بأن ثلاثة نواقص جوهرية تعوق إقامة التنمية الإنسانية في البلدان العربية وهي النواقص في اكتساب المعرفة، وفي الحرية والحكم الصالح، وفي تمكين النساء ورغم أن الأقطار محل البحث تجمعها قواسم مشتركة نتيجة للثقافة العربية الإسلامية والتاريخ المشترك والتفاعلات المستمرة التي أنتجت ما نسميه بالهوية العربية، الى جانب قاسم اقتصادي مشترك هو ارتباط اقتصاديات هذه الدول بالاقتصادي الرأسمالي العالمي مما ينعكس على سياساتها وتوجهاتها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية مع اختلاف الاشكال والدرجات . ومع ذلك فهناك بعض الاختلافات في نظمها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية، الى جانب وجود درجة من الخصوصية لكل مجتمع من هذه المجتمعات مما يساهم في تشكيل البيئة أو الإطار الذي تتفاعل فيه منظمات المجتمع المدني في هذه الدول .فمن الناحية الاقتصادية تتميز دول الخليج بمستوى عال من النمو الاقتصادي وتراكم الثروة مما زاد من قدرة الدولة على إشباع حاجات المواطنين، كما ساعد كذلك على ارتفاع مستوى الدخل الفردي وقدرته على توفير مستوى معيشة عال، في حين تعاني بقية الدول، رغم انتقال جزء من الثروة النفطية وغير النفطية اليها عن طريق هجرة العماله، من ضعف الهيكل الانتاجي وانخفاض معدلات النمو الاقتصادي .

ويعرض الباحث محمد عبده الزغير في دراسته حول منظمات المجتمع المدني عام 2005، لبعض الجوانب المرتبطة بالإطار السياسي الذي تعمل فيه منظمات المجتمع المدني في كل دولة، معتمداً بذلك على ما جاء في التقرير السنوي للمجتمع المدني والتحول الديمقراطي في العالم العربي عام 2004.

حيث يتضح من القراءة العامة للمؤشرات السياسية أنه من مجموع الـ (15) دولة عربية هناك7 دول نظامها السياسي جمهوري، و 8 دول نظامها ملكي تشكل دول مجلس التعاون الخليجي الحجم الأكبر منها، ويلاحظ أن أغلب الدول نالت استقلالها خلال النصف الثاني من القرن العشرين، وأن تجربة الانتخابات وممارسة التداول السلمي للسلطة لا تزال حديثة على هذه المجتمعات. كما أن الأمية تحتل مؤشرات كبيرة في بعض الدول كالعراق 60%، واليمن 50%، والمغرب 48%، ومصر 43%، وتتفاوت في بقية الدول بين 30% في الجزائر، 9% في الأردن، مما يعني أن قطاع واسع من سكان هذه الدول أمي، وبالتالي تنعكس هذه الحالة على الثقافة والمشاركة السياسية.وتنتشر الظاهرة الحزبية في (8) دول، ولا تتواجد أحزابا لاعتراف أو السماح بالتشكيل في (7) دول أخرى، حيث تشترك دول مجلس التعاون الخليجي بهذه الظاهرة وكذلك ليبيا، رغم أن الكويت والبحرين تشهد حراكاً سياسيا لتيارات وتكتلات سياسية نشطة وفعالة.

ويوضح التوزيع العرقي والديانات التنوع الظاهر في بعض المجتمعات، والتي تشكل التعددية في سماتها، إلا أنه يبرز أيضاَ وجود أقليات لا تعبر عن مصالحها، ويتم إقصاءها في العملية السياسية .

وبمتابعة مستوى المشاركة السياسية يتضح التباين الكبير، ففي بعض دول الخليج (الكويت وقطر) تجري إنتخابات المجالس التشريعية (البرلمانات) من قبل المواطنين مباشرة، في حين حصل المواطنون على وعود بهذا الشأن، في كل من البحرين وعمان، وتمارس دول عديدة أخرى درجة أكبر في حرية التعبير ووجود التعددية الحزبية.

وكثيراً ما تلجأ بعض دول الإقليم إلى فرض حالة الطوارئ التي تحد من ممارسة العديد من الحقوق المدنية والسياسية للمواطنين مما يجعل المواطنين يشكّون في جدوى المشاركة السياسية، والذي ينعكس في انخفاض معدل حضور الناخبين في الإنتخابات على المستويين الوطني والمحلي. فقد انخفضت معدلات المشاركة الإنتخابية إلى النصف في بعض الدول، التي تتيح إجراء إنتخابات تشريعية تنافسية (لبنان، والأردن، ومصر). كما انخفضت معدلات التصويت في الإنتخابات الأخيرة في اليمن والمغرب ومصر .

أما على صعيد تنامي حركة حقوق الإنسان في الإقليم خلال النصف الأول من العقد الحالي يتضح تأسيس عدداً من الهيئات الرسمية وغير الحكومية على مستوى دول المنطقة، حتى في المناطق الأكثر محافظه ( دول مجلس التعاون الخليجي)، وبرزت وزارات تعنى بحقوق الإنسان في كل من المغرب واليمن والعراق( ألغيت الوزارة في المغرب وتحولت الى هيئة رسمية وغير حكومية)، كما شكلت مجالس قومية وطنية لحقوق الإنسان في كل من مصر، تونس، الأردن، البحرين، قطر، السعودية، وبدأت عدداً من الدول في إصدار تقارير رسمية عن أوضاع حقوق الإنسان(مصر، اليمن، الأردن، المغرب). وهناك تقارير مقابله تصدر عن بعض منظمات المجتمع المدني وتتوافر معلومات بذلك في كل من البحرين ومصر والمغرب. وهي من الظواهر الإيجابية التي بدأت تتجذر في بعض المجتمعات. وفي الوقت ذاته برزت تشكيلات عديده لمنظمات حقوق الإنسان (غير حكومية) في كل من مصر، المغرب، تونس، الجزائر، الأردن، سوريا، العراق، البحرين، واليمن، وتعد المنظمة العربية لحقوق الإنسان (مصر) الإطار الاقليمي الذي يتابع ويرصد واقع حقوق الإنسان في المنطقة، بينما يهتم المعهد العربي لحقوق الإنسان (تونس) ومركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان (مصر) بالجوانب التثقيفية والإعلامية والتدريب والتطوير المؤسسي للمنظمات المعنية بحقوق الإنسان والطفل والمرأة .

**واقع منظمات المجتمع المدني في المنطقة العربيه**

شهدت وتشهد منظمات المجتمع المدني في منطقتنا العربية نشاطاً واسعاً في العقود الأخيرة من القرن الماضي ومع بداية الألفية الجديدة، حيث تحاول تلك المؤسسات تعبئة الرأي العام حول قضايا هامة تتعلق بالمجتمعات العربية وبسياسات الحكومات ذات التأثير على القطاعات الشعبية بشكل أو بآخر، ويعرض محمد عبده الزغير في دراسته السابق الإشارة اليها لأوضاع منظمات المجتمع المدني في المنطقة، وذلك على النحو التالي:

**أولا. نبذة تاريخية**

تَشكَّل العمل الأهلي العربي منذ بداياته وحتى الآن متأثراً بالظروف الإجتماعية والإقتصادية والسياسية والثقافية للمجتمع العربي في مساره التاريخي، وهناك عدد من العوامل التي كانت لها تأثير واضح على توجهات وأهداف وحجم دور العمل في المراحل التاريخية المختلفة. فمن ناحية كان للقيم الدينية والروحية في المنطقة العربية، تأثيراً كبيراً على العمل الأهلي حيث تعتبر الجمعيات الخيرية وهي أقدم الأشكال امتداداً لنظام الزكاة ومفهوم الصدقة الجارية الذي تمثل في الوقف في الإسلام ولنظام العشور في المسيحية، انعكاسا لقيم التكافل الإجتماعي التي تحض عليها الأديان. وقد قامت هذه المنظمات الدينية بدور كبير في نشر التعليم والثقافة الدينية إلى جانب تقديم الخدمات والمساعدات الإجتماعية .كما شهد القطاع الأهلي العربي تطوراً أثناء فترات النضال ضد الإستعمار الأجنبي أو الحروب أو الكوارث التي شهدتها المنطقة، مما عزز التكاتف الشعبي واستنفار الجماهير وانتظامها من أجل الحفاظ على إستقلالها وهويتها الوطنية ضد محاولات الهيمنة الثقافية والإستعمارية وفي درء مخاطر التحديات الطبيعية وغيرها

لقد تأثر العمل الأهلي العربي أيضاً بالتطورات الإقتصادية والسياسية العالمية والإقليمية والمحلية، بحيث تطور دوره حديثاً تحت إلحاح مطلب التنمية، في إطار ظروف إقتصادية وسياسية وثقافية غير مواتية، إلى دفع تنظيماته لأن تكون إطاراً محركاً للجماهير للمشاركة في العملية التنموية، ولتقديم بعض الخدمات بدلاً من الدولة. وقد أدى هذا التطور إلى تسليط الضوء على هذا القطاع سواء على المستوى الإجتماعي أو السياسي أو الفكري. كما ظهرت في الآونة الأخيرة منظمات دفاعية Advocacy تعمل من أجل دعم الحريات وحقوق الإنسان والتحول الديمقراطي.

تشير أماني قنديل في هذا الاتجاه الى أن العقدين الأخيرين من القرن التاسع عشر، وهي المرحلة الحاسمة التي صاغت ملامح هذه المنظمات الأهلية، وتبرز في هذا الصدد ثلاث ملاحظات لازمت عملية التشكل التاريخي للجمعيات الأهلية وذلك كالتالي:

1) اتسم التطور التاريخي لهذه المنظمات بالإستمرار والشمول، وقد ترتب على ذلك التعايش والتفاعل بين الأنماط الدينية والأنماط العلمانية عن هذه المنظمات من ناحية، والتعايش والتفاعل بين المنظمات التطوعيه الحديثة والمنظمات الشعبية غير الرسمية (الطرق الصوفية) من ناحية اخرى.

) 2) هناك اختلاف بين الأقطار العربية في النشأة الأولى لهذه المنظمات، والتي عرفت منذ بدايتها باسم الجمعيات، بعضها يعود الى بدايات القرن التاسع عشر (مصر 1821)، وبعضها الآخر يعود الى الربع الأخير من القرن التاسع عشر، أو أوائل القرن العشرين (تونس 1867، العراق 1873، لبنان 1878، الأردن 1912، وفلسطين 1920). أما في أقطار الخليج العربي، فقد كانت نشأة المنظمات التطوعية الخاصة من خلال النوادي الثقافية في البحرين (1919)، الكويت (1923)، ثم كانت الطفرة في الستينات والسبعينات من القرن العشرين، حيث توالي إنشاء هذه المنظمات في السعودية، الكويت، قطر، وسلطنة عمان. أما بالنسبة لليمن، فقد كان للتعاونيات التي استندت على العمل التطوعي والجماعي-، أثره في التأخير النسبي لتشكل الجمعيات والمؤسسات الخاصة حتى الأربعينيات من القرن العشرين.

(3) تمثلت القوى الفاعلة التي قادت حركة التطور في الجمعيات في العالم العربي، في المثقفين ورجال الدين (خاصة في مصر وسوريا ولبنان والعراق وأقطار المغرب العربي) وبعض فئات النخبة التقليدية مثل الأعيان والأمراء. ويلاحظ أن العنصر النسائي قد أسهم في قيادة وريادة حركة التطور هذه في بعض الأقطار العربية مثال ذلك في السعودية حيث كان للمرأة دور رائد في تأسيس الجمعيات الخيرية، وكذلك في فلسطين في العشرينات والثلاثينات من القرن العشرين بسبب الظروف السياسية. كما لعبت المرأة أيضاَ دوراً رائداً في قيادة العمل الاجتماعي والسياسي من خلال الجمعيات في مصر. ويمكن ايجاز العوامل التي صاغت التشكل التاريخي لهذه المنظمات فيما يلي:

أ) تأثير الإرساليات التبشيرية الدينية الوافدة من الغرب.

ب) تأثير الأقليات الدينية والعرقية في الأقطار العربية.

ج) تأثير الاستعمار على تشكيل الجمعيات الأهلية وأنماط

نشاطها.

د) تأثير المثقفين العرب والقضايا الفكرية والسياسية .

ويرى سعد الدين ابراهيم أنه رغم الطبيعة التسلطية التي ميزت أنظمة الحكم في العديد من دول الاقليم طوال تاريخها منذ الإستقلال، الا أن البذور الجنينية للمجتمع المدني الحديث قد ظهرت فيها جميعاً تقريباً. فبعض المؤسسات المدنية الجديدة، وخاصة في الجزء الشمالي من الوطن العربي –تعود في تاريخها الى النصف الثاني من القرن التاسع عشر، لكنها ازدادت عدداً وازدهرت في فترة ما بين الحربين العالميتين (1918-1939) وكانت الطبقة المتوسطة الوليدة بمثابة العمود الفقري لهذه التنظيمات المدنية. وفي ظل الحكم الاستعماري، لعب عدد من هذه التنظيمات دوراً سياسياً ملموساً من اجل تحرير بلادها، ومن بين صفوف هذه التنظيمات ظهر زعماء الإستقلال .

وبعد سنوات الاستقلال شهدت عدة دول عربية موجة من السياسات الراديكالية التي صاحبت انقلابات عسكرية شعبية – في سوريا ومصر والعراق والسودان واليمن والجزائر وليبيا وموريتانيا والصومال، وقامت هذه الأنظمة "الراديكالية" بإنهاء التجارب الليبرالية الوجيزة التي مرت بها بعض مجتمعاتهم قبيل الاستقلال وبعده مباشرة . وصار حكم الحزب الواحد أو حكم النخبة الصغيرة هو النمط السائد . وأضفت هذه النخب على نفسها صفة "شعوبية" ، وأضفت على الدول دوراً اجتماعياً واقتصاديا توسعيا، وتمت صياغة عقد اجتماعي صريح أو ضمني أصبح على الدولة بمقتضاه أن تقوم "بالتنمية" وضمان "العدالة الاجتماعية"" والوفاء بالاحتياجات الاساسية لمواطينها وغيرها، وفي المقابل كان على شعوبها أن تكف عن المطالبة بالمشاركة السياسية الليبرالية، ولو الى حين . وتم استغلال الأيديولوجيات النوعية والاشتراكية والوحدوية للدعاية لهذا العقد الاجتماعي ، وللتعبئة السياسية تأييداً للنظم الحاكمة. وبهذا فقدت مؤسسات المجتمع المدني كل أو معظم استقلاليتها في ظل الحكم الشمولي. وتحول بعضها الى مجرد تنظيمات قائمة على الورق فقط، بينما تكيفت قلة قليلة منها مع تلك الانظمة.

الا أن هزيمة1967 وما تلاها من انتكاسات متوالية، بلغت ذروتها في أزمة الخليج (1990-1991) أدت الى تهاوي البقية الباقية من الثقة في النظم الشمولية او ما يطلق عليها احيانا بالنظم الشعبوية نسبة الى اعتماد هذه النظم على التعبئة الشعبية من خلال تنظيم واحد ( كالاتحاد الاشتراكي بمصر في الستينيات، وحزب البعث بالعراق ).

ويرى أنه مع بداية تقهقر دور الدولة في السبعينات نتيجة فشل السياسات الاقتصادية والاجتماعية وظهور الضعف الهيكلي، شهدت منظمات المجتمع المدني تطوراً ملموساً، الا أن الحركات الإسلامية (مصر والجزائر) أو الحركات الانفصالية (السودان والصومال والعراق) استفادت من الأوضاع القائمة أنذاك بشكل اكبر.

ومع تراجع دور الدولة العربية (أي في السبعينات والثمانينات) انتعشت بعض المؤسسات المدنية السابقة للحقبة الشعبوية، ونشأت مؤسسات جديدة ومن بين هذه المؤسسات منظمات حقوق الإنسان، كما تكاثرت مئات من التنظيمات التطوعية الخاصة، وهيئات تنمية المجتمعات المحلية في العقدين الماضين من القرن العشرين، وهناك عدة عوامل دعمت هذا النمو الكمي المشهود ومن بينها:

تزايد احتياجات الأفراد والجماعات المحلية، التي لم تعد تلبيها الدولة العربية( في مجالات كالتعليم، والصحة، والمشاركة السياسية) .

**ثانيا : القوانين المنظمه**

كفلت بعض الدساتير العربية للمواطن حق تكوين المنظمات الأهلية منذ مطلع القرن العشرين ومن ذلك الدستور المصري عام 1923، والدستور اللبناني عام 1926. وفي آواخر القرن التاسع عشر وجدت تشريعات في بعض الأقطار العربية (تونس عام 1888) تنظم وتراقب تأسيس هذه المنظمات. وهذا يعني توافر قرار قانوني لدى بعض الأقطار، يعترف بالمكانة القانونية لمنظمات هذا القطاع.

والملاحظ أن جميع دول المنطقة – التي توجد بها دساتير مكتوبة – نصت في دساتيرها على حق تكوين الجمعيات، والحق في المشاركة والاجتماع السلمي لأهداف مشروعة، وذلك اتساقاً مع القوانين الدولية، ومع ذلك برزت بعض الصعوبات هنا وهناك وتحديداً مع المنظمات الحقوقية، التي تنادي بحقوق المرأة والإنسان.

والحقيقة المؤكدة أن كل دول المنطقة، أصدرت قوانين تنظم عمل التنظيمات الأهلية، وتعد مصر والمغرب وتونس، من أعرق الدول التي وضعت قوانين وتحديداً بعد الحرب العالمية الثانية، ويلاحظ بشكل عام أن جميع الدول عدلت قوانينها خلال السنوات العشر الأخيرة مستوعبة بذلك أهمية هذا القطاع، رغم التفاوت بين دولة وأخرى بشأن درجة السماح او القيود لعمل هذه المنظمات.

**نشأة وتطور المجتمع المدني بمصر**

عرفت مصر العمل التطوعي منذ تاريخ طويل ناتج عن تراث تراكمي يعتمد على مفهوم "الخير"، وتضم شبكة الجمعيات الأهلية في مصر أكثر من 16.800 ألف جمعية تمارس أنشطة متباينة في التعليم والثقافة والأعمال الخيرية والخدمية وغيرها من مناحي الحياة. وتلعب الجمعيات الأهلية دور وسيط بين الفرد والدولة فهي كفيلة بالارتقاء بشخصية الفرد عن طريق نشر المعرفة والوعي وثقافة الديمقراطية، وتعبئة الجهود الفردية والجماعية لمزيد من التنمية الاجتماعية والاقتصادية والتأثير في السياسات العامة وتعميق مفهوم التضامن الاجتماعي.   
تعود بدايات ظهور المنظمات الأهلية في مصر إلى القرن التاسع عشر، حيث نشأت أول جمعية أهلية في مصر عام1821 باسم الجمعية اليونانية بالإسكندرية.. وبعدها توالي تأسيس الجمعيات. فهناك جمعيات ذات طابع ثقافي مثل جمعية مصر للبحث في تاريخ الحضارة المصرية عام 1859، وجمعية المعارف عام1868 والجمعية الجغرافية عام 1875، وهناك جمعيات ذات طابع ديني مثل الجمعية الخيرية الإسلامية عام 1878 وجمعية المساعي الخيرية القبطية عام 1881.   
ازدهرت الجمعيات الأهلية في مصر وزاد عددها مع اعتراف دستور 1923 في مادته رقم (30) بحق المصريين في التجمع وتكوين جمعيات، حيث زاد عددها من159 جمعية في الفترة ما بين عامي1900 و1924 إلى 633 جمعية في الفترة ما بين 1925 و 1944.   
 منذ منتصف السبعينيات بدأت حركة انتعاش جديدة في المجتمع المدني عموماً والجمعيات الأهلية خصوصاً، حيث بلغ عددها حالياً ما يقارب 16.800 ألف جمعية وتضم نحو 3 ملايين عضواً تعمل في مختلف المجالات الاجتماعية..   
قامت الجمعيات الأهلية في مصر منذ نشأتها بأدوار عديدة في تقديم الخدمات وقد بلغ عدد ميادين العمل التي تعمل بها الجمعيات الأهلية في مصر17 ميدان عمل وفقاً للتالي:

المساعدات الاجتماعية   
رعاية الشيخوخة   
رعاية الفئات الخاصة والمعاقين   
الخدمات الثقافية والعلمية والديني رعاية الطفولة والأمومة

رعاية الأسرة   
تنمية المجتمعات المحلية   
التنظيم والإدارة   
رعاية المسجونين   
تنظيم الأسرة   
الصداقة بين جمهورية مصر العربية والشعوب الصديقة   
النشاط الأدبي   
الدفاع الاجتماعي   
أرباب المعاشات   
حماية البيئة والحفاظ عليها   
التنمية الاقتصادية للأسرة وتنمية الدخل   
حماية المستهلك   
 وقد قامت مصر بإصدار القانون رقم 84 لسنة 2002 ولائحته التنفيذية حتى يكون إطاراً دافعاً لنهضة الجمعيات الأهلية. وقد ثار حول هذا القانون للجمعيات الأهلية جدل واسع في اوساط العاملين في مجال المجنمع المدني فالبعض رآه\* نقلة نوعية وحضارية حيث قرر مبدأ التأسيس بالأخطار وحرر حركتها من القيود الإدارية وفتح ميادين العمل أمامها لتضم كافة الأنشطة الإنتاجية والخدمية التي تساهم في عملية التنمية الاجتماعية وزيادة فرص العمل أمام الشباب، فإن البعض الآخر وجد فيه آلية جديدة من آليات الدولة لتقييد عمل المنظمات غير الحكومية وفرض هيمنة الدولة على حركتها ونشاطه، الذي ربط مؤسسات المجتمع المدني بالحكومة، وقيد نشاطها او أية خطوة الا بعد اذن وترخيص او موافقة الجهة الإدارية المختصة وفقا لعبارات القانون .

ورأى المؤيدون ان القانون أكد على حق الجمعيات الأهلية في ممارسة نشاط الدفاع عن حقوق الإنسان وحقوق المرأة والطفل. هناك مسئوليات أساسية أمام العمل الأهلي والتطوعي في عدة مجالات حيوية بالنسبة لمستقبل مصر ومن أهمها:   
أ) التصدي لمشكلات الزيادة السكانية وما تحمله من تهديد خطير لأوضاع وجهود التنمية في مصر من حيث انخفاض متوسط دخل الفرد، وانخفاض مستوى التعليم وغيره من الخدمات العامة الأخرى.

ب) المساهمة في مجالات مكافحة الأمية، وكذلك المساهمة في

تطوير أنشطة التعليم والتثقيف وخاصة بين الفتيات.

ج) المساهمة في خلق فرص العمل من خلال تشجيع ومساندة المشروعات الصغيرة وأنشطة التشغيل الذاتي.  
د) ويمثل نشاط رعاية الأسرة والأمومة والطفولة وذويالاحتياجات الخاصة أحد أهم المجالات التي يتميز فيها العمل الأهلي في مصر بشكل يفترض معه تعظيم قيم الخير والتكافل والتماسك الاجتماعي التي تسود المجتمع.

ه) المساهمة في رفع مستوى الوعي البيئي لدى أفراد المجتع في الرقابة على الممارسات التي من شأنها الإضرار بالبيئة وفي أخذ مبادرات مختلفة لتحسين الأوضاع البيئية

**ثالثا : نظرة نقديه**

أثار صدور قانون الجمعيات رقم 84 لسنة 2002 نقاشاً وجدلاً واسعاً بين حركة المجتمع المدني، وعقدت العديد من المؤتمرات والندوات، المعبره عن انتقادها للقانون، الذي ربط مؤسسات المجتمع المدني بالحكومة، وقيد نشاطها او أية خطوة الا بعد اذن وترخيص او موافقة الجهة الإدارية المختصة وفقا لعبارات القانون . ويشير التقرير السنوي للمجتمع المدني والتحول الديمقراطي في العالم العربي عام 2004 بأن المجتمع المدني المصري وحرية التنظيم مازالت مقيده بقانون الطوارئ ومجموعة من القوانين الاستثنائية، التي تعطي الفرصة للحكومة والإجهزة الأمنية في التحكم والسيطرة على النشاط المدني المصري. وينظر القانون رقم 32 لعام 1964 المتعلق بالجمعيات والمؤسسات الخاصة والمعدل بالقانون 84 لعام 2002، عملية تأسيس منظمات المجتمع المدني ونشاطه في مصر. ولم تعدل الصيغة المعدله من القانون القيود على نشاط المنظمات عبر الحكومة، بل في بعض البنود كان التعديل الى الأسوأ. وبالإضافة الى ذلك يحظر القانون على المنظمات غير الحكومية المشاركة في أي نشاط سياسي أو نقابي، ويضع القانون قيوداً على ادارات المنظمات غير الحكومية وعملياتها وشئونها المالية، ولا تستطيع أي جمعية مدنية ممارسة نشاطها الا بعد أخذ موافقة السلطات عليه .

وفي العراق يكفل قانون إدارة الدولة الحالي للمواطنين العراقيين الحق في تكوين الجمعيات والانضمام اليها، ويقنن عملها الدستور المؤقت، الذي تم تبنية في مارس 2004، والذي يعطي في مادته (21) الحرية لمؤسسات المجتمع المدني، وشجع الوضع الجديد في العراق العديد من المنظمات التي تأسست في الخارج على إعادة تنظيم نفسها من جديد بما يتلاءم والمرحلة الراهنة وأصبح نشاط العديد منها يتركز في العمل التطوعي وجمع التبرعات في الداخل والخارج، الى جانب العمل السياسي، إلا أن بقاء الإحتلال يشكل عقبة كبيرة أمام عمل ومصداقية منظمات المجتمع المدني .

وفي سوريا ازداد نشاط المجتمع المدني السوري خلال الأعوام 2003/2004، وظهرت بشكل علني المطالب بإنهاء الطوارئ وإطلاق الحريات العامة، وشكلت عدد من الجمعيات ضغط على الحكومة للإفراج عن عدد من المعتقلين السياسيين. وفي المقابل فلا تزال جميع أنشطة الحرية العامة تعاني من الخطر والتضييف الشديد من قبل السلطات السورية، كما تتزايد أحكام الاعتقال على نشطاء المجتمع المدني والمدافعين عن الحريات وحقوق الإنسان . وما تزال السلطات تمنع قيام جمعيات أو منتديات أو ترخيصها.

وفي الأردن ينظم قانون الجمعيات والمؤسسات للعام 1996 حركة المجتمع المدني، والذي اعطى الحق الكامل في تشكيل المنظمات المدنية وفي الإنضمام اليها، ويحظر استخدام الجمعيات للعمل الحزبي، ولا يضع القانون العراقيل امام قيام الجمعيات الأهلية ما دامت لا تعمل بالعمل السياسي ويقتصر عملها على النشاط التنموي او الاجتماعي. أما بالنسبة للنقابات المهنية فيمنحها القانون حرية العمل ولكن يمنعها من الاشتغال بالعمل السياسي.

وفي تونس يضمن الدستور حرية التجمع لكن قوانين الطوارئ الحالية تقيد ذلك، ويلزم القانون التونسي جميع المنظمات غير الحكومية بإخطار الحكومة بمواعيد المؤتمرات التي ستنظمها تلك المنظمات في الأماكن العامة وذلك قبل ثلاثة أيام من عقدها وتلزم أيضاَ تلك المنظمات بتقديم لائحة كاملة بأسماء الحضور الى وزارة الداخلية.

وتضع الحكومة قيوداً كبيرة على منظمات حقوق الإنسان وأنشطتها وتعتبر تونس من الدول العربية القلائل التي تتمتع بقدر عالي من القمع في جميع الحريات ما عدا تلك التي تتعلق بالمرأة .

وفي ليبيا تمنح الحكومة حق تأسيس الجمعيات والنقابات الأهلية بموجب القانون الصادر سنة 1972، الا أنها تسيطر على المجتمع المدني من خلال المؤسسات الحكومية "الثورية" المتعددة التي تنتشر في مختلف قطاعات المجتمع الليبي .

وفي الجزائر يكفل الدستور حرية التجمع وحرية تكوين الجمعيات، ولكن قانون الطوارئ لا زال يفرض العديد من القيود على المجتمع المدني وحرية التجمع. وتخضع حرية التنظيم لأحكام "الأمر التشريعي الخاص بسن قانون عضوي ينظم عمل الأحزاب السياسيه، ولقانون الاتحادات العمالية لعام 1990، ولقانون الطوارئ لسنة 1992 الذي يحرم على النقابات والاتحادات الإتصال بالأحزاب السياسية. ولقانون الوئام المدني لعام 1992. وتمنع الحكومة أو ترفض السماح لبعض منظمات المجتمع المدني من التسجيل لأسباب امنية أو بدون أسباب أصلاً . وهناك بعض المنظمات غير الحكومية التي لا تزال تعمل بالرغم من موقفهم غير القانوني. ويرى البعض ان قانون الجمعيات لسنة 1990 حقق بعض المميزات لمنظمات المجتمع المدني كما خفف من بعض الإجراءات الخاصة بالتأسيس الا أنه اعطى الإدارة امكانية (مفتوحة) لإقصاء أو تجميد أية جمعية اذا كانت أهدافها تخالف النظام التأسيسي أو الآداب العامة، وهو ما طبق فعلاً سنة 1993 على كل الجمعيات الإسلامية .

إجمالاً يلاحظ أن تطوراً كبيراَ شهدته المكانة القانونية لمنظمات المجتمع المدني في العديد من دول الاقليم ، وظهر ذلك بوضوح في حركة التعديلات والتحديث للقوانين السابقة، ومع ذلك تبقى بعض الصعوبات المقيدة لعمل هذه المنظمات منها ذاتية خاصة بمنظمات المجتمع المدني، وأخرى موضوعية ترتبط بالدولة وغيرها، وهو ما سنتطرق اليه لاحقاً.

**تطور المجتمع المدني في ظل العولمة**

لاشك في أن العولمة الرأسمالية هي أهم الظواهر العالمية المعاصرة وأهمها تأثيراً في حياة الشعوب ومستقبلها .ومن أبرز مظاهر العولمة إعادة هيكلة الرأسمالية المعاصرة بإدماج اقتصاديات مختلف بلدان العالم في الاقتصاد الرأسمالي بالشروط التي وضعتها رأسمالية المراكز المتقدمة على أساس إعلاء شأن السوق وآلياته وفرض حرية انتقال رؤوس الأموال والاستثمارات والسلع والخدمات دون قيود أو عقبات تطبيقا لأفكار الليبرالية الجديدة التي تشكل العنصر الأيديولوجي المسيطر والمركزي في عملية إعادة الهيكلة هذه التي تجرى على امتداد العالم، وقد عانت دول الجنوب ومن ضمنها الأقطار العربية من مشاكل اقتصادية واجتماعية حادة نتيجة تطبيق السياسات التي أو أوصت بها المؤسسات الرأسمالية الدولية كصندوق النقد الدولي والبنك الدولي وهى السياسات المعروفة بالتكيف الهيكلي.  
ولتخفيف حدة المشاكل الاقتصادية والاجتماعية الناجمة عن تطبيق سياسات التكيف الهيكلي حرصت قوى العولمة على توظيف المجتمع المدني ليكون بديلا للدولة الوطنية التي تنسحب من أدوارها التقليدية ومسئولياتها في دعم الفئات الفقيرة وتوزيع الدخل لصالح الطبقات العاملة والكادحة والفئات الضعيفة، وتهدف قوى العولمة من دعمها للمجتمع المدني أن يقوم بدور البديل للدولة في مجال دعم الفئات الفقيرة وتستخدم كملطف لحدة المشاكل الناجمة عن تطبيق سياسات التكيف الهيكلي مثل الفقر والبطالة والتهميش فيكون إطاراً يعبئ شرائح وقوى اجتماعية تتحمل عبء مواجهة هذه المشاكل وسيكون ذلك بالقطع على حساب دوره في دعم التطور الديمقراطي للبلاد.   
تؤكد التقارير السنوية للبنك الدولي هذه النظرة حيث يشير في تقرير 1995 إلى المجتمع المدني كظاهرة اقتصادية باعتباره القوة المحركة بالنسبة لنشاطات ونمو القطاع الخاص، من هنا تأتى أهميته لأهداف التكيف الهيكلي فيما يتعلق بتقلص دور الدولة، وخصخصة الخيرات العامة والسلع الاجتماعية، ونمو القطاع الخاص الذي تعرض للتقهقر في مراحل سابقة، ويؤكد البنك الدولي أنه من المأمول مع الانفتاح السياسي أن تحدث نقله من مرحلة التسامح مع القطاع الخاص إلى مرحلة التحمس له، بوصفه محرك النمو والمحدد الرئيسي لمستقبل البلاد، ويشير البنك في تقرير 1998 أن القطاع المستقل عن الدولة أو غير الحكومي والذي يضم أنواعا مختلفة من المنظمات غير الحكومية عليه دور حاسم في التصدي للمظاهر التي تحول دون تطور القطاع الخاص. وينظر البنك؛ الدولي إلى المجتمع المدني لما يستطيع أن يقوم به من مساعدة في تعبئة الموارد بالطرق التي تعجز الدولة عن القيام بها وباعتباره "دولة الظل" التي تقوم بوظائف تقليدية للدولة مثل إنشاء وإدارة المدارس ومراكز الرعاية الصحية ومشروعات الأشغال العامة كشق الطرق والترع ، بل إن تعريف البنك للمنظمات الأهلية يؤكد إصراره على دورها كملطف لحدة المشاكل وليس باعتبارها الوسيط بين المجتمع والدولة أو باعتبارها إطارا مناسباً للمساهمة في التحول الديمقراطي للمجتمع أو لإمكانية قيامها بدور تغييري تنموي شامل، يتضح ذلك من تعريف البنك الدولي لها بأنها مؤسسات وجماعات متنوعة الاهتمامات مستقلة كليا أو جزئيًا عن الحكومات، وتتسم بالعمل الإنساني والتعاون وليس لديها أهداف تجارية ويساعد على تحقيق أهداف المؤسسات الرأسمالية الدولية في توظيف مؤسسات المجتمع المدني لخدمة سياساتها بناء منظمات غير حكومية عابرة للقوميات ترتبط بشبكات عالمية تساهم في تمويل أنشطة المنظمات الأهلية وغير الحكومية الوطنية وفق اجندة الرأسمالية العالمية بدلا من أن تكون أولوياتها طبقا لاحتياجات المجتمع السياسية والاقتصادية والاجتماعية. وقد أدت العولمة إلي إدخال تغييرات على خريطة المجتمع المدني بالعديد من الأقطار العربية، حيث نلاحظ أن أساس هذه الخريطة في المجتمعات العربية حتى نهاية السبعينيات من القرن العشرين كان منظمات شعبية تعبر عن مصالح فئات اجتماعية معينة كالنقابات العمالية والمهنية والاتحادات الطلابية والمنظمات النسائية والشبابية، أو منظمات غير حكومية دفاعية، أو جمعيات أهلية خيرية وثقافية واجتماعية تقدم لأعضائها خدمات متنوعة كما تقدم خدماتها للفئات الضعيفة في المجتمع، أو أندية رياضية وثقافية واجتماعية تشبع احتياجات أعضائها لأنشطة متطورة في هذه المجالات، وكذلك الجمعيات التعاونية. لكن العولمة جاءت معها بقضايا جديدة ومشاكل جديدة مثل حماية البيئة من التلوث، والفقر، والهجرة واللاجئين وضحايا العنف والسكان الأصليين والمخدرات والإرهاب وحقوق الإنسان وحقوق المرأة والطفولة وحقوق الأقليات الدينية والعرقية، ولأن منطق العولمة يستبعد قيام الدولة بدور أساسي في مواجهة هذه المشكلات فإنها شجعت على قيام منظمات غير حكومية للتعامل معها، كما أن نشطاء المجتمع المدني سارعوا في كثير من الأقطار لتكوين منظمات غير حكومية لمواجهة هذه المشكلات والتخفيف من حدتها. وسواء كان المشجع على قيام هذه المنظمات الجديدة هو العامل الخارجي أو الأوضاع الداخلية إلا أن النتيجة واحدة هي قيام مئات الجمعيات والمنظمات غير الحكومية الجديدة التي تنشط حول أهداف مفتتة وقضايا جزئية دون ارتباط بالأسباب المشتركة لهذه المشاكل الجزئية، ودون وضوح حول إمكانية التنسيق والتعاون بينها لمواجهة هذه الأسباب التي تعود بالأساس إلى العولمة الرأسمالية وسياساتها. وهذا التغيير في خريطة المجتمع المدني يهدد مؤسسات المجتمع المدني بالتحول عن دورها الأساسي كجزء من المجتمع الديمقراطي إلى ملطف ومخفف لحدة المشاكل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية الناجمة عن سياسات العولمة وتأثيراتها على مجتمعاتنا وهى تكرس في نفس الوقت الحكم الاستبدادي.   
يطرح هذا التطور في بنية المجتمع المدني في دول الجنوب والأقطار العربية قضية الحركات الاجتماعية كمكون أساسي من مكونات المجتمع المدني، وكعنصر هام من عناصر التطور الديمقراطي وتحولات المستقبل الاجتماعية. ووجه الأهمية هنا في طرح قضية الحركات الاجتماعية أننا مع هذا التغيير في بنية المجتمع المدني أمام حركات اجتماعية جديدة تختلف عن الحركات الاجتماعية التقليدية سواء من حيث الأهداف أو الأدوار، فالحركات التقليدية كالحركة العمالية والحركة الفلاحية والحركة الطلابية والحركة النسائية كانت جزءًا من الصراع الطبقي في المجتمع هدفها حماية مصالح فئات اجتماعية واسعة أو طبقات اجتماعية في مواجهة الاستغلال والقهر الذي تمارسه فئات أخرى، ورغم أنها لم تكن تمارس نشاطا حزبيا مباشرا، إلا أنها أدت في بعض الأحيان إلى تأسيس أحزاب سياسية لهذه الفئات الاجتماعية، وقد نجحت هذه الحركات الاجتماعية القديمة أن توحد نضالها حول أهداف عامة تجمع كل المنتمين إلى تلك الفئة الاجتماعية كالمرأة مثلا أو العمال، وقد لعبت دورًا هاما في تعديل موازين القوى الطبقية في المجتمع في كثير من الأقطار في فترات مختلفة، ولكننا نلاحظ أن نفوذ هذه الحركات وتأثيرها يضعف باستمرار نتيجة لنجاح السلطة في استعابها واحتواء حركتها، أو لتغير الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وغياب طرح فكرى مناسب لهذه التطورات ، أو لانصراف أعضائها عن نشاطها، وفى نفس الوقت تنشأ حركات اجتماعية جديدة حول قضايا وأهداف جزئية في مجالات حقوق الإنسان والبيئة والعاطلين والأمومة والطفولة والأقليات .. الخ. حيث نلاحظ قيام تنظيمات متعددة لا صلة بينها داخل المجال الواحد للتعامل مع جانب واحد فقط من القضية، كما هو الحال مثلا في مجال حقوق الإنسان حيث توجد تنظيمات منفصلة للمساعدة القانونية وتنظيمات أخرى لنشر ثقافة حقوق الإنسان، وتنظيمات ثالثة لرصد الانتهاكات .. الخ.   
وهكذا فإننا نجد أنفسنا أمام انفجار في الحركات الاجتماعية والتنظيمات الجديدة التي تنشأ حول أهداف محدودة للغاية دون أن يربط بينها رابط مشترك لتنسيق الجهود، أو إدراك واضح للارتباط الضروري بينها مما يهدد المجتمع المدني بالانحراف عن دوره الحقيقي في دعم التطور الديمقراطي نتيجة لغياب الرؤية المشتركة والتنسيق المشترك بين هذه المنظمات والحركات الاجتماعية واكتفائها بالنشاط حول الهدف الخاص بكل منها.   
ونحن لا نستطيع أن نتجاهل هنا أن أحد أسباب التسارع في تأسيس هذه الحركات هو تزايد وعى الناس بأن الدولة ومؤسساتها وكذلك الأحزاب السياسية عاجزة عن مواجهة الأوضاع الاقتصادية الناجمة عن ظاهرة العولمة وما ترتب عليها من مشاكل اجتماعية، وتترك الناس تحت رحمة هذه الأوضاع. واستجابة من الناس لهذه الأوضاع فإنهم ينشئون حركاتهم الاجتماعية الخاصة، أو ينضمون إلى حركات اجتماعية قائمة، أو منظمات دفاعية تقوم على أسس دينية أو عرقية أو قومية أو جنسية أو بيئية أو سلامية أو محلية أو على أساس أي قضية منفردة، وتقوم معظم هذه الحركات بالتعبئة والتنظيم باستقلال عن الدولة ومؤسساتها والأحزاب السياسية لأنها لا تراها قادرة على مواجهة هذه القضايا أو المشاكل بفاعلية.   
من هذا العرض للمجتمع المدني ومقوماته الأساسية ومكوناته وما لحق به من تطورات نتيجة للأوضاع العالمية المستجدة والسياسات الاقتصادية والاجتماعية الداخلية يمكن القول أننا أمام نوعين من المجتمع المدنى إن صح التعبير في الأقطار العربية :   
 - مجتمع مدني شعبي   
 - مجتمع مدني نخبوى   
تكتفي القوى الرأسمالية والفئات الحاكمة بوجود مؤسسات للمجتمع المدني في إطار نخبوى تقوم بدورها في تلطيف حدة المشاكل الناجمة عن سياسات التكيف الهيكلي والتحول إلى اقتصاد السوق والاندماج في الاقتصاد الرأسمالي العالمي وفق الشروط التي تضعها المراكز الرأسمالية المتقدمة، وينحصر دور هذه المنظمات من وجهة نظر الفئات الحاكمة والقوى الرأسمالية في تقديم الرعاية للفقراء والمحتاجين، وإشباع حاجات خدمية لفئات اجتماعية معينة، بما لا يؤدى إلى تغيير الأوضاع بل يعيد إنتاج الأوضاع القائمة بما فيها من فقر وبطالة وتهميش وافتقاد العدالة وفى هذه الحالة فإن مؤسسات المجتمع المدني النخبوية لن تزعج الفئات الحاكمة ولن تلعب دوراً في تغيير الأوضاع القائمة من خلال المساهمة الفعالة بدور ديمقراطي في المجتمع. وعلى العكس، من هذا فإن القوى الديمقراطية والتقدمية يجب أن تدفع في اتجاه اكتساب مؤسسات المجتمع المدني طابعا شعبيًا يساعدها على القيام بدور تعبوي تغييري تحتاجه مجتمعاتنا تتمكن مؤسسات المجتمع المدني من خلاله من المساهمة في عملية التحول الاجتماعي والسياسي للمجتمع. والمشاركة بشكل جماعي (كمؤسسات) في صياغة السياسات العامة والضغط من أجل تعديلها بما يحقق مصالح الأغلبية ويكفل مشاركتها السياسية تدعيما للديمقراطية.  
يتطلب دعم الطابع الشعبي للمجتمع المدني الاهتمام أكثر بالمنظمات الشعبية ذات الجذور العميقة فى المجتمع التي تهملها حاليًا المنظمات غير الحكومية المنشأة حديثًا وتشمل المنظمات الشعبية تحديدا النقابات المهنية والعمالية ، والمنظمات الفلاحية، والتعاونيات، واتحادات الطلاب، ومنظمات الحرفيين والمنظمات المهنية وتنظيمات الخدمة الاجتماعية، ويوفر هذا التنسيق استفادة المنظمات غير الحكومية وسائر مكونات المجتمع المدني من التراث الطويل والخبرات الواسعة للحركة النقابية في مجالات التعبئة وحشد القوى، ولديها الوسائل والكوادر المدربة على ذلك، ولها خبرات هامة في المجال المطلبى، وتتوفر لدى المنظمات الأخرى التعاونية والاجتماعية والطلابية والفلاحية خبرات متنوعة وإمكانيات بشرية تطوعية يمكن أن تستفيد منها المنظمات الأخرى حديثة النشأة لاكتساب القدرة على التأثير والاستناد إلى قاعدة اجتماعية واسعة وامتلاك خبرات جديدة في مختلف المجالات ، وسوف يساعدها ذلك على تجاوز وضعها الحالي كمنظمات منعزلة عن بعضها تعمل في إطار أهداف جزئية بحيث تتجه إلى إقامة تحالفات مع المنظمات الأخرى العاملة في نفس المجال مثل حقوق الإنسان والمرأة والبيئة والتنمية .. الخ، وتجاوز وضعها النخبوى إلى آفاق جماهيرية وشعبية أوسع تساعدها على تفعيل نشاطها واكتساب المقومات الضرورية لتحولها إلى حركات اجتماعية لها عمق شعبي كاف.   
بهذا التوجه يمكن أن يقوم المجتمع المدني بدوره المأمول في بناء الديمقراطية. التي يلتقي معها في إطار نسق مشترك من القيم.

**الفصل الثاني**

**\* منظمات المجتمع المدني: الدور والمعوقات**

**\* الدور الاجتماعي والسياسي**

**\* المعوقات الرسمية والشعبية**

**\* الوعي الاجتماعي بدور المجتمع المدني**

سبق وتحدثنا عن الزياده المتناميه لمنظمات المجتمع خلال العقدين الأخيرين. يرجع ذلك لأسباب عديدة ، منها : عدم قدرة الدولـــــــــــــة وحدها على سد احتياجات المجتمع وانتشار النظام الديمقراطي والعولمة وانهيار النظم السياسية الشمولية وبروز التحولات السياسية والاقتصادية التي شملت غالبية دول العالم الثالث ودول اوربا الشرقية،فقد اصبحت العولمة تفرض نفسها على الجميع كقطار يمر على الجميع و في حالة عدم مواكبة هذا القطار فإن الشعوب هي التي ستدفع الثمن. ان الجهات التي كانت تلعب دوراً رئيسياً في القيام بالانشطة المختلفة في المجتمع سابقاً هي القطاع الحكومي (العام) وقطاع الشركات الخاصة، ولكن حالياً بداً قطاع المنظمات غير الحكومية، الذي يقع في النطاق المتوسط بينهما، يلعب دوراً ناشطاً في المجتمع وخصوصاً في مجال التنمية.

**أهداف مؤسسات المجتمع المدني**  
1- دعم مشاريع وخطط التنمية الشاملة والمستدامة، بحيث تكون شريكاً للدولة في تنفيذها ومراقبة حسن إدائها ورصد الانتهاكات والخروقات التي تعترضها.  
2- إقتراح قوانين وأنظمة ولوائح وتقديمها الى البرلمانات والجهات التشريعية والحكومات.  
3- السعي من أجل بناء مواطنة متساوية وكاملة ودون تمييز بسبب الدين أو اللغة أو العرق أو المذهب أو الجنس أو المنحدر الاجتماعي أو غير ذلك.  
4- العمل على بناء قدرات الافراد وتنمية مهاراتهم وتدريبهم، ليسهموا في مجتمعاتهم وفي مؤسساتهم المهنية والنقابية للدفاع عن مصالح منتسبيها وعن مصالح المجتمع ككل.  
5-تشجيع الجهود التطوعية والمبادرات الفردية والجماعية، بما يعزز التضامن والتكافل والتعاون والمساندة بين جميع الفعاليات الاجتماعية.  
**أما أسس مؤسسات المجتمع المدني فهي :**  
**أولاً:** الأساس القانوني والمقصود بذلك الدساتير والتشريعات وقوانين الجمعيات والاتحادات والنقابات التي تنظم علاقة هذه المؤسسات بالدولة.  
**ثانياً:** الأساس السياسي، والمقصود به إقرار النظام السياسي بالتعددية وحق تشكيل الجمعيات والمنظمات المدنية.  
**ثالثاً:** الأساس الاقتصادي، والمقصود به تحقيق درجة من التطور الاقتصادي الاجتماعي باشباع حاجات الافراد الاساسية بعيداً عن مؤسسات الدولة (الدعم الرسمي للمشروع الخاص والمبادرات الفرديه).

**رابعاً:** الأساس الثقافي، ويقصد به مجموعة الأفكار والتصورات التي يؤمن بها الافراد وتشكّل محددات لسلوكهم وعلاقاتهم، وتعبّر في مجموعها عن الاطار المعرفي والثقافي للمجتمع المدني الحديث.

وفي الأعوام القليلة السابقة ازداد الوعي لدى بعض المنظمات بأهمية ادماج المرأة في عملية التنمية بما يحقق النهوض بها وتحسين اوضاعها ومركزها في المجتمع والتأكيد على دورها الفعال في الحياة العامة وزيادة مشاركتها في العملية التنموية.

**يتكون المجتمع المدني، كما اشرنا سابقا، من:**

المنظمات الأهلية غير الحكومية.

النقابات والتنظيمات المهنية.

الاتحادات العمالية.

الأحزاب السياسية.

النوادي والروابط ومراكز الشباب.

المجموعات والحركات الاجتماعية المؤطرة.

الإعلام والصحافة غير الرسمية ( ونقصد بها الصحافة الخاصة المكتوبة والمرئية والمسموعة ، كذلك الصحافة الالكترونية. شبكات الاتصال الالكتروتية كـ الـ Facebook و Twitter وغبرهامن وسائل الاتصال المستحدثه. ا**لمعايير التي يجب توفرها في منظمات المجتمع المدني**تقوم مؤسسات العمل المدني، في أي مجتمع، بتنفيذ عملها من خلال مجموعة متكاملة من ، أهمها:

مبدأ العمل التطوعي والمشاركة.

وجود هيكلية تنظيمية.

الاستقلالية وعدم التبعية.

الشفافية.

المصداقية.

القبول للمحاسبة والمساءلة.

وقد تعددت أدوار منظمات المجتمع المدني والتي يمكن اجمالها فيما يلي:

| **منظمات مطلبية**  **تقوم على**  - تقديم الخدمات  - تقديم الرعاية  - التنمية الاقتصادية  - نشر الثقافة  - النهوض بالبيئة | **منظمات تعبوية**  **تقوم على**  - التعبئة السياسية  - التواصل مع الشعوب  الأخرى  - مكافحة الحروب  - مراقبة الحكومات  - دفع التطور السياسي |
| --- | --- |

وقد تعددت لقاءات منظمات المجتمع المدني في الأعوام الأخيرة على الصعيدين القطري والقومي، أكدت كلها على ضرورة رفع القيود على نشاط مؤسسات المجتمع المدني والإعتراف بها.

لقد بدأت بعض منظمات المجتمع المدني الناشئ في استخدام اساليب جديدة في نشاطها مثل تعبئة المواطنين في اعمال احتجاجية واسعة، كتلك التي شهدتها مدن عربية عديدة أثناء حرب الخليج الثانية والعدوان الأمريكي على العراق، وكذلك تضامناً مع انتفاضة القدس. ومع أن هذا التطور قد اقترن بتشديد القمع والرقابة من جانب الحكومات والسلطات على هذه الأساليب، الا أنه يبقى واحداً من المعالم التي هزت عروش الأنظمة التي لم تشهد مثل هذه الحركات الشعبية لفترة طويلة .

**منظمات المجتمع المدني: مجالات العمل والنشاط**

تزخر المنطقة باختلافات تبدو متعددة، ليس من حيث وجود أو حضور المجتمع المدني فيها بحسب، وانما من حيث تنوع وفاعلية أدواره ونشاطاته وقدرته على أن يكون مؤثراً في عملية التنمية اجمالاً .

وربط باقر النجار تنوع مجالات عمل منظمات المجتمع المدني بمستوى الفضاء الاجتماعي والثقافي والسياسي والاقتصادي وبالتالي مساحة الحرية المتوافرة في هذه الدولة أو تلك مشيراً الى انه في حين يتسم الفضاء المجتمعي اللبناني والمصري والشمال أفريقي بشكل عام بقدر كبير من الاتساع والمرونة الاجتماعية، فإن الفضاء الاجتماعي في الخليج والجزيرة العربية يتسم بقدر من المحافظة .

وبالنظر الى مجالات عمل منظمات المجتمع المدني في الأقليم نجدهاتتوزععلى خارطة واسعة من مختلف الأنشطة الاجتماعية والثقافية والمهنية والرعائية والسياسية والنسوية .. الخ. كما يتباين عددها من دولة لآخرى، وتتصدر الجزائر القائمة بنحو 57959 جمعية منها حوالي 842 على المستوى الوطني و57117 على المستوى المحلي، تليها المغرب بقرابة 30 ألف جمعية، ثم مصر التي يفوق عددها 16 الف جمعية، فتونس بحوالي 7560 جمعية، فلبنان 3656 جمعية، ثم اليمن 2713 جمعية، ويقل عدد الجمعيات في دول الخليج ليصل أدناه في قطر حيث لا يتجاوز عددها عشر جمعيات، في حين يبلغ أعلاه في البحرين بحوالي 321 جمعية، ثم المملكة العربية السعودية فيصل الى نحو 230 جمعية على المستويين الوطني والمحلي. ويستثنى من هذه الأرقام في الغالب المنظمات السياسية والنقابات العمالية .

**التحديات التي تواجه منظمات المجتمع المدني**

**ويمكن تحديد ابرز تلك التحديات في :**

قدرة منظمات المجتمع المدني على تغيير استراتيجيات عملها الحالية والتي تنطلق من أرضية الإغاثة والبر إلى إستراتيجية الاشتباك مع السياسات العامة التي تعيد أنتاج كل مشكلات التخلف والفقر ، والسعي عبر الضغط للتأثير في هذه السياسات وتغييرها. فلا يكفى مثلا في مجال الاهتمام بضمان حق التعليم الجيد أن تستنزف منظمات المجتمع المدني في فتح فصول لمحو الأمية ، أو فصول تقوية ، أو دور حضانة ، أو دفع مصروفات أو أمداد المدارس ببعض التجهيزات ، أو تقديم قدر من الدعم لذوى الاحتياجات الخاصة .... الخ تلك الجهود الهامة ، لأن جهود منظمات المجتمع المدني مهما تعاظمت في أطار نفس التوجه لن توقف تزايد الأميين ، أو تنهى حالات التسرب من التعليم ، أو تتيح للغالبية العظمى من أطفالنا فرصة التعليم قبل المدرسي ، كما أنها بالتأكيد لن توقف تزايد تدهور كفاءة المؤسسة التعليمية التي أصبحت تخرج للمجتمع مئات الآلاف من أنصاف الأميين والملايين من العاطلين عن العمل ، وذلك لأن الأصل في هذه المشكلات هي السياسة التعليمية ذاتها بما تحمله من مشكلات مرتبطة بحجم التمويل الموجه للتعليم ، وأولويات توظيف وتوزيع ميزانية التعليم ، الفلسفة القائم عليها العملية التعليمية والتي تحدد نوعية ومستوى تعليم وتأهيل الخريج والمهارات التي يجب أن يمتلكها ، وما يرتبط هذا من نوعية للمناهج التعليمية وأساليب للتعليم ، ونظم للإدارة المدرسية ، وعلاقة المدرسة بالمجتمع ومؤسساته المختلفة ... الخ ، فالسياسات العامة في مجال التعليم هي التي تحدد هذه القضايا وهى نفس السياسات التي تنتج الأوضاع البائسة لنظامنا التعليمي طالما كانت مستمر ، وبالتالي يصبح التحدي الأول هو قدرتنا على التأثير في تغيير هذه السياسات أو التأثير فيها وتعديلها يشكل جزئي هو التحدي الأساسي الذي يمكن أن يثمر قدر حقيقيا من التحسن في هدفنا الأساسي وهو ضمان حق التعليم الجيد لجميع المواطنين .

2) قدرة منظمات المجتمع المدني على تطوير وتحديث بنيتها الداخلية، بحيث تصبح قادرة على التحول لمؤسسات ديمقراطية حقيقية تتيح أوسع مشاركة للفئات التي تعبر عنها في تحديد سياساتها والمشاركة في تنفيذ أنشطتها وتقييم هذه الأنشطة ، والرقابة على أدائها ، وهو التحول الذي يمكن رصده في تسارع معدلات دوران وتغير قيادة هذه المؤسسات ، تزايد أتساع نطاق عضويتها ، والقدرة على توظيف كل موارد وجهود هذه العضوية ، التزايد التدريجي لنسبة العمل التطوعي مقارنة بالعمل مدفوع الأجر. بجانب امتلاك عضوية الجمعية ونشاطاتها القدرة على استخدام أساليب ومهارات الضغط التي تقوم على العمل الجماعي ، وحشد الحلفاء في المجتمع أفراد ومؤسسات في جهودها للتأثير على صناع القرار أو لتفعيل القوانين ، ارتفاع مستوى المهارات الحرفية الخاصة بالإدارة والضبط المالي وتوظيف القدرات ، أن امتلاك القدرات الإدارية لا ينفى أيضا ضرورة الارتفاع بمهارة ومعرفة نشطاء منظمات المجتمع المدني بالقضايا التي ترتبط بمجال نشاط منظمتهم ، وهى المعرفة والمهارة التي يجب أن تصل إلى حد الاستعانة بالخبراء والمتخصصين لتدريب أعضاء ونشطاء المنظمة وزيادة قدراتهم ، ففي مجال المنظمات المهتمة بمجال التعليم يجب أن يلم نشطاء المنظمة وكوادرها الأساسية بشكل جيد وعميق بمجمل القضايا والمشكلات المرتبطة بمدى ضمان وتوفر حق التعليم الجيد ، ولا يكفى هنا المعلومات العامة أو السطحية والسماعية أو مجرد الانطباعات الذاتية بل يجب أن تكون المعلومات والمعارف بتفاصيلها الهامة التي ترتبط مباشرة بمجال عمل نشطاء المنظمة متوفرة لديهم ومستوعبة منهم ، في هذا المجال أيضا يجب أن تتجاوز منظمات المجتمع المدني واقع العمل بالحتة أو بالمشروع الذي قد يتوفر له قدر من التمويل ، دون أن يحكم أنشطتها رؤية جامعة تحدد موقفها والأهداف والنتائج المجتمعية التي تسعى لتحقيقها والتي يمكن أن تترجم بعد هذا في مشروعات ، وهى أيضا رؤية غير ثابتة بل تخضع للمراجعة والتطوير مع تنامي قدرات المنظمة والنجاحات التي تحدثها وتغير بالتالي في واقع مجتمعها ، لهذا تعرف منظمات المجتمع المدني على صعيد العالم الآن ما يعرف بالتخطيط الأستراتيجى الذي يوضع كل 4 ـ 5 سنوات كي يحدد رسالة الجمعية وأهدافها وخططها لتحقيق هذه الأهداف وكيفية قياس مستوى التقدم في انجازها. أخيرا أن تنجح بنية وجهود نشطاء منظمات المجتمع المدني تجسيد مبادئ الشفافية في اتخاذ القار أو تعبئة الموارد أو استخدامها كشرط رئيسي لاكتساب ثقة المجتمع المحلى الذي تنشط في إطاره وهو الشرط الذي أن تحقق سيتوفر لها باستمرار المزيد من الموارد والنفوذ بجانب ما سوف يقدمه لها المجتمع من حماية. 3) تنامي قدرة منظمات المجتمع المدني على الضغط الجماعي أذا تحولت استراتيجيات عمل منظمات المجتمع المدني تعمل كمنظمات دفاعية تسعى للتأثير على السياسات العامة ورقابتها فان قدرتها ومستوى تأثيرها لن يحث قدرا كبيرا من النجاح أذا استمرت كل منظمة تعمل بمفردها وليس في تنسيق وتعاون مع غيرها من منظمات المجتمع المدني الأخرى ، وهى ضرورة ملحة وشرط أساسي لعملية تغيير السياسات العامة وللعمل بأسلوب حملات الضغط ، فعلى سبيل المثال أي قرار أو مشكلة يرتبط بالسياسة التعليمية تنتج أثرها في كل أنحاء مصر سواء كانت تلك الآثار سلبية أو ايجابية ، خاصة وأن التعليم يدار بشكل مركزي من قبل وزارة التربية والتعليم ، وبالتالي فالتعامل مع صانع القرار هنا يستلزم درجة أعلى من الضغط لأنة يدخل في حساباته موازين القوى على مستوى المجتمع بكامله ، وإذا تعرض لضغط تمثله قوى عريضة وممتدة بطول محافظات مصر حينئذ فقط سوف يضطر للتعامل الأيجابى مع ما تطرحه هذه القوى ، وسوف تتوقف مدى استجابته على مدى ما تتمتع به نفوذ وقوة وذلك لأن هناك قوى أخرى مخالفة تضغط هي الأخرى من أجل في بقاء الأوضاع أو القرارات أو السياسات الحالية كما هي بدون تغييرها في اتجاه معاكس لما نرغب فيه ، لهذا أصبح بناء التجمعات والشبكات ولجان التنسيق والاتحادات أمرا حيويا أذا استهدفنا تغيير السياسات الحالية ، وهو تحدى حقيقي مطروح على كل منظمات المجتمع المدني خاصة العاملة في مجال التعليم.

4) مدى نجاح منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال التعليم على بناء رؤية جماعية لإصلاح منظومة التعليم وهى الرؤية التي يجب أن ترشد حركتها وجهودها الجماعية من جهة ، وتعمل على تجسيدها من خلال مبادراتها ومشروعاتها الفردية من جهة أخرى ، هذه الرؤية الجماعية تشكل بنودها وأهدافها برنامج الحوار والعمل المشترك والضغط على وزارة التربية والتعليم ، هذا المنطق في العمل يتجاوز في الحقيقة الشعارات فارغة المضمون عن العمل المشترك والشراكة ، وهى الخبرة الأساسية المستفادة من تعاملنا مع وزارة التربية والتعليم على امتدد السنوات الخمس السابقة ، وبناء هذه الرؤية يجب أن يخضع لنقاشات معمقة تخرج بوثيقة واضحة تعتبر مشردا لعملنا الجماعي في تطوير السياسات التعليمية ، وهى الرؤية التي يجب أن تقوم على المبادئ التالية : أ) ضمان التعليم كحق أنساني أساسي لكل مواطن مصري. ـ ضمان جودة وكفاءة العملية التعليمية بحيث تقدم تعليما يتيح الفرصة أمام أي مواطن لتحسين نوعية حياته وبناء مستقبله .

ب) أن يتيح التعليم الفرصة لبناء الشخصية المصرية الحاملة لثقافة المواطنة والديمقراطية بما تؤكد عليه من قيم المساواة والعدل والحرية والتسامح وقبول الاختلاف ، والانتماء للوطن . هذه المبادئ الأساسية يجب أن تشكل محور رؤيتنا لسياسة تعليمية ونظام تعليمي جديد ، وهى المبادئ التي تحتاج لجهد وحوار عميق لتحويلها لرؤية تفصيلية تشكل سياسة بديلة. ولكي يتمكن المجتمع المدني من المشاركة في رسم السياسات التنموية ورصد حسن تنفيذها والمطالبة بتصويبها عندما تدعو الحاحة لذلك، لا بد التوقف عند ابرز التحديات التالية التي يواجهها وتنقسم الى تحديات ذاتيه ، وتحديات موضوعية. ان عرض مفصل للصعوبات والتحديات سوف يتناولها الجزء الأخير من المحاضرات ولكن يمكننا الآن اجمال اهم التديات الذاتية والموضوعية في الآتي: **التحديات الذاتية**

1**.** ضعف التمويل الذاتي لمنظمات المجتمع المدني مما يدفعها إما اللجوء للتمويل الخارجي، او القصور في اداء دورها وتحقيق اهدافها.

2. نقص الوعى الشعبي بأهمية التطوع للخدمة العامة مما يشكل عائقا للمجتمع المدني من حيث كوادره البشرية التي يمكنها الوفاء بمتطلبات جمهوره المستهدف. 3. تمركز نشاط المجتمع المدني في العاصمة والمناطق الحضرية وشبه غياب لتواجدها في الريف والبادية مما يبعدها عن الغالبية العظمى من جمهور المواطنين الأولى بالرعاية.

4. ضعف القدرة على صياغة الرؤية ووضع الاستراتيجيات وبرامج العمل.  
5. غياب آليات الحكم الرشيد داخل منظمات المجتمع المدني, كالشفافية والمساءلة والمحاسبة، والمشاركة، وتداول السلطة .  
6. ضعف القدرة على التنسيق والتعاون وبناء التحالفات، وبالتالي عدم تمكن منظمات المجتمع المدني من القيام بدورها المطلوب، كشريك فاعل وقوي في عملية التنمية.  
7. عدم الأستمرارية في بناء وتنمية القدرات، الشبابية والنسوية خصوصا.  
8. وجود خلل في أستثمار طاقات الشباب وعدم خلق جيل من القيادات الشبابية.  
9. وجود خلل في عدم أعتماد التخصص في منظمات المجتمع المدني مما يسبب ضياع الكثير من الطاقات والاموال بل وحتى عدم تحقيق النتائج المرجوة من المشاريع.  
 10. تحكم العلاقات العشائرية والقبلية والدينية في العلاقات بين منظمات المجتمع المدني وبالنتيجة تكون كارثة على المجتمع والدولة المدنية.  
11. عدم توفير الأموال والرعاية والدعم من الموازنة العامة للدولة لبرامج منظمات المجتمع المدني, وتشجيع المانحين على ذلك، وفق ضوابط مالية وعدالة في التوزيع.  
12. قلة مراكز البحوث والدراسات ومعاهد المسح الميداني والتدريب المنهجي المتواصل.  
**التحديات الموضوعية**   
1. الاطار القانوني الذي ينظم عمل مختلف هيئات المجتمع المدني والاليات التي تضمن مشاركته الفاعلة والمؤثرة في صنع القرارات. ( تم أقرار قانون 13 لتنظيم عمل المنظمات غير الحكومية مع أنتظار العديد من الأتحادات والنقابات المهنية لترتيب أوضاعها القانونية).  
2. المستويات المركزية ودور السلطات المحلية، وتعاطي السلطات المركزية والمحلية معه، بما في ذلك الشفافية في الحصول على المعلومات اللازمة والحق في الاطلاع، والقدرة على المحاسبة والمساءلة.  
3. حداثة النظام الديمقراطي ,وعدم استكامل بناء المؤسسات الدستورية,وصيغة التوافقات المرحلية في النظام السياسي.  
4. وجود فجوات قانونية نتيجة التحول من النظام الدكتاتوري الشمولي الى النظام الديمقراطي ,وبطء مجلس النواب في تشريع القوانين وتعديلها وكذلك بطء المصادقة على هذه القوانين والتشريعات.  
5. عدم الوصول الى قناعة بأهمية مشاركة المجتمع المدني في صناعة القرار,مما يوفر كسب التأييد الشعبي لهذه القرارات ومن ثم ممارستها على ارض الواقع ,والنظر لمنظمات المجتمع المدني على انها بديل للسلطات التنفيذية والتشريعية وهذه نظرة خاطئة 100% لان منظمات المجتمع المدني ليست جزء من الحكومة او مجلس النواب ومجالس المحافظات ,بل هي جزء من تكوين الدولة من خلال أنتماء هذه المنظمات للشعب وهو مصدر السلطات وبالتالي من حقه ممارسة الدور الرقابي والتنموي وان يكون له رأي على الأقل أستشاري أو دور رقابي في المحافل العامة ,بل حتى أعتمادها كخبراء ومستشارين غير حكوميين عند الحاجة وبدون مقابل مادي وكعمل تطوعي.  
6. عدم الأعتماد والأهتمام بمراكز البحوث والدراسات المستقبلية والاستشارية في صياغة القرارات وتحديد السياسات العامة للبلاد بالأضافة الى الجهد الحكومي الروتيني.  
وهذا غيض من فيض ولكن لكل الف ميل خطوة اولى كما يقول المثل الصيني ,عليه لا بد من العمل على مواجهة التحديات اعلاه.  
وتعتبر منظمات المجتمع المدني شريكا اساسيا في تحقيق التنمية لاسيما بعدما اصبحت الدولة غير قادرة على الايفاء بالاحتياجات الاساسية للمواطنين كما ونوعا وفي الوصول الى كافة الفئات المحتاجة. كما وان تنامي دور أليات اقتصاد السوق نتيجة العولمة والتبادل الحر قد زادت من التحديات الاقتصادية والاجتماعية وبالتالي زادت من الحاجة الى توفير خدمات اكثر.  
الا ان النظرة للمجتمع المدني تعتريها العديد من الملابسات التي لا بد من توضيحها. فالسلطة تنظر اليه بريبة وتخوف شديدين لاسيما لجهة مصادر التمويل التي قد تحصل عليها والادوار التي تقوم بها. ان توفير الموارد البشرية والمالية اساسي لضمان الكفاءة والمهنية في التنفيذ وفي ايصال الخدمات الى محتاجيها، وبالتالي على الجهات المعنية في السلطة، فيما لو كانت تعتبر المجتمع المدني شريكا، ان تساهم في رسم آليات مشاركته الفاعلة.  
ومساعدته على توفير بعضا من موارده من غير ان تؤثر في رؤيته واستقلاليته الادارية والتنظيمية ان استقلالية منظمات المجتمع المدني هي مكمن قوتها، ورؤيتها هي ضمانة لنجاجها، واستراتيجياتها هي في اساس فاعليتها، وبرامجها هي وسيلتها للوصول الى المواطنين. وبقدر ما تتمكن منظمات المجتمع المدني من وضع آليات فاعلة لعملها وهيكلية تنظيمية واضحة وأنظمة أدارية شفافة ومرنة بقدر ما يصبح دورها اكبر واكثر فاعلية وتأثيرا في عملية التنمية. ان تنوع منظمات المجتمع المدني من حيث الخبرة والاختصاص يشكل مصدر غنىً يؤدي الى التكامل، وهو لذلك يحتاج الى تفعيل آليات التنسيق والتشبيك والتعاون بين مختلف مكونات المجتمع المدني، وبينها وبين الجهات الرسمية والقطاع الخاص.  
مسألة اخيرة لا بد من الاشارة اليها في الختام، ان التنمية تحتاج الى رؤية تنموية شاملة واستراتيجيات وطنية وقطاعية وآليات للتدخل على المستويين الوطني والمحلي، وتكون مرجعيتها الاساسية الدولة كناظم وحام لحقوق المواطنين، الا انها تحتاج ايضا الى تعاون وتنسيق بين الجهات الاساسية الفاعلة، لاسيما بين الدولة والمجتمع المدني والقطاع الخاص.  
ومن غير هذا التعاون لا تكون العملية التنموية مكتملة وبالتالي يصعب ان يكتب لها النجاح.  
أن الفترة الماضية من عمر منظمات المجتمع المدني تحققت الكثير من الأنجازات المهمة والمفصلية في البناء الديمقراطي ,ولكن هي بداية الطريق لترسيخ الديمقراطية ومبادئ الحكم الرشيد ,وعليها أي المنظمات تقييم نفسها ذاتيا , لترتيب اولوياتها بين فترة وأخرى وتطوير أدواتها وأساليبها لتطوير وتنمية قدراتها.  
أن النظام الديمقراطي ,هو ضمانة حقيقية واقعية وعملية لتحقيق التنمية في

ظل سيادة القانون ,وإنفاذ القانون ,والمساواة ,وأحترام حقوق الأنسان . مفهوم الحكم الرشيد، على الرغم من وضوح اللفظ والتعبير، إلا انه موضع جدلي من حيث التطبيق العملي، ومعايير هذا التطبيق والمخرجات المتوقعة عنه.

**والحكم الرشيد لابد أن يتضمن الأمور الآتية:**

وجود قيادة مميزة ومرنة.

وجود قوانين وأنظمة وتشريعات ولوائح متداولة ومتعارف عليها وشفافة.

مشاركة مجتمعية فعالة من مؤسسات المجتمع المدني جميعها ( أفراد وجماعات).

وبناء عليه فالحكم الرشيد هو: ممارسة السلطة السياسية وإدارتها لشؤون المجتمع وموارده، وتحقيق التطور الاقتصادي والاجتماعي، ويشمل ذلك مؤسسات الدولة الدستورية من سلطات تشريعية وتنفيذية بالإضافة إلى مؤسسات المجتمع المدني والقطاع الخاص.  
وحسب الأمم المتحدة، البرنامج الإنمائي، فالحكم الرشيد، هو: ممارسة السلطة السياسية أعمالها ضمن معايير محددة لتحقيق التنمية المستدامة، وتنمية موارد الدولة القصيرة والطويلة الأمد، وتوفير النزاهة والمساءلة، ويحترم المصلحة العامة ويخدمها.

**الحكم الرشيد**

**أهم وظائف الدولة لإيجاد الحكم الرشيد:**

1) مأسسة الدولة.

2 ) وجود خطط تنمية إستراتيجية واضحة ومرنة.

3) توفير عنصر المشاركة.

4) سيادة وحكم القانون.

5) الشفافية والمساءلة.

6) العمل من أجل خدمة المجتمع.

7) المساواة وتكافؤ الفرص.

8) تحقيق حاجات الجمهور.

9) المحاسبة.ة تنافس، وهذه قد تنتج عن خلاف سياسي، أو عن اختلاف في الرؤية المجتمعية والاقتصادية، أو نتيجة تنافس على مصادر التمويل، أو تنافس في الممارسة السياسية.

10) علاقات تكامل وشراكة، وهذا هو الوضع الطبيعي، ذلك أن هذه المؤسسات تقوم بالأدوار التي لا تستطيع الدولة القيام بها، أو تقوم بأنشطة مكملة لنشاطات الدولة.

11) علاقة استبدال، وفي هذه الحالة تحكم هذه العلاقة الفجوات الكبيرة والاختلاف في وجهات النظر.

**كيف تساهم مؤسسات المجتمع المدني في تعزيز الحكم الرشيد**

تستطيع مؤسسات العمل المدني، وفي مختلف المجتمعات، أن تؤدي دور الحسم في الكثير من القضايا المحورية والمفصلية في المجتمع الذي تعيش فيه، وهي بذلك إما أن تكون أداة تدعم وتؤدي دور السلطة في تلك الدولة من أجل تعزيز مفاهيم الديمقراطية، والحقوق المدنية، والحكم الرشيد، أو أن تلعبالدور العكسي، ذلك أن هذه المؤسسات يمكن أن تدعم السلطة في تعزيز الحكم الرشيد من خلال الأطر الآتية:

1) تنفيذ حملات توعية مستمرة لتعزيز أطر التعاون والتفاعل ما بين مؤسسات الدولة ومؤسسات المجتمع وأفراده، وذلك من خلال توفير المعلومات بالاتجاهين، ومع ذوي العلاقة، وبخاصة في القضايا المحورية والحاسمة وذات المساس المباشر بحقوق الإنسان وحرياته.

2) المشاركة مع السلطات التنفيذية والتشريعية في مناقشة القضايا الهامة، وبخاصة في صياغة القوانين وتعديلها، وكذلك في اتخاذ القرارات الإستراتيجية.

3) إعداد الدراسات والأبحاث حول القضايا والمشاكل المجتمعية كالفقر والبطالة، وقضايا المرأة والطفل، واقتراح الحلول ومناقشتها مع السلطات التنفيذية والتشريعية.

4) الاستثمار في المشاريع ذات العلاقة في البند السابق بهدف تخفيف المشاكل المجتمعية، أو الحد منها ما أمكن.

5) تقديم ومناقشة التقارير المتعلقة بالرقابة على أداء السلطات المختلفة، بهدف سد الثغرات والفجوات في الأداء، وتعزيز الأداء الإيجابي.العمل، مع السلطات، على تعزيز دور الفرد والجماعات من خلال ضمان الحقوق والحريات، والحد من الانتهاكات، ومعاقبة القائمين عليها.المساهمة الفاعلة، مع السلطات ومؤسسات العمل المدني المختلفة والخاصة، من أجل تعزيز سيادة القانون وممارسته بحرية وشفافية، وخضوع القائمين علية للمساءلة.

تنفيذ دراسات وأبحاث في مجال التنمية، وذلك بهدف تحقيق التوازن في التخطيط، والتنفيذ، ونقل التنمية إلى مختلف المناطق، بناء على الدراسات، بهدف سد الفجوات الحاصلة بين المناطق المختلفة.

المساهمة مع السلطات في حل المشاكل والصعوبات الداخلية، بهدف تحقيق الاستقرار، وتوفير الأمن، وذلك من خلال حملات توعية مستمرة.

توفير المعلومات المتاحة لدى هذه المؤسسات لمتخذي القرار والمشرعين في السلطة، ذلك أن ما يمكن أن تصل له هذه المؤسسات من معلومات أكبر بكثير مما يمكن أن تصل له المؤسسة الرسمية.

في الختام فإن لدينا بعض المقترحات لتطوير عمل منظمات المجتمع المدني، منها:

- اشراك منظمات المجتمع المدني في وضع استراتيجيات التنمية، وإتاحة الفرصة لمنظمات المجتمع المدني العمل وفقا لخططها واحتياجاتها

- تأهيل وتدريب قيادات منظمات المجتمع المدني لتمكنهم منتطبيق أساليب القيادة وتطوير آلية العمل لتنفيذ الخطط والأهداف المرسومة لتلك المنظمات، ولكي تصبح اداة لتطوير اعضائها من خلال ما تنظمه من ندوات ودورات في ثقافة التنمية ومتطلباتها.

- تفعيل دور مراكز مساعدة المنظمات وتهيئتها للقيام بمهامها من حيث الإشراف والمتابعة والتنسيق والتقييم المستمر لأنشطة وبرامجالمنظمات والجمعيات .

- الاستعانة بخبرات المنظمات والجمعيات والاتحادات الأخرى والتي تمتلك خبرة متناميةومتطورة في هذا المجال.

- إيجاد آلية للتواصل والتنسيق بين الجمعيات والمنظمات والجهات ذات العلاقة وعلى الأخص الحكومية.

- توفير الدعم المادي وتوزيعه بصورة عادلة ووفقا لمتطلبات كل منظمة واحتياجاتها على أن تتبنى الجهة المشرفة على عمل تلك المنظمات عملية التوزيع ووفقاللدراسات والمعلومات المتوفرة لكل منظمة.

- العمل على زيادة مشاركة المرأة في منظمات المجتمع المدني بالاشتراك مع الرجل من منطلق أن المرأة نصف المجتمع فلا يمكن عزل نصف المجتمع عن نصفه الآخر والاكتفاء بأن تعمل المرأة في سياق المنظمات النسوية فقط، فلا يمكن تنمية المجتمع والسير قدما نحو التنمية الشاملة دون المشاركة الفعلية للجميع (نساءاً ورجالاً).

**الفصل الثالث**

**المجتمع المدني والتنمية**

**\* مفهوم التنمية**

**\* التنمية المستدامه**

**\* دور منظمات المجتمع المدني في التنمية**

**\* دور الدولة في تنمية المجتمع المدني**

**مفهوم التنمية**

لقد استخدم مصطلح التنمية بمعان متعددة تعكس في حقيقتها مراحل الفكر الاقتصادي ومرجعياته المتعددة، ولاسبيل الى عرض كل تفاصيلها، غير اننا نشير الى ان الفكر التنموي مر بتحولات كبيرة استوعب منها النجاحات والفشل وقد طرحت تلك التحولات مفاهيم عديدة واستراجيات متباينة، وصولاً الى مايسمى اليوم بـ ( التنمية البشرية المستدامة ) وفي عام 1990 صدرت عن البرنامج الانمائي للامم المتحدة اولى التقارير عن التنمية مستدركة بذلك الوجه الانساني للتنمية.

وتعرف التنمية تعاريف كثيرة تختلف باختلاف مرجعية القائم بالتعريف، من بين هذه التعريفات، ان التنمية هي: العملية التي تستهدف رفع مستوى دخول الافراد وزيادة الدخل القومي واعادة توزيع الدخل الكلي بين افراد المجتمع بصورة تؤدي الى تقليل الفوارق، وبعبارة اخرى هي عملية تستهدف تحسين نوعية الحياة في المجتمع مع تأكيد المساواة بين الجنسين في العائدات والحقوق والواجبات وتوجه اهتمامها نحو المجموعات التي تعاني من الفقر واللامساواة. وعلى العموم فانه يقصد بالتنمية: تحقيق قفزة نوعية في كافة المجالات (الاقتصادية – الاجتماعية – الثقافية – السياسية ) قياساً لمرحلة سابقة ، الهدف منها بناء نظام حضاري متطور قادر على تحقيق الرفاه العام لخدمة شرائح المجتمع كافة. **التعريفات الاقتصادية** وتركز بعض التعريفات الاقتصادية للتنمية المستدامة على الإدارة المثلى للموارد الطبيعية، وذلك بالتركيز على "الحصول على الحد الأقصى من منافع التنمية الاقتصادية، بشرط المحافظة على خدمات الموارد الطبيعية ونوعيتها".

كما انصبت تعريفات اقتصادية أخرى على الفكرة العريضة القائلة بأن "استخدام الموارد اليوم ينبغي ألا يقلل من الدخل الحقيقي في المستقبل". وتقف وراء هذا المفهوم "الفكرة القائلة بأن القرارات الحالية ينبغي ألا تضر بإمكانيات المحافظة على مستويات المعيشة في المستقبل أو تحسينها.. وهو ما يعني أن نظمنا الاقتصادية ينبغي أن تدار بحيث نعيش على أرباح مواردنا ونحتفظ بقاعدة الأصول المادية ونحسنها".

**الخلط بين النمو الاقتصادي والتنمية** لكن هذه التعريفات الإقتصادية تخلط بين التنمية الاقتصاديةeconomic development والنمو الاقتصادي economic growth حيث يتم النظر إلى النمو الاقتصادي على أنه ضروري للقضاء على الفقر وتوليد الموارد اللازمة للتنمية وبالتالي للحيلولة دون مزيد من التدهور في البيئة. لكن القضية هي قضية نوعية النمو وكيفية توزيع منافعه وليس مجرد عملية توسع اقتصادي لا تستفيد منه سوى أقلية من الملاكين الرأسماليين. فالتنمية يجب أن تتضمن تنمية بشرية وبيئية شاملة والعمل على محاربة الفقر عبر إعادة توزيع الثروة. كما أن التنمية الاقتصادية وإن كانت تراعي المعايير البيئية للموارد الطبيعية أو تعمل على التقليص من إنتاج النفايات، فإنها لا تكون كافية للحيلولة دون انهيار البيئة في الأجل الطويل. فالقيود التي تكبل السلوك البشري تسري أيضا: على كرة أرضية محدودة لا يمكن أن ينمو سكانها بلا نهاية.

ورغم مواجهة المجتمعات العربية كثيرا من المشاكل والأزمات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية والبيئية، إلا ان حكوماتها والسلطات فيها عجزت عن إيجاد الحلول الناجعة لتطويقها والحد منها وتجاوزها بعد ذلك، مما جعل الأمم المتحدة تعدها ضمن العالم الثالث أو من الدول السائرة في النمو، لكونها لم تحقق مؤشرات التنمية البشرية المطلوبة التي تتحدد في ثلاثة معايير أساسية متكاملة ومترابطة فيما بينها وهي: الدخل الفردي السنوي، والرعاية الصحية، والتعليم المتطور المنتج. وهناك من يضيف معايير إنسانية أخرى إلى هذه المعايير كاحترام حقوق الإنسان وإرساء دولة الحق والقانون وتكريس ثقافة المواطنة الصالحة.  
بيد أن الحكومات العربية بمفردها لن تستطيع أبدا أن تحل جميع المشاكل والأزمات التي تحول دون تحقيق نهضتها الحقيقية وازدهارها الشامل وتقدمها الفعال، فلابد من مساعدة المجتمع المدني بجميع جمعياته ومنظماته ومكاتبه القانونية والتنظيمية ومراكزه العلمية وهيئاته النقابية والمهنية من تحمل مسؤولية المشاركة والمساهمة في بناء المجتمع البشري والإنساني وتكثيف الجهود لتنمية الوطن والأمة قصد اللحاق بركب الدول المتقدمة. ولن تكون مساهمة المجتمع المدني إيجابية إلا إذا طبقت الديمقراطية في المجتمع الإسلامي.  
من المعروف أن الحكومات المنتخبة في العالم العربي هي التي تتحمل مسؤولية تسيير الدولة والعمل على تحقيق رفاهية المجتمع البشري وتنميته على جميع المستويات والأصعدة. بيد أن هذه الحكومات العربية مازالت تتخبط في الكثير من المشاكل العويصة والأزمات الخانقة على جميع المستويات والأصعدة، لايمكن وحدها إطلاقا أن تساهم في بناء مجتمع نام ومتطور ومتقدم، ولاسيما إذا كانت مواردها الطبيعية ضعيفة وإمكانياتها المادية والمالية هزيلة ومحدودة، أو تملك على العكس من ذلك موارد متوفرة و أرصدة بنكية كثيرة، وعلى الرغم من ذلك فإننا نجدها تفتقد إلى تقنيات التخطيط الجيد والمحكم، و ينعدم فيها البحث العلمي، وتفتقر إلى آليات التكنولوجيا، كما لا تشغل المعرفة العلمية تشغيلا وظيفيا يؤهلها لتحريك دواليب الاقتصاد وتفعيل بنى الدولة الإنتاجية.  
ومن هنا، نسجل مدى أهمية حضور دور المجتمع المدني في العالم العربي إلى جانب عمل الحكومة عن طريق التدخل والمساعدة واقتراح المشاريع والحلول الصائبة والخطط الناجعة للخروج من الأزمات والمشاكل بصفة خاصة ومن آفة التخلف بصفة عامة.  
ويلاحظ خلافا لذلك أن المجتمع المدني في الغرب يقوم بما لايمكن أن تقوم به الدولة، حيث يسعى جاهدا لخدمة الإنسان ماديا ومعنويا من أجل تحقيق الرفاهية المادية والإسعاد المعنوي والثقافي الكلي والشامل.  
ونفهم من كل هذا أن التنمية البشرية هي التي تتوجه إلى الإنسان ويشارك فيها الإنسان، أي إن الإنسان يصبح في مفهوم التنمية هو المنفعل والفاعل والذات والموضوع والحاضر والمستقبل والإرادة والاختيار. لذا على جميع الطاقات البشرية أن تساهم في خدمة المجتمع المحلي والجهوي والوطني والقومي والإنساني قصد الحصول على السعادة المادية والعقلية والروحية فوق هذه الأرض المباركة.  
وينبغي للناس أن يشاركوا مشاركة تامة في القرارت والإجراءات التي تشكل حياتهم. وتبرز هنا بشكل خاص أهمية منظمات المجتمع المدني وإمكانية المحاسبة وتعديل المسار عند الضرورة. فالناس في التنمية ليسوا مجرد متلقين سلبيين بل هم عاملون فاعلون في تشكيلها.  
ويساهم المجتمع المدني بعدة أنشطة اجتماعية واقتصادية وثقافية وإيكولوجية وسياسية وعلمية لإخراج المنطقة التي ينتمي إليها ذلك المجتمع من أزماته الخانقة ومشاكله المادية والمالية والبشرية والمعنوية المحبطة عن طريق رسم خطط إصلاحية وتغييرية جادة حاضرا ومستقبلا لتحقيق التنمية المستدامة وتطوير القدرات البشرية الذاتية لخدمة الآخر عن طريق الدفاع عن حقوقه المدنية والسياسية والحفاظ على البيئة والقضاء على ظاهرة التلوث والانحباس الحراري ومحاربة الأمراض المتفشية كالسيدا وأنفلونزا الطيور، والوقوف في وجه الإرهاب وتوعية الناس بأخطار التطرف وضرورة تبني خطاب التسامح والتعايش والأخوة، والعمل على الحد من كل أنواع الأميات المتفشية داخل الوسط البشري، وتوفير رعاية صحية جيدة ومناسبة، وتنظيف الأمكنة الآهلة بالسكان المدنيين، وبناء المؤسسات التربوية لتربية المرأة وتعليمها، وتشييد مراكز لحماية الطفولة ورعاية الشباب، والسهر على خلق جمعيات اجتماعية تتكفل بمساعدة الفقراء والمعوزين، وتكوين أندية رياضية وثقافية وأدبية وفنية لتنشيط الفضاء الثقافي داخل الوسط البشري، بله عن توعية المواطنين عبر الصحف والأحزاب السياسية المستقلة، والتنسيق مع الحكومة لإنجاز المشاريع الضخمة التي تحتاج إلى إمكانيات مالية ضخمة وموارد جبارة لتأهيل الوسط المجتمعي والفضاء البشري ليتبوآ مكانتهما اللائقة بهما.  
ولكن لا يمكن أن يتحقق هذا المجتمع المدني في أرض الواقع بهذه المواصفات الإيجابية إلا في مجتمع ديمقراطي يؤمن بالخلاف والتعددية والحوار، ويستند إلى خطاب التواصل الحميمي والتسامح الإنساني وحب الغير بدون إقصاء أو تغريب أو ممارسة العدوان ضد الآخرين.  
وهكذا يجمع المفكرون والمثقفون العرب على أن: "الديمقراطية هي المخرج الأساسي للشعوب العربية من مأزقها الحالي وما تعانيه من مشاكل وأزمات. فلا يمكن بغير الديمقراطية الحديث عن تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، أو التطلع إلى تحديث حقيقي للمجتمع، أو توفير العدالة الاجتماعية، أو تعميق المشاركة الشعبية.  
الديمقراطية في جوهرها طريقة في الحياة وأسلوب لتسيير المجتمع وتدبير شؤونه بوسائل سلمية. وبمعناها الواسع تعني الديمقراطية مشاركة الشعب في اتخاذ القرار السياسي، ومراقبة تنفيذه والمحاسبة على نتائجه.  
وعليه، فالمجتمع المدني أساس التنمية البشرية، ولا يمكن تصور أية تنمية حقيقية وشاملة بدون مشاركة المجتمع المدني الذي يساهم بكل طاقاته التطوعية في تشغيل الإنسان من أجل خدمة الإنسان نفسه ماديا وعقليا ووجدانيا وحركيا.  
إذ أن التنمية الحقيقية ليست هي تنمية الموارد الطبيعية والمادية من أجل إشباع الرغبات والحاجيات وتحقيق رفاهية الثراء والغنى، بل التنمية الحقيقية هي التنمية البشرية التي تتخذ طابعين: طابعا ماديا وطابعا معنويا. أي إن التنمية الحقيقية هي التنمية البشرية المستدامة التي تهدف إلى تطوير قدرات الإنسان وتحريره من ربقة التخلف والجهل والأمراض والأوبئة والفقر عن طريق تحسين دخله السنوي وتوفير رعاية صحية جيدة وتعليم متطور يؤهله للتكيف مع الوضعيات المعقدة التي يجابهها في المجتمع الخارجي. ومن ثم، فالتنمية الحقيقية هي التي تستهدف الإنسان وسيلة وموضوعا، وتجعله أداة وهدفا. ويعني هذا أن التنمية الحالية لم تعد تنمية اقتصادية فحسب، بل هي تنمية بشرية وإنسانية متكاملة ومتوازنة وشاملة تتبنى العلم وتطوير التكنولوجيا، وتتسلح بالعقل والإرادة، وتتحرر من الأوهام الزائفة الموروثة لبناء مجتمع علمي يتميز بالرشادة والتسامح.  
ولمعرفة دور التنمية البشرية وفعاليتها المثمرة ونتائجها الحقيقية، فماعلينا سوى التمثل باليابان التي لا تملك من الموارد الطبيعية والمادية والمالية شيئا مما تملكه الدول العربية قاطبة. بيد أن اليابان تملك شيئا واحدا وهو الإنسان الذي أهلته الحكومات اليابانية منذ عهد الميجي منذ القرن التاسع عشر الميلادي تأهيلا علميا وصحيا وماديا مع تحسين ظروف معيشته وتطوير البنية التحتية للبلاد وبناء مجتمع ديمقراطي إلى أن أصبحت دولة اليابان اليوم ثالث قوة اقتصادية في العالم بعد الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأورپي بفضل إيمانها الكبير بالعقلانية والبحث العلمي وتطوير التكنولوجيا وتفعيل برامج إنمائية بشرية مستقبلية هادفة.  
**التنمية المستدامة** لقد وسعت الامم المتحدة من مفهوم التنمية البشرية كثيراً، فالتنمية هي تنمية الناس من اجل الناس وبواسطة الناس، وتنمية الناس معناها الاستثمار في قدرات البشر سواء في الصحة او التعليم او المهارات حتى يمكنهم العمل على نحو منتج وخلاق. والتنمية من اجل الناس معناها كفالة توزيع ثمار النمو الاقتصادي الذي يحققونه توزيعاً عادلاً وواسع النطاق. كما ان التنمية بواسطة الناس تعني اعطاء كل فرد فرصة المشاركة في التنمية.

**التعريف المادي للتنمية المستدامة** رغبة من بعض المؤلفين في جعل مفهوم التنمية المستدامة أقرب إلى التحديد، وضعوا تعريفا ضيقا لها ينصب على الجوانب المادية للتنمية المستدامة. ويؤكد هؤلاء المؤلفين على ضرورة استخدام الموارد الطبيعية المتجددة بطريقة لا تؤدي إلى فنائها أو تدهورها، أو تؤدي إلى تناقص جدواها "المتجددة" بالنسبة للأجيال المقبلة. وذلك مع المحافظة على رصيد ثابت بطريقة فعالة أو غير متناقص من الموارد الطبيعية مثل التربة والمياه الجوفية والكتلة البيولوجية

**مكانة الإنسان ضمن التعاريف المقدمة بشأن التنمية المستدامة** ويشكل الإنسان محور التعاريف المقدمة بشأن التنمية المستدامة حيث تتضمن تنمية بشرية تؤدي إلى تحسين مستوى الرعاية الصحية والتعليم والرفاه الاجتماعي. وهناك اعتراف اليوم بهذه التنمية البشرية على اعتبار أنها حاسمة بالنسبة للتنمية الاقتصادية وبالنسبة للتثبيت المبكر للسكان. وحسب تعبير تقرير التنمية البشرية الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي فإن "الرجال والنساء والأطفال ينبغي أن يكونوا محور الاهتمام – فيتم نسج التنمية حول الناس وليس الناس حول التنمية". وتؤكد تعريفات التنمية المستدامة بصورة متزايدة على أن التنمية ينبغي أن تكون بالمشاركة، بحيث يشارك الناس ديمقراطيا في صنع القرارات التي تؤثر في حياتهم سياسيا واقتصاديا واجتماعيا وبيئيا. **مكانة التكنولوجيا في تعريف التنمية المستدامة** كما أفاض بعض المؤلفين في توسيع تعريف التنمية المستدامة لتشمل تحقيق التحول السريع في القاعدة التكنولوجية للحضارة الصناعية، وأشاروا إلى أن هناك حاجة إلى تكنولوجيا جديدة تكون أنظف وأكفأ وأقدر على إنقاذ الموارد الطبيعية، حتى يتسنى الحد من التلوث، والمساعدة على تحقيق استقرار المناخ، واستيعاب النمو في عدد السكان وفي النشاط الاقتصادي.

**مكانة الإنصاف في تعريف التنمية المستدامة** والعنصر الهام الذي تشير إليه مختلف تعريفات التنمية المستدامة هو عنصر الإنصاف أو العدالة. فهناك نوعان من الإنصاف هما إنصاف الأجيال البشرية التي لم تولد بعد، وهي التي لا تؤخذ مصالحها في الاعتبار عند وضع التحليلات الاقتصادية و لا تراعي قوى السوق المتوحشة هذه المصالح. أما الإنصاف الثاني فيتعلق بمن يعيشون اليوم والذين لا يجدون فرصا متساوية للحصول على الموارد الطبيعية أو على "الخيرات" الاجتماعية والاقتصادية. فالعالم يعيش منذ أواسط عقد السبعينات تحت هيمنة مطلقة للرأسمال المالي العالمي الذي يكرس تفاوتا صارخا بين دول الجنوب ودول الشمال كما يكرس هذا التفاوت داخل نفس الدول. لذلك فإن التنمية المستدامة يجب أن تأخذ بعين الاعتبار هذين النوعين من الإنصاف. لكن تحقق هذين النوعين من الانصاف لن يتأتى في ظل الهيمنة المطلقة للرأسمال المالي العالمي، وإنما يتحقق تحت ضغط قوى شعبية عمالية أممية يمكن من استعادة التوازن للعلاقات الاجتماعية الكونية. وبالنظر الى ما طرحه تقرير التنمية البشرية الصادر عن البرنامج الانمائي للامم المتحدة لعام 1999 يجد انه يسعي الى امم متحدة اوسع نطاقاً لاتاحة تمثيل المجتمع المدني فيها. وفي عام 2000 اكدت الامم المتحدة على ان أي مجتمع ملتزم بتحسين حياة افراده يجب ان يكون ملتزماً ايضاً بتحقيق الحقوق الكاملة والمتساوية للجميع.كما اكد تقرير التنمية البشرية لعام 2000 على ان المؤسسات العسكرية الوحشية والنظم الشمولية ذات الحزب الواحد في القرن العشرين قد ارتكبت اسؤا اشكال انتهاكات حقوق الانسان، وبعد تضحيات ونضالات باهرة حلت محل هذه النظم ديمقراطيات وهذه النضالات في سبيل مجتمعات اكثر انفتاحاً تتمتع بحرية كاملة فيما يتعلق بالمشاركة والتعبير وتكوين الجمعيات والانضمام اليها، اوجدت بيئات اكثر افضاءاً الى تعزيز حقوق الانسان.لا يريد الناس ان يكونوا مشاركين سلبيين يدلون فقط باصواتهم في الانتخابات بل انهم يريدون ان يكون لهم دور فعال في القرارات والاحداث المتعلقة بحياتهم، ويؤكد التقرير بأن شخصاً واحداً من بين خمسة اشخاص يشارك في شكل من اشكال منظمات المجتمع المدني.

ان الدور الذي يلعبه المجتمع المدني في تعزيز حقوق الانسان ومنها حقه في التنمية، لابد ان يفعل ويعزز من خلال اتاحة الفرص لجميع فئات الشعب لكي يشاركوا في حياة المجتمع، وهذه الفرص لايمكن ان تتحقق الا من خلال منظمات المجتمع المدني وخصوصاً منظمات العاطلين عن العمل ومنظمات الفقراء والمنظمات النسوية ومنظمات المعاقين.... وغيرها، اضافة الى منظمات تعنى بتوفير خدمات اجتماعية معينة للعوائل المحتاجة مثل السكن والخدمات الصحية والرعاية الاجتماعية.

بالاضافة الى كل ما ورد فإن تأكيد منظمات المجتمع المدني على حق الانسان في التنمية، ومشاركتها في ادارة الموارد، يعني انها تسهم في تكوين نظام للحكم العادل الديمقراطي، ذلك الحكم الذي يعزز ويديم ويصون رفاه الانسان ويقوم على توسيع قدرات البشر وخياراتهم وفرصهم وحرياتهم، وخاصة بالنسبة لاكثر الافراد فقراً وتهميشاً.

ان تحقيق مثل هذه الاهداف لايمكن ان تتحقق دون وجود مجتمع مدني فعال ومؤثر. فقد اكدت العديد من المؤتمرات على (دور منظمات المجتمع المدني في التنميةالشاملة بان تتبنى الحكومات استراتيجية وطنية لتاهيل وتدريب هذه المنظمات في مختلف المجالات الفنية والمالية والادارية، دمج المراة في عملية التنمية واشراكها في عمليات التخطيط ووضع السياسات وتنظيم ورش عمل وعقد ندوات ومؤتمرات مشتركة حول التنمية وحقوق الانسان والاتصال بالجماهير واشراكهم بالحوار السياسي العام وتعزيز روح الديموقراطية للمساعدة في انجاح مشروعات التنمية اجتماعيا واقتصاديا وسياسيا وتعزيز مسيرة التنمية السياسية ومراجعتها، توسيع مشاركة النقابات المهنية في المجالس والهيئاتالحكومية واعادة جسور الثقة بينها وبين الحكومة بشكل يعزز دورها في عملية التنمية، تفعيل قطاع البنوك والمصارف لخدمة التنمية من خلال ايجاد حوافز للمشروعات التنموية الناجحة التي تنفذها مؤسسات المجمتمع المدني، التاكيدعلى الدور المتنامي للمجتمع المدني للعمل جنباَ إلى جنب مع الحكومة في تنفيذ الخطط والاستراتيجيات التنموية، وفي حشد الجهود وتعبئة الموارد المجتمعيةللحاق بالركب وتحقيق أهداف التنمية، التأكيد على أهمية تعزيز البناء المؤسسي لمنظمات المجتمع المدني وبناء قدراتها لكي تتمكن من الوفاء بالالتزامات المنوطة بها، ويأتي على رأس تلك الأولويات، قيام التحالفات والتشبيكبين منظمات المجتمع المدني، وتبادل الخبرات، وتعزيز العمل نحو إنشاء الكيان المؤسسي الموحد لمنظمات المجتمع المدني). لهذا يجب علينا تفعيل المشاركة الفعلية للمجتمع المدني في عملية تنمية، وأن نعلم أن على كل فرد منا الإيمان بأهمية توجيه عطاءه إلى التنمية، واتاحة الفرصة لمنظمات المجتمع المدني للعمل على كافة المستويات الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية وأن تدخل كشريك هام فعلا في عمليات البناء خصوصاً وان الإحصاءات توضح زيادة دور منظمات المجتمع المدني في مساندتها للتنمية علي المستوى العالمي.  
كما يرى عضو شبكة التوعية والتنمية البشرية جواد هدهود نايف ان الدور الذي يلعبه المجتمع المدني في تعزيز حقوق الانسان ومنها حقه في التنمية، لابد ان يفعل ويعزز من خلال اتاحة الفرص لجميع فئات الشعب لكي يشاركوا في حياة المجتمع، وهذه الفرص لايمكن ان تتحقق الا من خلال منظمات المجتمع المدني وخصوصاً منظمات العاطلين عن العمل ومنظمات الفقراء والمنظمات النسوية ومنظمات المعاقين.... وغيرها، اضافة الى منظمات تعنى بتوفير خدمات اجتماعية معينة للعوائل المحتاجة مثل السكن والخدمات الصحية والرعاية الاجتماعية. بالاضافة الى كل ما ورد فإن تأكيد منظمات المجتمع المدني على حق الانسان في التنمية، ومشاركتها في ادارة الموارد، يعني انها تسهم في تكوين نظام للحكم العادل الديمقراطي، ذلك الحكم الذي يعزز ويديم ويصون رفاه الانسان ويقوم على توسيع قدرات البشر وخياراتهم وفرصهم وحرياتهم، وخاصة بالنسبة لاكثر الافراد فقراً وتهميشاً. ان تحقيق مثل هذه الاهداف لايمكن ان تتحقق دون وجود مجتمع مدني فعال ومؤثر. فقد اكدت العديد من المؤتمرات على (دور منظمات المجتمع المدني في التنمية الشاملة بان تتبنى الحكومات استراتيجية وطنية لتاهيل وتدريب هذه المنظمات في مختلف المجالات الفنية والمالية والادارية ، دمج المرأة في عملية التنمية واشراكها في عمليات التخطيط ووضع السياسات وتنظيم ورش عمل وعقد ندوات ومؤتمرات مشتركة حول التنمية وحقوق الانسان والاتصال بالجماهير واشراكهم بالحوار السياسي العام وتعزيز روح الديموقراطية للمساعدة في انجاح مشروعات التنمية اجتماعيا واقتصاديا وسياسيا وتعزيز مسيرة التنمية السياسية ومراجعتها، توسيع مشاركة النقابات المهنية في المجالس والهيئات الحكومية واعادة جسور الثقة بينها وبين الحكومة بشكل يعزز دورها في عملية التنمية، تفعيل قطاع البنوك والمصارف لخدمة التنمية من خلال ايجاد حوافز للمشروعات التنموية الناجحة التي تنفذها مؤسسات المجمتمع المدني، التاكيدعلى الدور المتنامي للمجتمع المدني للعمل جنباَ إلى جنب مع الحكومة في تنفيذ الخطط والاستراتيجيات التنموية، وفي حشد الجهود وتعبئة الموارد المجتمعية للحاق بالركب وتحقيق أهداف التنمية، التأكيد على أهمية تعزيز البناء المؤسسي لمنظمات المجتمع المدني وبناء قدراتها لكي تتمكن من الوفاء بالالتزامات المنوطة بها، ويأتي على رأس تلك الأولويات، قيام التحالفات والتشبيك بين منظمات المجتمع المدني، وتبادل الخبرات، وتعزيز العمل نحو إنشاء الكيان المؤسسي الموحد لمنظمات المجتمع المدني). لهذا يجب علينا تفعيل المشاركة الفعلية للمجتمع المدني في عملية تنمية، وأن نعلم أن على كل فرد منا الإيمان بأهمية توجيه عطاءه إلى التنمية، واتاحة الفرصة لمنظمات المجتمع المدني للعمل على كافة المستويات الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية وأن تدخل كشريك هام في عمليات البناء خصوصاً وان الإحصاءات توضح زيادة دور منظمات المجتمع المدني في مساندتها للتنمية علي المستوى العالمي.   
**اهداف تنموية**  
وبناء عليه تقع عل عاتق منظمات المجتمع المدني تحقيق العديد من الأهداف التنموية، منها: تنمية جميع القطاعات، و دعم خطوات الإصلاح فيها، التنمية البشرية، تخفيف حدة الفقر ودعم المساواة، زيادة الدخل، تحسين الأحوال المعيشية للمواطنين، تأهيل العاطلين عن العمل، و محاربة الفساد الإداري، تطوير القطاع الخاص و تعزيز دوره في التنمية، والمساهمة في بناء السلام و الحوار بين جميع مُكوِّنات المجتمع، و حماية التنوع الثقافي، و إنهاء جميع أنواع التميـيـز، و نبذ العنف و الكراهية، تعزيز حرية التعبير، وتأكيد روح المواطنة و احترام دور القانون، والحقوق المدنية و السياسية للمواطنين، و ترسيخ العدل و المساواة، تعزيز مشاركة الفئات المهشمة (المرأة و الشباب و الأقليات) في صناعة القرار، والترويج لممارسات و مفاهيم الديمقراطية، تطوير المجتمع المدني، ومن ضمنها الدفاع عن حقوق الإنسان و منظمات المجتمع المدني، وتقوية العلاقة بين المواطن و السلطة، تطوير المرأة و تعزيز دورها في جميع المجالات و القطاعات، وتقديم المساعدات الإنسانية و بخاصة للأرامل و اليتامى. بما يتوافق مع أهداف الألفية للتنمية.   
وتشير بعض الدراسات عن وجود معوقات تعيق عمل المجتمع المدني في مجال التنمية، منها: مشكلة عدم وجود تنسيق وتعاون في جهود منظمات المجتمع المدني فيما بينها من جهة وبينها وبين الحكومة من جهة اخرى من خلال الشراكة، حيث يجمع المهتمون بقضايا التطور والتنمية على أن التنمية الحقيقية هي التي تقوم بالاعتماد المتبادل بين المؤسسات الحكومية والمدنية معاً، فقد اصبح من المسلم به اجتماعياً اهمية الدور الفاعل الذي تلعبه المدنية، متمثلة بالاتحادات والنقابات والجمعيات، بدفع عملية التنمية للامام وذلك من خلال تأشيرها لمواقع الخلل والعمل على تجاوزها لصالح البناء الديمقراطي الحر. فمنظمات المجتمع المدني هذه قادرة عبر انتشارها الواسع جماهيرياً على تهيئة الفرص الكافية لاعضائها لصالح تعزيز التنمية والمستقبل الزاهر للبلاد . ولدينا بعض المقترحات لتطوير عمل منظمات المجتمع المدني، منها اشراك منظمات المجتمع المدني في وضع استراتيجيات التنمية، وإتاحة الفرصة لمنظمات المجتمع المدني العمل وفقا لخططها واحتياجاتها ، وتأهيل وتدريب قيادات منظمات المجتمع المدني لتمكنهم من تطبيق أساليب القيادة وتطوير آلية العمل لتنفيذ الخطط والأهداف المرسومة لتلك المنظمات، ولكي تصبح اداة لتطوير اعضائها من خلال ما تنظمه من ندوات ودورات في ثقافة التنمية ومتطلباتها ، وتفعيل دور مراكز مساعدة المنظمات وتهيئتها للقيام بمهامها من حيث الإشراف والمتابعة والتنسيق والتقييم المستمر لأنشطة وبرامج المنظمات والجمعيات ، بالاضافة الى الاستعانة بخبرات المنظمات والجمعيات والاتحادات الأخرى والتي تمتلك خبرة متنامية ومتطورة في هذا المجال ، والتاكيد على إيجاد آلية للتواصل والتنسيق بين الجمعيات والمنظمات والجهات ذات العلاقة و بالأخص الحكومية ، فضلا عن توفير الدعم المادي وتوزيعه بصورة عادلة ووفقا لمتطلبات كل منظمة واحتياجاتها على أن تتبنى الجهة المشرفة على عمل تلك المنظمات عملية التوزيع ووفقا للدراسات والمعلومات المتوفرة لكل منظمة .العمل على زيادة مشاركة المرأة في منظمات المجتمع المدني بالاشتراك مع الرجل من منطلق أن المرأة نصف المجتمع فلا يمكن عزل نصف المجتمع عن نصفه الآخر .

**دور الدولة في تنمية المجتمع المدني**

هناك عدة عوامل أساسية للنهوض بالمجتمع المدني حتى يمكنه الاستمرار والمساهمة الفعالة في التنمية من اهمها :

1) تعزيز الديمقراطية وتمتع المواطنين بكامل الحقوق والحريات دون تمييز، بحيث يشعر المواطن بالحرية والمساواة امام القانون، حيث أن قدرة المجتمع على العمل بفاعلية نحو التنمية تزداد معازدياد مساحة الديمقراطية.

2) الايمان بان الشعب مصدر السلطات متمثلاً بالمنظمات والمؤسسات والتجمعات لغرض المساهمة في الرقابة على الدولة والمجتمع.

3) توفير مستلزمات عمل المنظمات المدنية لتمارس دورها الفاعل في تشخيص الظواهر السلبية والعمل على تجاوزها.

4) الاعتراف رسمياً باشراك منظمات المجتمع المدني في لجان الاستشارة وصنع القرار لتحقيق الديمقراطية وتعزيزها، واسهام المجتمع المدني في التنمية من خلال المشاركة المباشرة وغير المباشرة في مفاصلها وبرامجها**.**

5) ينبغي ان يتم العمل سوياً من اجل اظهار وابراز الصوت المدني السلمي وهي اصوات غالبية الشعب وايجاد منهجية علمية تحدد التنمية السياسية التي تعتبر المدخل السلمي والحامل للتنمية الدائمة والمستدامة وفق مشاركة سياسية فاعلة. إن الاصلاح الاقتصادي والسياسي ينبع من المجتمع المدني الديمقراطيويجب على الحكومات مساعدة المجتمع المدني للتحرك ولعب دور فعال في صنع القرارات في المجتمع عن طريق إيجاد شراكة متبادلة في مشاريع مخصصة للاصلاحات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية عبر منحتقدم في هذا الجانب لمؤسسات المجتمع المدني، وان تمنح الفضاء السياسي للمجتمع المدني لكي يعمل ويعطى له الدور الاستشاري ودور تقديم المعلومة والنصح للحكومات**، و**أهمية التزام المنظمات المدنية والحكومات بتنفيذ قرارات ما ينتج عن مثل هذه الأنشطة المختلفة وكذلك الالتزام بالشفافية من قبل هذه المنظمات .

لا يمكن لشعب مقيد محروم من ابسط الحقوق ان يسهم في عملية التنمية وبناء البلد ولايمكن ان تتحقق التنمية بدون حرية حقيقية، فالحرية هي الوجه الآخر للتنمية، وليس هناك حرية حقيقية بدون حكم ديمقراطي، وليس هناك حكم ديمقراطي بدون مجتمع مدني فعال، وبعبارة ادق فان التنمية لن تتحق في ظل حكم مركزي شمولي، او من خلال قطاع عام موبوء بالفساد، تارة يتذرع بالاشتراكية وتارة اخرى بأسم العدالة، ان التنمية هي بوابة لظهور المجتمع المدني الحقيقي فاذا لم يظهر او ظهر بديله المزيف كما كان الحال في العراق في ظل حكم النظام المقبور، فان من المتوقع ان تصبح التنمية مجرد ديكورات تتباهى بها الدولة دون نتائج حقيقية.

لقد كانت دول الاتحاد السوفيتي السابق تنشر بيانات ملفقة عن تطورها الاقتصادي مع ان الفقر كان يوغل في حياة مواطنيها، والحكم فيها يفتقر لابسط مقومات اتخاذ القرار الحر.

لاتنمية حقيقية اذا كانت ثمار التنمية تعطى او كانت توفر فرصا لفئة دون غيرها من فئات الشعب، وحتى تكون الحرية وجهاً للتنمية - بحسب تقرير التنمية البشرية لبرنامج الامم المتحدة الانمائي– فهذا يعني ان لكل تكوينات المجتمع، دون تمييز، حقاً في ان تكون طرفاً مشاركاً في التنمية وهذا يستدعي ان توجد تلك الجماعات تكوينات تنظم انشطتها وتوحد تصوراتها وترسم لها سبل تحرك باتجاه حقوقها وتحقق حريتها. لذلك نجد ان بعض التجارب – كما في بولندا – ايام نقابة التضامن واضرابها في ميناء جوانسك، قد افرزت نتيجة هامة هي ان الفئة المهيمنة (عمال الميناء ) قد اتحدوا ثم وسعوا نطاق نشاطهم لكي يصبحوا اداة سياسية تضم مختلف التكوينات المتفقة على هدف واحد هو ايجاد حكم ديمقراطي يحقق الحرية بوصفها الوجه الاخر للتنمية، كذلك فان التنمية لابد ان تخلق وعي تنموي، وهو اداة مهمة وضرورية للتعامل مع الدولة على نحو جديد، فالانسان الواعي تنموياً هو الانسان المتعلم القادر على ان يفهم مجريات الامور وان يفسرها على نحو موضوعي، فليس هناك تنمية بدون تعليم.

ان تطبيق التنمية في مجتمع عانى ابناؤه الكثير من الظلم والقمع في مراحل طويلة من تاريخه يتطلب اطلاق المواهب وتوفير اجواء ديمقراطية تسهم في انماء روح المثابرة والتسامح**،** فعمل المنظات المدنية يشكل نواة العملية الديمقراطية داخل المجتمع والمساهمة في تطوير الوعي بأهمية الديمقراطية وحقوق الإنسان والوعي البيئي في العديد من المجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والسعي لدى المجتمع والدولة لتثبيت هذه القيم **.**

ان منظمات المجتمع المدني تستطيع ان تسهم في التنمية اسهاماً حقيقياً اذا نجحت في بناء الوعي التنموي واستقراره وتوظيفه من خلال مشاركة حقيقية وفاعلة في العملية التنموية، واذا نجحت في تكريس العمل الجماعي، والابتعاد عن الانانية الفردية.

ان الكثير من منظمات المجتمع المدني بحــــاجة الى تواصـــل مستمر للتعرف على المشاكل التي تعاني منها وضرورة التعرف على تجارب منظمات المجتمع المدني الدولية للاستـــفادة من خبراتهم ومواردهم، و لمزيد من تفعيل دور منظمات المجتمع المدني في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية لابد ان يكون شعارها هو( العمل على تفعيل دور منظمات المجتمع المدني في عملية التنمية) ومناقشة العديد من القضايا التي تهم الجميع وترتبط بتفعيل دور المنظمات في عملية التنمية، العمل في مشاريع الرعاية الصحية الأولية وفي مجال المشاريع الإنتاجية الصغيرة وفي مجال حقوق الإنسان والدفاع عن الحريات وفي مجال التدريب والتأهيل ومحو الأمية وفي مجال التنمية والاهتمام بالطفولة والشباب وفي مجال الإسهام في تنمية المجتمعات المحلية وفي مجال الخدمات العامة وتقوية البنية الأساسية للمجتمع.

ان أغلب منظمات المجتمع المدني تعمل في المدن وتفتقر القرية إليها، ومن اجل ان تعرف معنى استراتيجية الفقر وتنمية المرأة لابد ان لا يتركز عملها في المدن فقط بل أن تعمل في المناطق الريفية ايضا وخاصة في المناطق البعيدة والنائيةالتي هي احوج ما تكون للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

هناك عدة معوقات تعيق عمل المجتمع المدني في مجال التنمية، منها: مشكلة عدم وجودتنسيق وتعاون في جهود منظمات المجتمع المدني في ما بينها من جهة وبينها وبين الحكومة من جهة اخرى من خلال الشراكة، حيث يجمع المهتمون بقضايا التطور والتنمية على أن التنمية الحقيقية هي التي تقوم بالاعتماد المتبادل بين المؤسسات الحكومية والمدنية معاً، فقد اصبح من المسلم به اجتماعياً اهمية الدور الفاعل الذي تلعبه المدنية، متمثلة بالاتحادات والنقابات والجمعيات، بدفع عملية التنمية للامام وذلك من خلال تحديدها لمواقع الخلل والعمل على تجاوزها لصالح البناء الديمقراطي الحر. فمنظمات المجتمع المدني هذه قادرة عبر انتشارها الواسع جماهيرياً على تهيئة الفرص الكافية لاعضائها لصالح تعزيز التنمية والمستقبل الزاهر للبلاد .

فعلى المستوى الاقتصادي تخلت الدولة عن جزء كبير من الدور الذي كانت تشغله اقتصادياً واجتماعياً بفعل الضغوط القادمة من المؤسسات المالية الدولية نتيجة للأزمة الاقتصادية التي أثرت على غالبية الأنظمة السياسية العربية، وهو ما أدى إلى خفض الإنفاق العام على الخدمات الاجتماعية وبرامج الرفاهية الاجتماعية، وبالتالي أفسح المجال أمام شريك آخر كي يتحمل جزءا من مسؤولية الخدمة الاجتماعية وهو المجتمع المدني.

خاصة وان تلك الضغوط الاقتصادية صاحبتها تحولات ديموغرافية واجتماعية في البلدان المغاربية فرضت احتياجات جديدة، فضلاً عن النمو الحضري الذي لم تواكبه تنمية اقتصادية. وقد أشفعت كل تلك التحولات بالدور الذي لعبته المؤسسات المالية الدولية والذي تجاوز مجرد الضغط من أجل تطبيق برامج التحرير الاقتصادي والتكيف الهيكلي إلى البحث عن فاعلين جدد غير حكوميين يتم التعامل معهم، إضافة إلى الدور الذي لعبته الأمم المتحدة للتأكيد على ضرورة مشاركة المجتمع المدني في صياغة الخطط التنموية ووصنع السياسات الاقتصادية.

وبالفعل اتجهت هذه المؤسسات إلى التعامل بشكل مباشر مع المنظمات غير الحكومية أو هيئات المجتمع المدني لسد الفجوة التي تركتها الدولة إنقاذا لضحايا التحرير الاقتصادي.

أما السؤال المطروح والمتعلق بكيفية مساهمة المجتمع المدني في التنمية المستدامة فإن الإجابة عليه تبقى مرهونة بمسألتين،الأولى هي طبيعة العلاقة التي تربط بين المجتمع المدني وبين الدولة والثاني يتعلق بالمجتمع المدني نفسه.

إن نجاح المجتمع المدني في التأثير ايجابيا على عملية التنمية يرتبط بطبيعة الإطار القانوني التي تضعه الدولة لتنظيم وجود ونشاط منظمات المجتمع المدني، بمعنى هل هو إطار قانوني منظم أم مقيد؟ كما يرتبط الأمر نفسه بمدى استجابة الدولة بمؤسساتها المختلفة للمطالب التي يتقدم بها المجتمع ومدى جديتها أصلا في التعامل معه، فإذا كانت ثمة إرادة جادة للتعاطي معه ايجابيا حصل تغيير كبير على مستوى التنمية المستدامة، بحكم أن المجتمع المدني أكثر قدرة على الوصول إلى القواعد الشعبية وأكثر فاعلية في ملامسة هموم الجماعات المستهدفة.

إذا حصل العكس تحولت المنظمات غير الحكومية إلى مجرد أوصال وتراخيص في الحقائب، أو وسائل للارتزاق والثراء الشخصي، وهو ما يعد من اهم االعوامل الذاتية السلبية في العديد من منظمات المجتمع المدني.

من ناحية ثانية تتعدد المحددات الحاكمة لقدرة المجتمع المدني على التأثير في التنمية تبعا لما تتمتع به منظماته من قدرات إدارية ومؤسسية، كبناء الهياكل التنظيمية، تنمية روح العمل الجماعي بين نشطائه، فاعلية مهاراتهم الاتصالية، وقدرتهم على التخطيط الإستراتيجي أو ما يطلق علية عملية بناء القدرات.

أما المجموعة الثانية من المحددات فترتبط بالقدرة على بناء رصيد للقوة والتأثير من خلال النجاح في إقامة تحالفات وشبكات في ما بين هيئات المجتمع المدني بعضها البعض، وبينها وبين كافة الأطراف الفاعلة في عملية التنمية محليا وعالميا. يضاف إلى ذلك قدرة المجتمع المدني على تحديد احتياجات المجتمع المحلي، وهو ما يتطلب إشراك المجتمع في تحديد المشروعات والتخطيط لها وتدبير التمويل وتنفيذها ومتابعتها. وهو ما يتطلب مهارات خلق جسور مع المجتمعات المحلية وبناء للثقة بين هذه المجتمعات والمنظمات غير الحكومية.

ان قصور الدولة واجهزتها ومواردها عن تلبية الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمواطنين يضع عبئا اضافيا على المجتمع المدني في دول العالم الثالث، على وجه الخصوص. ولما كانت هذه الاحتياجات حق من حقوقهم، وباتت تلبيتها ملحة وضرورية لتأمين الأمن الانساني والأستقرار الأجتماعي، كان لا بد من توسيع المجال امام منظمات المجتمع المدني لتصبح "شريكا" في عملية التنمية للاستفادة من مواردها البشرية والمادية ومن الخبرات التي تكتنزها. ويمكن في هذا المجال الاشارة الى ثلاثة انواع من المجالات التي تعمل فيها منظمات المجتمع المدني:  
1. توفير الخدمات، وهي المهام التقليدية التي دأبت على القيام بها المنظمات غير الحكومية والاهلية منذ عقود والتي تتضمن الجمعيات والهيئات الخيرية والمنظمات غير الحكومية المتخصصة. وتجدر الاشارة الى ان المجتمع المدني يتمتع بقدرات فنية وتقنية عالية تمكنه من توفير نوعية مقبولة من الخدمات، فضلا عن قدرته في الوصول الى الفئات الأكثر حاجة لاسيما في الارياف والمناطق النائية.  
2. المساهمة في العملية التنموية من خلال تقوية وتمكين المجتمعات المحلية، وفي هذا المجال له دور في بناء القدرات وتنمية المهارات والتدريب بمختلف المجالات التنموية كالتخطيط الاستراتيجي وصياغة البرامج التنموية وتنفيذها وتوسيع المشاركة الشعبية فيها.  
3. المساهمة في رسم السياسات والخطط العامة على المستويين الوطني والمحلي، من خلال اقتراح البدائل والتفاوض عليها او التأثير في السياسات العامة لادراج هذه البدائل فيها، ولتحقيق اهدافه، يقوم هذا النوع من منظمات المجتمع المدني بتنفيذ الاستراتيجيات التالية:  
 الرصد والمراقبة، ان حق الاطلاع والحصول على المعلومات هو كذلك حق من حقوق المواطن.  
ويساهم هذا الحق في اتاحة الفرص امام المجتمع للاطلاع على السياسات التنموية المقترحة وبالتالي الاطلاع على سبل تنفيذها وعلى نتائجها  
تطوير الأُطر القانونية ذات الشأن، حيث ان التنمية تستلزم اصدار مجموعة من القوانين التي تكفل هذا الحق وتحميه بالاضافة الى القوانين التي تضمن شفافية المعلومات والحق في المشاركة.   
وبالتالي لا بد من اصدار القوانين التي تكفل هذا الحق وآليات تنفيذه للمساهمة في تحقيق التنمية، اضافة الى التشريعات ذات الصلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.  
 المطالبة بتحقيق العدالة الاجتماعية والتصدي للانتهاكات التي تطال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للاسر وللافراد.  
 الضغط والمدافعة وكسب التأييد من اجل الاعتراف بحقوق المواطنين وتأمينها وللقيام بهذه المهام، يستخدم المجتمع المدني الادوات المتاحة والمعترف بها دوليا من قبل كافة الحكومات بما في ذلك العهود والاتفاقيات الدولية التي تكفل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالاضافة الى الحق في التنمية وحقوق المرأة والطفل والاشخاص ذوي الاعاقة وغيرها.  
 تأسيس مراكز البحوث والدراسات وتقديم الأستشارات والرؤى وأجراء المسوحات الميدانية وتحليلها.  
وبالاضافة الى العهود والاتفاقيات الدولية التي تكفل حقوق المجتمع والمواطنين، وقعت ١٧١ دولة في العام ٢٠٠٠ على اعلان الالفية الأنمائية الثالثة الذي اكد على وجوب تحرير المواطنين من الخوف تأكيدا على الحق بالعيش بامن وسلام، وتحريرهم من العوز من خلال تأمين حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية وحقهم في العيش بكرامة من خلال ضمان حقوقهم السياسية والمدنية والثقافية, وأطلق اعلان الالفية "الحرب العالمية" على الفقر والعوز من خلال اعتماد ثمانية اهداف، والتي تعرف بالاهداف الالفية للتنمية, وقد ربط اعلان الالفية الانتصار بالحرب على الفقر بتحقيق الامن والسلام الدوليين والديمقراطية في الحكم عالميا ووطنيا.  
كما تضمنت اهداف الالفية ولاول مرة مؤشرات كمية تساعد على قياس التقدم، مع اتاحة المجال لتطوير هذه المؤشرات لتصبح اكثر ملائمة مع الواقع المحلي لكل دولة، ولتحقيق هذه الالتزامات، تم تقسيم العمل بين الجهات الفاعلة محليا، أي الحكومات والجهات غير الحكومية في البلدان النامية، وبين البلدان المتقدمة. فمن جهة تضمنت الاهداف السبعة الاولى مهام واضحة ومحددة امام الدول النامية لتحقيقها، كتخفيض عدد الفقراء والجياع، وتوفير التعليم للجميع وازلة التمييز بحق المرأة وتوفير الرعاية الصحية للام والطفل ومكافحة الامراض الوبائية والمنتشرة، ومعالجة التحديات البيئية. وتضمنت من جهة ثانية، لاسيما في الهدف الثامن، مهام محددة يقع تحقيقها على عاتق المجتمع الدولي من خلال اعتماد سياسات دولية للتجارة العادلة وتحسين كمية ونوعية المساعدات الحكومية للتنمية واعادة النظر بالديون الخارجية التي تنوء تحت عبئها البلدان النامية. بالاضافة الى توفير فرص لمشاركة الشباب ونقل التكنولوجيا بما في ذلك الادوية والاتصالات والكترونيات الحديثة وغيرها.  
لايسعنا الحديث عن الاشكاليات التي حالت وستحول دون تحقيق هذه الاهداف بحلول العام ٢٠١٥ ، الا ان العجالة تقضي الاشارة الى ان تلازم هذه الالتزامات فيما بينها تعني ترابطها بعضا ببعض، وبالتالي لا يمكن الحديث عن تحرر من العوز من دون التحرر من الخوف ومن دون العيش بكرامة. ذلك ان الامن والتعايش السلمي هما شرطان اساسيين وضروريان لتحقيق التنمية والديمقراطية والعدالة والمساواة،وفق ما جاء في اعلان الالفية.  
ومن جهة ثانية، فان الالتزامات الدولية لم تواكب الالتزامات التي وضعتها الدول النامية امامها، فقضية الديون لم تعالج كما يجب والمساعدات لم تتحسن نوعا وكما، ولم تلتزم الدول الصناعية باقامة نظام اقتصادي وتجاري عادل يتيح المجال امام البلدان النامية المنافسة المتساوية والنمو. لا بل استخدمت مسألتي الديون والمساعدات لفرض التزامات على الدول النامية لتسريع وتيرة التحرير الاقتصادي بحجة الانخراط في النظام الاقتصادي العالمي، كسياسات التكييف الهيكلي.

وفي الأخير إذا كانت العلاقة التشاركية بين الدولة والمجتمع المدني فعالة فمن المتوقع أن ينجم عن ذلك مساهمة هذا الأخير في عملية التنمية المستدامة.

إلا انه تجدر الاشارة الى ان طالما كان المجتمع المدني شريكا فاعلا في صياغة استراجيات التنمية واهدافها، وفي الاشراف على تطبيقها لاحقا والمساهمة في تنفيذها وتقييمها، فلابد من ان يكون قادرا ومتمكنا، فما هي الصعوبات والمعوقات التي تحد من هذا الدور؟هذا ما سنناقشه بالتفصيل في المحاضرات التالية.

الفصل الرابع

**\* المجتمع المدني واشكاليات التمويل**

**\* المجتمع المدني والحماية الدولي**

**المجتمع المدني واشكاليات التمويل**

لقد شهدت السنوات الأخيرة جهودا مكثفة من قبل مختلف الحكومات لتضييق المساحة التى تنشط فيها منظمات المجتمع المدنى بصفى عامة والجماعات المساعدة للديموقراطية على وجه الخصوص وردا على ذلك أطلقت الحركة العالمية من أجل الديمقراطية تحت قيادة لجنة التسيير الدولية التابعة لها وبالشراكة مع المركز الدولى للقانون الذى لا يهدف للربح (icnl) مشروع الدفاع عن المجتمع المدنى فى عام 2007 لتمكين الجهات الفاعلة فى المجتمع المدنى من مواصلة جهود الدفاع عن القضاء الذى يعمل فى إطاره المجتمع المدن وتعزيزه

وكخطوه أولى فى المشروع نشرت الحركة العالمية من أجل الديمقراطية و النسخة الأولى من تقرير " الدفاع عن المجتمع المدنى " فى عام 2008 لتحديد مجموعة من المبادىء الدولية المتجذرة فعلا فى القانون الدولى ونشرها مما يؤكد العلاقات السليمة بين الحكومة والمجتمع المدنى إن الالتزام بهذه المبادىء – التى تشمل حقوق الأفراد فى التجمع فى إطار منظمات المجتمع المدنى وحق منظمات المجتمع المدنى فى طلب المساعدة من داخل وخارج الحدود الوطنية والحصول عليها أمرا لا غنى عنه للتقدم بالديمقراطية وتوطيدها وتعزيزها ومع ذلك فهذه المبادىء يتم انتهاكها من عدد متزايد من الحكومات بما فى ذلك الدول المصادقة على المعاهدات الدولية والاتفاقيات ذات الصلة التى تكرس هذه المبادىء فى إطار رد فعلها العنيف ضد النهوض بالديمقراطية

ومع صدور التقرير بدأت الحركة العالمية من أجل الديمقراطية و ( icnl ) حملة دولية لتشجيع اعتماد المبادىء التى ينص عليها التقرير ومن خلال هذه الحملة تسعى الحركة العالمية من أجل الديمقراطية وهى شبكة عالمية تضم الناشطينو الممارسين والباجثين والجهات المانحة فى مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان وغيرهم من العاملين على تعزيز الديمقراطية – أيضا إلى تعزيز التضامن الدولى بين المنظمات المساندة للديمقراطية وجماعات حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدنى ذات الصلة فى مرحلة حرجة بالنسبة للعمل الذى يقومون به

وللمساعدة على النهوض بهذه المبادىء المعترف بها دوليا لحماية المجتمع المدنى واعتمادها ( والمشار إليها لاحقا بالمبادىء الدولية ) قامت الحركة العالمية بجمع فريق من الشخصيات البارزة شمل رئيسة الوزراء الكندية السابق والرئيسة الحالية للجنة التيسير التابعة للحركة العالمية كيم كامبل والرئيس البرازيلى السابق فرناندو هذريك كاردسو وقداسة الدالاى لاما والرئيس التشيكى السابق الراحل فاكلاف هافيل والنائب السابق لرئيس الوزراء الماليزى أنور ابراهيم والباحث والناشط المصرى سعد الدين ابراهيم والأسقف ديزموند توتو وفى عام 2009 أيد فريق الشخصيات الهامة هذا النسخة الأولى من هذا التقرير والنتائج التى توصل إليها

وقد نظمت أمانة الحركة العالمية عند صياغة النسخة الأولى من التقرير خمس استشارات إقليمية بين شهرى مايو / أيار وأغسطس / اب 2007 وقد مكنت هذه المشاورات التى عقدت فى الدرار البيضاء بالمغرب وليما فى البيرو وكييف بأكورنيا وبانكوك فى تايلاند وجوهانسبرج فى جنوب أفريقيا قاعدة الناشطين والصحافيين المستقلين والممارسين المساندين للديمقراطية والعلماء وغيرهم من مراجعة مسودات التقرير وتقديم تعليقاتهم وتوصياتهما المتعلقة بالصياغة النهائية واقتراح استراتجيات لتعزيز تلك المبادىء الدولية.

وقد اجرت الحركة العالمية و(icnl) مره أخرى فى إطار الإعداد لهذه النسخة المحدثة من التقرير سلسلة من المشاورات فى مختلف المحافل الدولية بما فى ذلك المنتدى الدولى لقانون منظمات المجتمع المدنى التابع ل (icnl) فى اب / اغسطس 2011 وقد تم ايضا جمع ردود أفعال المشاركين فى الحركة العالمية حول مشروع النسخة الثانية وقد ساعدت المساهمة المباشرة لنشطاء المجتمع المدنى الذين يواجهون تحديات على أرض الواقع فى التحقق من تأثير العقبات المذكورة فى هذا التقرير.

أسس مشروع الدفاع عن المجتمع المدنى على مدى السنوات العديدة الماضية لاتخاذ خطوات هامة لمواجهة التوجه الذى يبعث على القلق فى البيئات الأكثر تقييدا للمجتمع المدنى فى جميع أنحاء العالم ومناصرة البيئات الممكنة لهيئات المجتمع المدنى فى عام 2009 وبقيادة كندية أطلق " مجتمع الديمقراطيات " مجموعة العمل لتمكين المجتمع المدنى وحمايته لمراقبة التطورات المتعلقة بالتشريعات الخاصة بالمجتمع المدنى والاستجابة لها فى جميع أنحاء العالم وفى سبتمبر / أيلول 2010 أصدر مجلس الأمم المتحدة لحقوق الانسان (unhcr) قرارا تاريخيا حول " الحق فى حرية التجمع السلمى وتكوين الجمعيات " واضعا بذلك للمرة الأولى قررا خاصا بهذة القضية. وإثر صدور قرار مجلس حقوق الأنسان اتخذت منظمة الدول الأمريكية (oas) قرار فى يونيو / حزيران 2011 حول " تعزيز الحق فى حرية التجمع وتكوين الجمعيات فى الأمريكيتين " وعلاوة على ذلك تعهدت فى عام 2011 قامت 14 حكومة من بينها أستراليا والبنين وكندا وتشيلى وجمهورية التشيك والدنمارك واستونيا وليتوانيا وهولندا والنرويج وبولندا والسويد والمملكة المتحدة والولايات المتحدة بتقديم الدعم المالى " لصندوق شريان الحياه لمساعدة المنظمات غير الحكومية " لمساعدة نشطاء المجتمع المدنى على مواجهة الحملات من خلال توفير المساعدة فى حالات الطوارىء والدعوة لتمكينهم من مواصلة عملهم فى الظروف الصعبة. لكن على الرغم من هذه الجهود الدولية لا يزال المجتمع المدنى فى تراجع فى العديد من البلدان ولايزال الناشطين يواجهون الأشكال التقليدية للقمع مثل المضايقة والسجن وحالات الاختفاء لتصل في بعض البلدان للإعدام.

فقد تزايدت التهديدات التقليدية ضد المجتمع المدنى وكبله تدابير أكثر تطورا بما فى ذلك العقبات القانونية أو شبه القانونية أمام مسار الديمقراطية وحقوق الإنسان. وقد طورت الحكومات شبه السلطوية أدوات لقمع وإسكات الجماعات المستقلة التى تراوحت بين القوانين المقيدة بشكل واضح وأدوات أقل وضوحا مثل متطلبات التسجيل والضرائب المرهقة وتعد منظمات المجتمع المدنى التى تدافع عن حقوق الإنسان والديمقراطية بما فى ذلك تلك التى تعمل فى العديد من مناطق النزاع مستهدفة بشكل خاص

وتبرر الأنظمة مثل هذه الأعمال من خلال اتهام منظمات المجتمع المدنى المستقلة بالخيانة العظمى والتخريب والتجسس والتدخل الأجنبى أو الارهاب هذه ليست سوى تبريرات ومع ذلك فإن الدافع الحقيقى هو تقريبا دائما سياسى فكثيرا ما يتم سن القوانين أو الممارسات المقيدة عند استعداد البلاد لانتخابات رئاسية أو برلمانية وهذه الإجراءات لا تتعلق بحماية المواطنين من الأذى ولكنها تحمى من هم فى السلطة من التدقيق معهم ومساءلتهم

منذ صدور النسخة الأولى من التقرير فى عام 2008 توضحت ثلاثة تحديات رئيسية جديدة أولا يعالج هذا التقرير المحدث التحديات التى تواجهها منظمات المجتمع المدنى على نحو متزايد فى استخدام التكنولوجيا الجديدة مثل الانترنت والهواتف النقالة لتنفيذ جهود المدافعة والتعبئة التى تقوم بها وتسلط الأحداث الأخيرة فى الشرق الأوسط وشمال أفريقيا الضوء على درجة أهمية دور التكنولوجيا الجديدة التى يمكن أن تكون أدوات قوية يستخدمها نشطاء المجتمع المدنى. وقد واجهت العديد من الحكومات الاستبدادية هذا التيار من خلال طرح العديد من القوانين واللوائح المقيدة حديثا والانخراط فى مختلف الأنشطة لمنع الوصول إلى شبكة الانترنت والحد من الاتصالات للهاتف المحمول من دون موافقة المحكمة.

كما وسعت هذه النسخة من نطاق مناقشة حرية التجمع فقد ذكرتنا أحداث الربيع العربى بوضوح بقوة الاحتجاج، ذلك ان العديد من منظمات المجتمع المدنى لجأت لاستخدام الاجتماعات العامة والمظاهرات للتعبير عن أرائها السياسية ورفع مستوى الوعى العام بالقضايا البارزة وحشد الدعم للجهود المبذولة فى مجال الدعوة ومطالبة الحكومات بالاستجابة وقد أدت أحداث الربيع العربى التى انطلقت فى نهاية 2010 المماثلة للاتجاه الذى ظهر بعد " الثورات الملونة " فى بعض الدول السوفييتية السابقة فى مجموعة متنوعة من البلدان فى مختلف المناطق إلى دعم الجهود الرامية لاتخاذ تدابير ضد الانتقاضات الشعبيى والحركات الشعبية.

ويشير التقرير الأن إلى نتيجة غير مقصودة للجهود الرامية إلى تعزيز فعالية المساعدات الخارجية فقد سنت بعض الحكومات المستفيدة قوانين أو سياسات تتطلب من منظمات المجتمع المدنى " تنسيق " أو " ملائمة " انشطتها مع الأولويات الحكومية وفى سياق هذه العملية حولت الحكومات بمهارة امتلاك البلد المضيف إلى امتلاك " الحكومة المضيفة ".

وقد اعترف المنتدى الرابع رفيع المستوى بشأن فعالية المعونة ووثيقة بوسان للشراكة ومبادىء اسطنبول بأن امتلاك الديمقراطية فى خطط التنمية الوطنية هى عنصر حاسم فى تعزيز فعالية التنمية إذ تضمن الشراكات الشاملة بين المنظمات الدولية والحكومات والمجتمع المدنى أن جميع أصحاب المصلحة لديهم السيادة فى اتخاذ قرارات بشأن كيفية استخدام المساعدات. ففى الفقرة 22 من وثيقة بوسان للشراكة تعهدت الدول " بالتنفيذ الكامل اللالتزمات لتمكين منظمات المجتمع المدنى من ممارسة دورها بوصفها من العناصر الفاعلة المستقلة فى التنمية مع التركيز بشكل خاص على بيئة ملائمة تتفق مع الحقوق المنصوص عليها دوليا بما يزيد من مساهمات منظمات المجتمع المدنى فى التنمية.

ومثلما حدث مباشرة بعد " الثورات الملونة " فى جمهوريات الاتحاد السفيتى السابق شكلت أحداث الربيع العربى فى 2010 -2011 أيضا تحديات وقيودا ، فللأسف أثار الربيع العربى الذى أكد قوة الاحتجاج ودور نشطاء المجتمع المدنى ردود فعل عدوانية متزايدة من الحكومات فى المنطقة وفى مناطق أخرى كثيرة من العالم مما منع جماعات المجتمع المدنى والمواطنين الأفراد من ممارسة حقوقهم فى حرية التجمع وتكوين الجمعيات، وفى الوقت نفسه أتاحت الاضطرابات فى الدول العربية خصوصا مع استخدام التكنولوجيات الجديدة الفرص لإصلاح الأطر القانونية المقيدة سابقا لمنظمات المجتمع المدنى ويسرت المناقشات المفتوحة حول إنشاء بيئات ملائمة لجمعات مجتمع مدنى فى تلك البلدان.

ويمكن للإطار القانونى السليم الذى يحترم الحريات الأساسية أن يساعد على إنشاء بيئة مواتية للمجتمع المدنى يمكن من خلالها للمواطنين المشاركة بفعالية فى التنمية السياسية والاجتماعية وكما عبر على ذلك فريق الشخصيات البارزة فى رسالتة المصادفة على النسخة الأولى من تقرير " الدفاع عن المجتمع المدنى " لن تزدهر الديمقراطية ما لم يتمكن المواطنين من المشاركة بحرية فى الحياة السياسية والتغير الاجتماعى " وقد عملت جماعات المجتمع المدنى على مدى سنوات طويلة على توفير الوسائل التى تمكن المواطنين من القيام بذلك بصورة سليمة " ومن أجل تعميق ثقافة الديمقراطية وبناء مجتمع ديمقراطى سليم لابد للمواطنين من المشاركة بفعالية فى عملية صنع السياسات والتنمية الاجتماعية والاقتصادية فى مجتمعاتهم وبلدانهم ويسعى هذا التقرير إلى توضيح المبادىء الأساسية الدولية لمثل هذا الإطار القانونى والبئية المواتية وتعزيزها

**المبادىء الدولية التى تحمى المجتمع المدنى**

من أجل حماية منظمات المجتمع المدنى من العقبات القانونية المفروضة عليها فإن تقرير " الدفاع عن المجتمع المدني " الصادر عن الحركة العالمية للديموقراطية في 2012 يوضح المبادىء التى تحكم منظمات المجتمع المدنى وتحميها من التدخلات القمعية من قبل الحكومات، والتي تحددت في سبعة مبادئ هي:

**المبدأ الأول**

**الحق فى تكوين الجمعيات ( حق التجمع )**

- يحمى القانون الدولى حق الأفراد فى تكوين منظمات المجتمع المدنى والانضمام إليها والمشاركة فيها.

- ومع اتساع نطاق هذا الحق تحمى حرية تكوين الجمعيات حق الأفراد فى تكوين النقابات والجمعيات وأنواع أخرى من منظمات المجتمع المدنى.

- كما يقر القانون الدولى بحق الأفراد من خلال منظمات المجتمع المدنى فى تحقيق مجموعة واسعة من الأغراض وتشمل الأغراض المسموح بها عموما جميع الأغراض " الشرعية " أو القانونية " وعلى وجه التحديد تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها.

- اتساع نطاق المؤسسين المحتملين يقوم الهيكل الدولى لحقوق الإنسان على أساس أن جميع الأشخاص بمن فيهم غير المواطنين يتمتعون ببعض الحقوق بما فى ذلك حرية تكوين الجمعيات لا يشترط على الأفراد تشكل هيئة قانونية من أجل التمتع بحرية تكوين الجمعيات.

- يحمى القانون الدولى حق الأفراد فى تشكيل منظمات المجتمع المدنى باعتبارها كيان قانونى يجب أن يكفل نظام الاعتراف بوضع الكيان قانونى , سواء كان نظام " إإعلان " أو " تسجيل / تأسيس " سهولة القيام بهذه العملية من خلال إجراءات واضحة وسريعة وغير سياسية وغير مكلفة.

- فى حالة وجود نظام التسجيل/ التأسيس، لابد من توجيهها للسلطة المعنية وفقا لمعايير موضوعية. ولابد أن تتقيد بعدم الانسياق وراء عملية صنع القرارات التعسفية.

**المبدأ 2**

**الحق فى العمل بمنأى عن التدخل غير المبرر للدولة -** حالما يتم تكوين منظمات المجتمع المدنى يحق لهذه المنظمات فى أن تعمل بعيدا عن تدخل الدولة غير المبرر فى شؤونها. ويمنح القانون الدولى ضمانات ضد أى نظام أو تقييد يكون بمثابة تدخل فى الحقوق المعترف بها دوليا.

- لا يمكن تبرير التدخل إلا فى إطار الحدود التى يشرعها القانون والتى تعد ضرورية فى مجتمع ديموقراطى لخدمة مصالح الأمن القومى أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة أو الاداب العامة أو حماية حقوق الأخرين وحرياتهم.

- ينبغى أن تنفذ القوانين والأنظمة التى تنظم عمل منظمات المجتمع المدنى بطريقة عادلة غير سياسية موضوعية وشفافة ومتسقة.

- يجب أن يستوفى قرار الحل أو الإنهاء الإجبارى لانشطة إحدى منظمات المجتمع المدنى معايير القانون الدولى وينبغى أن تتقيد السلطة الحكومية المعنية بمعايير موضوعية وتمتنع عن اتخاذ قرارات تعسفية.

- منظمات المجتمع المدنى محمية ضد التدخل الحكومى غير المبرر فى إدارتها وشؤونها الداخلية تشمل حرية تكوين الجمعيات حرية المؤسسين أو / الأعضاء فى التحكم فى الإدارة الداخلية للمنظمة.

- ممثلو المجتمع المدنى محميون باعتبارهم أفرادا أو من خلال منظماتهم ضد التدخل غير المبرر فى خصوصياتهم.

**المبدأ 3**

**الحق فى حرية التعبير**

- يتمتع ممثلو المجتمع المدنى باعتبارهم أفرادا أو من خلال منظماتهم بالحق فى حرية التعبير.

ولا تحمى حرية التعبير فقط الأفكار التى لا تعتبر مسيئة أو تلك التى لا يأبه لها بل تحمى أيضا الأفكار التى تجرح أو تصدم أوتسبب إزعاجا بما أن التعددية والتدفق الحر للأفكار ضروريان فى كل مجتمع ديموقراطى وبالتالى فإن منظمات المجتمع المدنى تتمتع بالحماية فى قدرتها على انتقاد قانون أو سياسة الحكومة والتعبير بشكل إيجابى عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

يمكن تبرير التدخل فى حرية التعبير فقط عندما ينص القانون على ذلك وعندما يكون ذلك ضروريا لاحترام حقوق الأخرين أو سمعتهم أو لحماية الأمن القومى أو النظام العام أو الصحة أو الاداب العامة

**المبدأ 4**

**الحق فى الاتصال والتعاون**

يحق لممثلى المجتمع المدنى باعتبارهم أفرادا أو من خلال منظماتهم التواصل والسعى إلى التعاون مع غيرهم من ممثلى المجتمع المدنى ومجتمع الأعمال والمنظمات الدولية والحكومات داخل وخارج بلدانهم. ويشمل الحق فى تلقى المعلومات ونقلها دون أى اعتبار للحدود من خلال أى وسيلة الاتصال عبر الانترنت وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأفراد ومنظمات المجتمع المدنى الحق فى تشكيل شبكات وتحالفات والمشاركة فيها من أجل تعزيز الاتصال والتعاون والسعى إلى تحقيق أهداف مشروعة.

**المبدأ 5**

**الحق فى حرية التجمع السلمى**

لممثلى المجتمع المدنى باعتبارهم أفرادا ومن خلال منظماتهم الحق فى حرية التجمع السلمى.

ينبغى أن ينص القانون على حرية التجمع لا ينبغى أن يحتاجا لأفراد الذين يسعون للتجمع إلى الحصول على إذن للقيام بذلك.

فى الحالات التى تستلزم إخطارا مسبقا ينبغى أن لا تكون قواعد الإخطار صعبة حتى ترتقى على مستوى طلب الحصول على إذن أو أن تؤدى إلى الحرمان التعسفى، كما ينبغى أن يسمح القانون بحق التجمع العفوى كاستثناء لشرط الإخطار عندما يكون إعطاء إشعار أمرا غير عملى.

ينبغى ايضا أن يسمح القانون بالتجمعات العفوية أو المظاهرات المضادة مع الاعتراف بمسؤؤلية الحكومية فى حماية التجمعات السلمية والمشاركين فيها.

يمكن التدخل فى حرية التجمع فقط عندما يكون ذلك مبررا وفقا للقانون وضروريا فى مجتمع ديموقراطى لصالح الأمن القومى أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة أو الاداب العامة أو حماية حقوق الأخرين وحرياتهم.

**المبدأ 6 الحق فى التماس الموارد وتأمينها**

فى إطار معايير واسعة يحق لمنظمات المجتمع المدنى التماس التمويل وتأمينة من مصادر قانونية بما فى ذلك الأفراد والشركات والمجتمع المدنى والمنظمات الدولية والمنظمات الحكومية الدولية فضلا عن الحكومات المحلية والوطنية والأجنبية.

**المبدأ 7**

**واجب الدولة فى الحماية**

على الدولة واجب تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والالتزام بحماية حقوق المجتمع المدنى وتلتزم الدولة بهذا الواجب بطريقة غير مباشرة ( أى من خلال الامتناع عن التدخل فى حقوق الإنسان والحريات الأساسية ) وبطريقة مباشرة ( أى من خلال ضمان احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ).

يشمل ايضا واجب الدولة التزاما بضمان أن الإطار التشريعى المتعلق بالحريات الأساسية والمجتمع المدنى يمكن على نحو ملائم تلك الهيئات من العمل وأن الأليات المؤسسية الضرورية لضمان الحقوق المعترف بها لجميع الأفراد موجودة .

**التمويل الاجنبي بين المؤيد والمعارض**

ولما كان تمويل مؤسسات المجتمع المدني (الأحزاب السياسية، المنظمات الأهلية....) من القضايا الهامة جداً لنجاح عملها وتحقيق أهدافها، بحيث يمكننا القول أن عدم قدرة هذه المؤسسات على تأمين احتياجاتها المالية الضرورية سيعكس نفسه بالضرورة على أدائها و ديناميكيتها وآفاق تطورها. فضرورة تمويل أي تأمين الاحتياجات المالية لأي مشروع اقتصادي أو ثقافي أو اجتماعي أو سياسي سياسياً هي بديهية لا يختلف عليها اثنان، ولكن الاختلاف يبدأ عند الحديث عن مصادر هذا التمويل؟ وإذا كانت مصادر التمويل الذاتية ( تبرعات الأعضاء والأصدقاء، مشاريع استثمارية...) لمؤسسات المجتمع المدني هي مسألة طبيعية هناك ضرورة لنقاشها، فإن مصادر التمويل الأخرى وتحديداً الخارجية هي اشكالية حق علينا فهمها وتحليلها واخضاعها للنقد الموضوعي ومناقشة الأسباب التي يستند اليها المؤيدين والمعارضين لها .

**اولا : الآراء المؤيدة لعملية التمويل الأجنبي**

تكمن آراء المؤيدين لعملية التمويل الأجنبي لبرامج التنمية الموجه للدول النامية في وجهة نظر مؤيديها بأن لجوء الجمعيات الأهلية للتمويل يعتبر أمراً طبيعياً في ظل محدودية الموارد المتاحة، خاصة وأن الحكومة غير مستعدة لتحمل أعباء التمويل نظراً لمحدودية مواردها من جهة؛ ولأن نشاط تلك الجمعيات هو نشاط أهلي من جهة أخرى، مع العلم بأن المجتمع يعزف عن تمويل مثل هذه الأنشطة في كثير من الأحيان، فضلاً عن ذلك أن العالم في ظل العولمة أصبح قرية صغيرة، المعلومات فيها متاحة للجميع حيث لم يعد هناك ما يمكن إخفائه، ومن ثم فإن التمويل الموجه لخدمة المواطنين مسموح به في جميع أنحاء العالم، في حين التمويل المحظور هو فقط التمويل السري أو الموجه للنشاط السياسي، كما أن الحكومات ذاتها تعتمد على التمويل الأجنبي.  
هذا ويؤكد آخرون على أنه لا يمكن لمانح أن يرغم حكومة وطنية على أن تتقبل الأموال أو الشروط المتعلقة بالمساعدة، وأن أوضاع الدولة الفقيرة المثقلة بالديون لا يمكن أن تلقى اللوم على الدول المانحة أو غيرهم من المقرضين، وإنما لابد أن تتحمل الحكومات العاجزة شيئاً من المسئولية إذا كانت عناصر السيادة العليا هي مسئوليتها وأنها لا تمانع من تقبل فكرة التمويل.  
كما أن المنظمات الدولية التي تقدم المساعدات الفنية بما لديها من إمكانيات تدريبية، تساعد على إعطاء الفرص لأفراد المجتمعات النامية لاكتساب الخبرات المتخصصة، ولا شك أن هذا يولد الشعور بالثقة بالنفس، مع استمرار هذه العملية، حيث أن الكثير من سكان هذه المجتمعات سوف تتخلص من أساليبها التقليدية في الفكر والسلوك، وسوف تدرك متطلبات التخطيط الاجتماعي.  
بالإضافة إلى هذا فإن الجهات المتلقية تتعامل مع الجهات المانحة على أساس الأغراض أو الأهداف المعلنة، لذلك فتلاقى المصالح قد يكون سبباً مهماً في تقديم التمويل، فضلاً عن أن الاتفاقيات التي تحصل الجمعيات بمقتضاها على التمويل الأجنبي هي اتفاقيات وضعتها الحكومة المصرية وصدق عليها مجلس الشعب، كما أن قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية رقم (84) لسنة 2002 يسمح للجمعيات الأهلية بتلقي التمويل الأجنبي بشرط الحصول على موافقة الجهة الإدارية المختصة.  
أما عن تدخل المانحين في شئون الجهات المتلقية للتمويل فيدلل فريق المؤيدين على عدم التدخل من وجهة نظرهم في الشئون الداخلية وما يرميهم به أنصار الفريق المناهض لهذا التمويل بضرب مثال حي من وجهة نظرهم في مدى التزام المنظمات بقضايا شعوبها ومواطنيها وأتضح من هو المشكوك في تمويله؛ المنظمات أم الحكومات مشيرين إلى أنه على الرغم من الضغوط والتهديدات الأمريكية بالانسحاب أو وقف مخصصات الأمم المتحدة أو تمويل المؤتمرات الدولية إلا أن موقف المنظمات غير الحكومية لم يتزحزح.  **ثانيا : الآراء الرافضة لعملية التمويل الأجنبي**أما المناهضون لفكرة التمويل الأجنبي أو الفريق على الطرف الآخر من المتصل وعلى رأسهم منظرو فكرة " التبعية " يرون أن الدول الفقيرة تحتل موقع الدول الأقل نمواً بسبب علاقاتها بالدول الصناعية المتقدمة ومن ثم فإن "العون" يسهم في الاختراق الثقافي والاقتصادي، ومهما يكن حجم العون فإنه لا يقارن بتدفق رأس المال من الدول الفقيرة إلى الدول الغنية، وما يؤكد ذلك تلك الدعوة التي تتبناها بعض الدول الغنية والتي أطلق عليها "تجارة لاعون" حيث اعتبرت هذه الدعوة بمثابة دعوة لمزيد من تماسك سياسات الدول المانحة ووكالات العون الدولية.  
كما تعد حالة التمويل أكثر تعقيداً بسبب ارتباطها بالعديد من القضايا ذات الحساسية العالمية مثل حدود تأثير التمويل الأجنبي على القرارات الداخلية، وارتباطه بمسألة السيادة الوطنية في مقابل فكرة المجتمع المدني العالمي، ودرجة التوافق بين الأولويات الدولية التي توجه هذا التمويل وبين الاحتياجات الفعلية وأولوياتها بالنسبة للمجتمع، بالإضافة إلى غياب التكافؤ في الحصول على هذا التمويل، والذي يشير بدرجة ما إلى قدرة الجهة الممولة على فرض شروطها على الجهة الحاصلة على هذا التمويل.  
بالإضافة إلى ذلك فإن المصلحة الشخصية – الاقتصادية أو السياسية – للجهات المانحة تلعب دوراً مهماً في صياغة أشكال التعاون التنموي ثنائي الأطراف، حتى أنه قد تؤثر هذه المصلحة على التوجه التنموي ذاته مما يؤثر عملياً على برامج التنمية في الدول المستقبلة للعون، وعادة ما يكون ذلك من خلال منظومة الأمم المتحدة ذاتها، الأمر الذي يضع التوجه نحو العون دائماً محور شك وريبة.  
وهناك من يرى أن ربط التمويل بتدخل الوكالات الدولية يساهم في زيادة أضعاف الدول المتلقية للمعونة، بل أن التدخل المستمر للوكالات الدولية في صناعة القرار الوطني يزيد من اعتماد الدول على هذه الوكالات، كما يضعف المؤسسات الديمقراطية وتتسمر دورة الانهيار.  
وترى "رؤوفة حسن" أن مؤسسات التمويل عادة ما تؤثر على جوهر السيادة الوطنية للدولة المتلقية عندما تسعى إلى التأثير بشكل مباشر أو غير مباشر في أجندة العمل في تلك المؤسسة الوطنية، وبهذا الصدد توجد ثلاثة أبعاد هي:

**البعد الأول** أن أي مانح حتى في العطاء العادي ما دام معطياً فإن له اليد العليا والممنوح له والمستعطي لابد أن تكون يده هي اليد الدنيا مهما كانت الأجندة الموجودة للمانح، سواء كان يمنح لأنه يريد الآخرة، أو يمنح لأنه يتبع خطوات الأمم المتحدة.  
**البعد الثاني**   
أن الجهات المانحة إما دولة تمنح، أو منظمة أو مؤسسة لديها خلفية وأجندة، ومرسوم لها خطة وسياسة وأشخاص يملكون في داخل أذهانهم تصورات معيشية للمجتمع المعطى له، طبقاً لخبراتهم وتجاربهم، وقد يمارسون التعالي، ويمارسون الاحتقار للمجتمعات التي يعملون فيها، ويمارسون تسيير الأشخاص الذين آتوا إليهم بالمال فيملون عليهم إرادة لم تكن في الأساس موجودة في الأجندة الرئيسية للتمويل.  
**البعد الثالث**  
أن الجهات الممنوحة تمثل مساحة واسعة جداً من العالم تسمى العالم الثالث، وأحياناً العالم النامي، وتسمى المجتمعات العربية، هذه هي المناطق التي يفترض فيها الفقر، رغم أن أغلبها غني، ورغم الثراء الموجود فيها ورغم الموارد المتوفرة فيها إلا أن كل الأجندة في ذهن المانح في هذه الحالة هي أجندة سياسية من الدرجة الأولى.  
ويشير رأي آخر إلى أن المنح والقروض الميسرة يصرف جزء منها على إقامة ندوات ومؤتمرات للترويج لهذه المنح وللمتحدثين من الدول المانحة وفي طباعة كتيبات مكلفة للحديث عن المنحة ونتائجها وخطواتها ودراسات جدوى تقوم بها مكاتب الدول المانحة وكلها إجراءات ظهرت بوضوح في ثلاثة نماذج من المنح بعضها في مجال البيئة والتخلص من آثار السحابة السوداء وفي مجال الأسماك، ومجال المشروعات الصغيرة، الأمر الذي يترتب عليه تصرف غير رشيد في عوائد تلك المنح.  
ويدلل أنصار هذا الفريق على آرائهم بقولهم أن التمويل الأجنبي إن كانت مخاطره معروفه في علاقات الدول ببعضها مما يفضى إلى التبعية في بعض الأحيان، فإن مخاطره على المؤسسات والمنظمات المحلية أفدح وأخطر، لأن من يدفع فهو يدفع وفق أجندته الخاصة التي حددها وإستراتيجية يريد تحقيقها، وأهداف يبتغى الحصول عليها، تتمثل في تسويق أنماط من القيم والأفكار والسلوكيات، واختراق المجتمع المقصود، وإعادة تشكيل نسيجه الوطني، وخريطته الطائفية والسياسية والجيوسياسية، وكذلك مرور بتوظيف مراكز الأبحاث والتنمية المحلية، لتقوم بعملية الرصد والتحليل الدقيق لتطورات الحالة السياسية والاجتماعية المحلية تحت ستار البحث العلمي، مقابل مبالغ طائلة وهى وظيفة تأكد أن الذي يقوم بها إلى وقت قريب مكاتب خاصة ملحقة بأجهزة استخبارات دولية.  
أما على صعيد تمويل الجمعيات الأهلية فهناك من يؤكد على أن إشكالية التمويل تتركز في أن العلاقة بين الجهات المانحة والجمعيات الأهلية تتميز بعدم التكافؤ في علاقات القوى بينهم، باعتبار الجمعيات الأهلية الوطنية منظمات تفتقر للجانب المالي ولذا فإن وضعها كمتلقية للمساعدة يكرس فكرة عدم التكافؤ بينهما، ولذا قد ترتب على هذه العلاقة غير المتكافئة سلوكيات معينة بين المنظمات المانحة والمتلقية. فيما يتعلق بمن له الحق في تحديد الأهداف والأولويات وفي حق المنظمات المانحة في الرقابة والمتابعة وتسجيل النواقص والأخطاء، ومع ذلك فقد ثبت في كثير من الأحيان فشل المشروعات التي قدمتها المنظمات الدولية، بسبب اختيار المنظمة المانحة لمشروعات ليست لها علاقة بالواقع اليومي أو الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع المحلي، وكثيراً ما تعبر الجمعيات الوطنية عن وعيها بالتناقض بين ما تكفله الجهات المانحة من حرص على أن تتوافر للجمعيات الوطنية إمكانيات المشاركة والاستقلالية والاعتماد على الذات، وبين ما يستخدمون من آليات للسيطرة على العلاقة.  
ومن بين المخاوف التي يمكن أن تجعل من التمويل أمراً محفوفاً بالمخاطر إن العمل الأهلي يمثل نوعاً من التدريب السياسي أو شبه السياسي وهو ما يثير القلق أحياناً خصوصاً عندما تتجاوز الغايات حدود الاهتمامات الفئوية بحيث لا تبدو هناك خطوط فاصلة بين الحياة السياسية والأهداف الاجتماعية، ولذا لا يجب أن نستهين بالعمل الأهلي حيث أنه لا يقف عند الحدود الاجتماعية والثقافية ولكنه يتجاوز ذلك إلى الحياة السياسية ومستقبلها أحياناً.  
وإجمالاً يمكن القول بأن مسألة الحصول على التمويل تتأثر بالاستراتيجيات والأهداف المعلنة للجهات المانحة للدعم، بل وتتأثر بخطط العمل والأولويات والأنشطة المقترحة من قبل صناديق التمويل الإقليمية والدولية ووكالات الأمم المتحدة ومنظماتها التي تحرص على تقديم الدعم الفني والمادي للمنظمات غير الحكومية وتتأثر فرصة الحصول على التمويل كذلك بنوعية النشاط والتوجهات والأهداف المعلنة من قبل المنظمات غير الحكومية، سواء كان التمويل من جهة محلية أو دولية. بالإضافة إلى ذلك فإن التنافس على مصادر التمويل ذاتها يشكل عائقاً كبيراً في الحصول على التمويل اللازم، وفي كثير من الأحيان يرتبط ذلك بشروط عديدة منها الحصول على موافقة الجهات الرسمية، ومنها جودة المشاريع المقدمة والمدروسة تقنياً وإمكانية تنفيذها، وحتى طريقة عرضها حسب المخططات المقبولة، ومنها وجود الكادر البشري اللازم لتنفيذ تلك المشاريع المقدمة إلى جهات التمويل ومنها مطابقة النوعية للأنشطة المقدمة والمقترحة مع أهداف و أولويات الجهة الممولة.  
هذا ولقد صاغ فريق المناهضين لعملية التمويل مجموعة من الإشكاليات والمعوقات التي يمكن أن تحدثها عملية الاعتماد على التمويل في الآتي:  
**الإشكالية الأولى**   
إن التمويل الأجنبي يحمل – عادة – "أجندته الخاصة" التي تتكون من جملة من المفاهيم الأساسية التي يسعى إلى تعزيزها، فهذه المفاهيم ظهرت في مجتمعاتها انعكاساً لتطور اقتصادي واجتماعي وسياسي خاص بها، وتلبية لحاجات مجتمعاتها وهو أمر قد لا نجد له مردوداً مباشراً في الحالة المصرية. علاوة على أن قدرة المجتمعات الغربية بدوائرها الأكاديمية ومؤسساتها البحثية – على إفراز مفاهيم جديدة أسرع من وتيرة استيعاب مجتمعات الدول النامية لها – وهو ما يؤدي إلى إغراق المجتمعات المحلية في مفاهيم متلاحقة دون استيعاب أو تحليل كاف لها.  
**الإشكالية الثانية**ترتبط بالإشكالية الأولى وتدور حول التعميم في عملية توظيف المفاهيم القادمة من المجتمعات الغربية في حين أن لكل مجتمع خصوصيته الثقافية والحضارية وهذا يتطلب جهداً من الهيئة المانحة والمنظمة المتلقية للدعم بهدف تمصير المفاهيم الغربية ومحاولة ربطها بالسياق المجتمعي السائد.  
**الإشكالية الثالثة**   
وتتعلق بالهيئة المانحة حيث يتولى مهام الإدارة والإشراف على عملية تقديم المنح التمويلية في بعض الحالات – جهاز إداري تحكمه اعتبارات فنية/ إدارية أكثر من الاعتبارات التنموية.  
**الإشكالية الرابعة**   
وتتعلق بالهيئة المتلقية التي في أحيان كثيرة تكون غير مؤهلة تنظيمياً أو مؤسسياً لتلقي الدعم وهو ما يدفعنا للتكيف مع الاعتبارات التي تطرحها هيئة التمويل وقد ينتهي الأمر إلى أحداث تكيف "نظري" على أوراق المشروع دون أن ينعكس ذلك على تنمية الحالة المؤسسية فعلياً، وهناك نماذج لمنظمات لم تشهد تطوراً أساسياً حقيقياً وربما تتهدد بعضها بما يشبه "الانتكاسة" عقب انتهاء التمويل.  
**الإشكالية الخامسة**تكمن إشكالية التمويل بالنسبة لغالبية المنظمات العاملة في مجال الدفاع والدعوة في أن التمويل الخارجي هو المصدر الرئيسي، ويترتب على ذلك إشكالية استمرارية Sustainability المشروعات التي تتبناها المنظمة، وأيضاً قدرتها على التخطيط لعدة سنوات في المستقبل.  
**الإشكالية السادسة**إن الجمعيات التي تقوم بأنشطة دفاعية، خاصة ما يتعلق بمنظمات حقوق الإنسان وحقوق المرأة ودعم القيم المدنية تواجه أزمة حقيقية في تدبير التمويل من المصادر المحلية إذ أن تقاليد "العطاء الخاص private giving" لا تعتبر في صالح المنظمات فالمانحون المحليون يفضلون العمل الخيري والإنساني، وبالتالي يصبح التمويل الدولي هو المصدر الرئيسي المتاح أمام الغالبية العظمة من الجمعيات.  
وبالرغم من تزايد مصادر التمويل الأجنبي للجمعيات الأهلية إلا أنه مازال مسألة خلاف من حيث تقييم دورة ومدى تأثيره، فرغم إشارة المنظمات غير الحكومية إلى هذه العلاقة باعتبارها "شراكة إلا أنها في نظر الكثير من المنظمات غير الحكومية بعيدة عن التكافؤ والمساواة التي توحي بها هذه التسمية، ولذلك تظل هناك أسئلة رئيسية بدون إجابة حول من الذي يحدد أولويات وبرامج ومشروعات التنمية على المستوى المحلي، ويزيد من أهمية ذلك أن الجهات المانحة خاصة الحكومات الأجنبية، تفضل عادة البرامج والمشروعات التي تسفر عن نتائج ملموسة وسريعة، ومن ثم فهي تركز بشكل رئيسي على المشروعات الاقتصادية في حين تفضل المنظمات الأهلية المشروعات ذات الأبعاد الاجتماعية والسياسية التي تؤدي إلى تمكين الفقراء واستيعاب المهمشين وتغيير الواقع الاجتماعي.  
ومن المشاكل النابعة من قضية التمويل – وفقاً لما جاء على لسان بعض هذه الجمعيات أن مشروعاتها تبدأ أو تتدفق بناءً على توافر التمويل، مع إمكانية تعرض العاملين في المشروعات لنفس القطاع، وقد أشارت عديد من جمعيات تنمية المجتمع – سواء التي تم إعادة إحيائها أو تم تأسيسها حديثاً إلى أن الجمعية تضطر إلى التخلص من العاملين مع انتهاء المشروع، بينما يصبح على مجلس الإدارة أو المدير التنفيذي البحث عن مشروعات جديدة قابلة للتمويل ومصادر جديدة، وعادة ما يُحدث هذا الوضع شعوراً عميقاً بعدم الأمان، مع غياب القدرة على تراكم الخبرة المتعلقة بتطوير الجمعيات التي تخدم المجتمعات المحلية، هذا بينما تعرضت استمرارية وتراكم الخبرة المؤسسية للتهميش لصالح توفير الخبرة في مجال إدارة المشروعات.  
وعلى الرغم من أن بعض المشروعات التي جاءت – عبر هيئات دولية أو محلية والتي استهدفت جمعيات تنمية المجتمع باعتبارها قنوات للقيام بمشروعات وبرامج محددة (مثل تنظيم الأسرة، برامج القروض … الخ) قد أثارت بعض النشاط التطوعي أو غير التطوعي، من أفراد المجتمع المحلي المهمومين بتطوير مجتمعهم، إلا أن هذه التدخلات ظلت تركز على المشروع المقدم، بدلاً من تحديد احتياجات المجتمع، ومساهمة المجتمع في إيجاد الحلول، والمساعدة في بناء المؤسسات التي يحتاج إليها المجتمع، هذا وقد ظلت مشاركة المجتمع في وضع جدول أعمال المشروعات مجرد حبر على ورق في معظم الأحيان، حيث كانت تتم عملية تحديد احتياجات المجتمع بعد تقييم أنشطة المشروع.  
**آراء فريق الوسط أو فريق الحذر والترشيد**  
أما فريق المنتصف وهو فريق الحذر والترشيد فله فلسفته وآراؤه الخاصة حيث يرى أن موضوع التمويل الأجنبي للجمعيات والمؤسسات الأهلية قد حظي بجدل حاد طوال السنوات الماضية نظراً للمخاطر والحساسيات العديدة التي ينطوي عليها، حيث خضع الموضوع لتأثيرات البيئة السلبية للواقع السياسي والثقافي الراهن في مصر والذي يتميز بحدة الانشطار الأيديولوجي والثقافي والاتهامات المتبادلة والتي وصلت إلى حد الطعن في المصداقية والوطنية والزعم بتهديد الأمن القومي، غير أن حصيلة الجدل والصخب الإعلامي كانت سلبية في معظمها، إذ لم يتوصل النشاء والخبراء والعاملون في مجالات العمل الأهلي إلى مبادئ عامة وضوابط موضوعية رشيدة على التمويل الأجنبي، وبحيث تتضمن هذه الضوابط قواعد عامة مثل الشفافية والمحاسبية وغيرهما،مع التأكيد على أهمية الوعي بمخاطر الاعتماد على التمويل الأجنبي في القيام بأنشطة وبرامج العمل الأهلي وخصوصاً في قضايا معينة مثل الدفاع عن حقوق الإنسان وحريات الفكر والإبداع والمرأة والطفولة، إذ أدى هذا الاعتماد عملياً إلى ركون معظم جمعيات ومراكز البحوث والمعلومات الناشطة في هذه المجالات إلى التمويل الأجنبي الذي تأتى غالبيته من منظمات غير حكومية أوروبية غربية وأمريكية، وعدم الاكتراث بتوفير قنوات دعم وطنية بديلة للتمويل الأجنبي.  
وينطلق أنصار فريق الوسط من أن المعونة الدولية لم تحل جميع المشكلات بل أنها خلقت مشكلات أخرى حيث تنبعث الشكوى من جانب المانحين والمستفيدين معاً: الأولون ينتقدون الإسراف وعدم الفاعلية والآخرون يستنكرون عودة الاستعمار في صورة أكثر دهاءً، وكثيراً ما يكون الطرفان محقين فمن السذاجة الاعتقاد بأن المعونة الدولية لا تخدم سياسة الدولة المانحة، ولا يعنى هذا أنها لا يمكن أن تكون مفيدة ولا ضرورية في بعض الحالات خاصة وأنها بسب القصور الإداري والفساد لا تصل إلى أولئك الذين ينبغي أن يكونوا المستفيدين الحقيقيين منها أي الشعب لا الطبقات الحاكمة.  
كما يؤكد أنصار هذا الفريق على أن الحل في هذه القضية هو أن يكون المجتمع قادراً على تمويل أنشطة المنظمات غير الحكومية، ويرى أنصار هذا الفريق أنه لابد للحكومات في الدول النامية أن تبحث لتمويل هذه الجمعيات المحلية عن آلية بعيداً عن التمويل الأجنبي مثل إيجاد صندوق خدمة للمنظمات غير الحكومية يمول من حصيلة أنشطة معينة وطنية صرفه.  
كما يفضل أن نستفيد من هذا التمويل الأجنبي ومن موارده مع عدم إهمال أهدافه الخاصة وأن يتم التعامل مع المنظمات الموثوق في توجهاتها وأهدافها والذين أثبتوا أنهم يعملون وفقاً لموجهات إنسانية وليس من وراء ستار حكومات أو دول بعينها وأنه لا يوجد لديهم أجندة يحاولون فرضها على مجتمعنا وأنهم يعملون من أجل التنمية فقط ليس لشيء غيرها.  
ولأن هناك دائماً وأبداً احتمالات إساءة استخدام هذا التمويل الأجنبي فلابد من وجود ضوابط " ومحددات على التمويل من أهمها الحصول على موافقة مسبقة من جهة حكومية مختصة للحصول على منحة محددة أو لفترة زمنية تستغرقها عملية تدبير التمويل، ومن ضمن القيود أيضاً حق المانحين في المحاسبة والمراجعة والتأكد من أن الإنفاق قد اتجه للأغراض المتفق عليها، وكذلك النص في بعض القوانين على أن النفقات الإدارية تشكل نسبة محددة (تتراوح بين 15 -30%) من الإنفاق وأنها لا تذهب إلى الأجور والمرتبات.  
إذ أن التقارير المالية للجهات المسئولة هي آلية رئيسية لرقابة عمليات التمويل وتدبير التمويل وإلى جانبها، الأذن المسبق بالتمويل، أو الأخطار من الجهة الحكومية، أو المفوضية المعنية بشئون المنظمات غير الحكومية وفى حالات أخرى هناك نصوص في القوانين تعطى الحق للجهة الإدارية المعنية بالإشراف والرقابة على المنظمات غير الحكومية بالتفتيش على الملفات والتقارير والوثائق ( حالة أغلب الدول العربية).  
كما يقترح آخرون أن مخاطر وحساسيات التمويل تستوجب مواجهاتها بطريقة ديمقراطية وحضارية بأن يتولى الفصل في الموضوع أو تقرير طبيعة التمويل الأجنبي، وأنواعه وطبيعة الجهات المانحة جهاز قومي يضم في عضويته ممثلين لوزارات الشئون الاجتماعية والعدل والداخلية من جهة ومندوبين عن الجمعيات الأهلية إلى جانب ممثلين للجهاز المركزي للمحاسبات حتى تتوافر ضمانات ممكنة للحياد والموضوعية.  
ويؤكد أنصار هذا الجانب إلى أهمية وضرورة إعطاء مساحة أكبر للشفافية في التعامل مع قضية التمويل سواء في جانبه الرسمي أو الأهلي، داخلياً أم خارجياً وخاصة الأخيرة لما يصاحبه من تركز في أنشطة معينة من العمل الأهلي عادة ما تثير أحاديث غير موثقة ومبالغاً فيها عن شبهة التدخل الأجنبي، فضلاً عن أهمية التعرف على الوزن النسبي لكل من التمويل المحلي والتمويل الدولي/ الخارجي في تنشيط قطاعات معينة من العمل الأهلي، وبمعنى آخر أن التمويل لا يمثل في حد ذاته نقطة سلبية أو مبرراً للإدانة المستقبلية، ولكن جملة الظواهر السلبية التي تحيط به وقلة – أحياناً – انعدام الشفافية في التعامل معه، وبعض الممارسات الخاطئة من قبل عدد من المسئولين على بعض وليس كل الجمعيات الأهلية التي تحصل على تمويل أجنبي بصورة قانونية.  
تعقيب  
يمكن أن ينظر إلى قضية التعاون الدولي بين الجهات المانحة والدول، والجمعيات الأهلية المستهدفة في ضوء معطيات البنائية الوظيفية على النحو التالي:  
في إطار التحليل على مستوى الدول المستهدفة: يمكن النظر إلى النظم الاقتصادية في البلدان الفقيرة والمتخلفة على أنها عاجزة عن مواجهة احتياجات النسق سواء على مستوى حاجات الأفراد أو الأجهزة بصرف النظر عن المسببات والعوامل التي تؤدى للعجز، الأمر الذي يؤدى إلى بروز مشكلات تهدد النظم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية بين أجزاء النسق ويصبح في حاجة لطلب التدخل لمواجهة حالة اللات وازن الناجمة عن عجز النسق لأدائه أدواره، وإذا كانت مخرجات النسق في ظل ظروف تلك البلدان عاجزة عن إنجاز أهداف النسق وتحقيق الاستقرار فإنها تصبح في وضع يتطلب أن تستدعى مدخلات خارجية من أنساق أخرى مستقلة تتوفر لديها موارد التدخل سواء كانت مالية أو فنية أو تكنولوجية (الجهات المانحة)، أو سواء كانت من خلال منظمات تابعة للأمم المتحدة، أم من حكومات الدول المتقدمة، أو في صورة دعم من منظمات غير حكومية دولية.

**التمويل الاجنبي والعلاقات الدولية**لقد أصبح التمويل أحد الآليات العالمية التي تتشكل في إطارها العلاقات الدولية بين مانح ومستقبل، تلك العلاقة التي يدور حولها جدل مستمر على كافة المستويات وبين مختلف المتخصصين والمتعمقين حول مدى ضرورة الاعتماد على التمويل الخارجي، فهناك آراء مؤيدة لإنشاء علاقات دولية للحصول على تلك المساعدات من منطلق أن الدول النامية لا تستطيع أن تواجه تعثراتها الاقتصادية بمفردها ولذا لابد من وجود عون دولي، لها خاصة وأنها لا تمتلك القدرة على إدارة مواردها واستثمارها بشكل جيد، والآخرون هم المعارضون لعملية التمويل والذين يرون أنه شكل من أشكال السيطرة والهيمنة الجديدة التي تنتهجها الدول المتقدمة لصياغة العلاقة بينها وبين الدول النامية بشكل جديد.  
وعلى أي حال، تظل قضية التمويل الأجنبي من القضايا الشائكة التي تتجاوز في مضمونها مجرد الالتزام بقواعد القانون كما هو الحال بالنسبة لحظر العمل بالسياسة لتجنب الوقوع تحت طائلة القانون، أما مسائل التمويل فهي أكثر تعقيداً بسبب ارتباطها بالعديد من القضايا ذات الحساسية العالية مثل حدود تأثير التمويل الأجنبي على القرارات الداخلية وارتباطه بمسألة السيادة في مقابل فكرة المجتمع المدني العالمي، ودرجة التوافق بين الأولويات الدولية التي توجه هذا التمويل وبين الاحتياجات الفعلية وأولوياتها بالنسبة للمجتمع، بالإضافة إلى غياب التكافؤ في الحصول على هذا التمويل والذي يشير بدرجة ما إلى قدرة الجهة الممولة على فرض شروطها على الجهة الحاصلة على هذا التمويل.  
وعلى مستوى التعاون الدولي يمكن النظر إلى ما تقدمه الجهات المانحة في ضوء الاعتبارات الآتية:  
 أن الأنساق الدولية الخارجية (الجهات المانحة) تسعى لتقديم العون بصوره المختلفة باعتباره سعى من تلك الأنساق في ظل اعتبارات سياسية واقتصادية تعود بالفائدة لصالح تلك الأنساق المستهدفة ( الدول الفقيرة والمتخلفة).  
 النظر إلى الجمعيات الأهلية في الدول المتخلفة باعتبارها جمعيات مستهدفة تسعى لإشباع حاجات التوازن بين النظم في بلدانها، ولايمكن إن تحقق تلك الأهداف إلا في ظل توفير الدعم المالي والفني (المنح والمساعدات ..الخ).  
 إن استمرار حالة اللاتوازن التي تعود بآثار سلبية تنعكس على الأنساق الخارجية (البلدان المتقدمة في الجهات المانحة) ومثال ذلك مشكلة البطالة والفقر وما ينجم عنها من آثار كالهجرة غير الشرعية والإرهاب والجريمة ..الخ، من هنا فإن المنح الموجهة للدول المتخلفة والفقيرة تعد بمثابة آليات تخفف من تلك المشكلات، ومن هنا تؤدى إلى إعادة التوازن بين المجتمعات في البلدان المتخلفة، كما أنها تخفف من وطأة التهديد الموجه إلى دول الشمال الغنية، فضلاً عن ربط البلدان المستهدفة بالنظم الاقتصادية والسياسية واستمرار وجودها في حاجة إلى تعاون واحتياج للجهات المانحة. ومن ثم تأتى المنح في ظل الشروط والسياسات والموجهات القيمة والثقافية والسياسية الصادرة عن الجهات المانحة.  
وبعد هذا العرض لأراء المؤيدين والمعارضين وفريق الحذر والترشيد، يرى الباحث في البداية أنه يجب التفرقة بين نوعين من التمويل وهما الدعم المالي والدعم الفني، أما الدعم الفني فيقصد به تنمية قدرات الجمعيات الأهلية لمساعدتها على تحقيق أهدافها بكفاءة وتفعيل دورها في المجتمع، ويتمثل هذا الدعم في تدريب الجمعيات على أساليب الإدارة وتنمية الموارد ودعم ممارسة الديمقراطية داخل هذا الجمعيات، بالإضافة إلى تنمية قدرات الجمعيات على كيفية إعداد وتنفيذ المشروعات التنموية، فضلاً عن إعدادها للتعامل مع الجهات المانحة للدعم المالي، خاصة وأن من شروط توفير الدعم المالي للجمعيات التي تضعها الجهات المانحة أن تكون الجمعية على درجة عالية من الكفاءة والفعالية المؤسسية، وهذا النوع من الدعم لا غبار عليه خاصة وان الجمعيات الأهلية المصرية في وضعها الراهن تحتاج إليه ليس لأنه متطلب ضروري لمساعدتها على تحقيق أهدافها، بل لأنه أيضاً يتضمن بناء قدراتها المالية من حيث قدراتها على تدبير مصادر التمويل وتحقيق أساليب الرقابة والشفافية المالية، الأمر الذي من شأنه مساعدة الجمعية على تنفيذ المشروعات التنموية ويضمن استمراريتها دون الاعتماد على منح مالية من جهات خارجية.  
أما الدعم المالي للجمعيات الأهلية فهو أمر محفوف بالمخاطر ولا جدال في ذلك لعدة أسباب أولها أن هذا الدعم يوجه نحو قضايا ومجالات تستهدفها الجهات المانحة وتفرضها على الجمعيات بشكل غير مباشر وفى بعض الأحيان دون حاجة المجتمع إليه. ثانيها أن الدعم المالي لهذه الجمعيات لا يضمن في بعض الأحيان استمرارية المشروعات بعد انتهاء المنحة نظراً لاعتماد الجمعيات على هذه المنح دون الاستفادة من خبرة تنفيذها في مشروعات أخرى، والمثال على ذلك أن هناك جمعيات انتهت تماماً وتم حلها بعد انتهاء منح التمويل. ثالثها: وهو ما أفرزته التغيرات الاقتصادية العالمية وبروز الأزمة التي تعيشها الدول المانحة، والتي يتوقع معها أن تعيد هذه الدول حساباتها نحو الدعم المقدم للدول النامية وجمعياتها الأهلية، فمن المتوقع أن يتم استثمار هذه المنح وتوجيهها نحو قضايا ومشكلات تلك الدول والتي طرحتها الأزمة الاقتصادية التي تعيشها، مما يؤدى إلى استثمار هذه المبالغ التي تتضمنها المنح داخلها دون النظر إلى الدول النامية، وبالتالي سوف نعود إلى نقطة الصفر مرة أخرى.  
وبناءً عليه، يرى الباحث أن التمويل الموجه للجمعيات الأهلية يجب التعامل معه بحذر كما يجب استثماره جيداً والاستفادة منه، وذلك لن يتأتى إلا من خلال وعى هذه الجمعيات بمخاطر التمويل الأجنبي السابق ذكرها، وعلى صعيد آخر أن قضايا ومشكلات التمويل التي تعانى منها تلك الجمعيات لن تحل بالمنح الخارجية فقط، خاصة أن هناك تجارب لجمعيات أهلية مصرية لا تعتمد على التمويل الخارجي وتمتلك قدرات وطاقات هائلة وتقدم مشروعات وخدمات عالية الجودة وتدار بميزانيات ضخمة، ليس سوى أنها تمتلك القدرات المؤسسية والمالية التي تساعدها على ذلك.

فبالنسبة للمؤيدين للتمويل الخارجي لا يمكننا وضعهم في سلة واحدة، فهناك من يؤيد التمويل من قبل الحلفاء الشركاء في الفكر والسياسة سواء كانوا دولاً أو أحزاباً أو مؤسسات أو......  
وهناك من يؤيد التمويل الخارجي بل ويسعى إليه انطلاقاً من دوافع ذاتية ومصلحة شخصية وكفرصة لمشروع استثماري شخصي؟ وهؤلاء لا يهمهم المجال الذي يستثمرون فيه، ولا الفائدة التي يمكن أن يعود بها المشروع على المجتمع، ولذلك لا يهمهم من هي الجهة الممولة ولا أهدافها ولا يتحفظون على أي شرط من شروطها، وما يهمهم هو المال والمال فقط وهؤلاء أشبه بمثقفي السلطة الذين يدفعهم سعيهم للمال والامتيازات إلى الترويج لها والدفاع عنها مهما بلغت درجة استبداديتها ولا عدالتها اتجاه مجتمها؟  
وهناك من يبني موقفه المؤيد للتمويل على أساس أن الغاية تبرر الوسيلة؟ فمن أجل تحقيق هدف نبيل لا بأس حسب قولهم من غض النظر عن بعض سلبيات التمويل كما يمكن تقديم بعض التنازلات للجهات الممولة مقابل انجاز برامج عمل ومشاريع وأهداف هذه المؤسسات، فنلاحظ أن حزباً يناضل في بلد ما من أجل الديموقراطية يقبل الدعم المالي من نظام استبدادي يقمع شعبه في بلد آخر؟ وتقبل مؤسسة أهلية تنشط في مجال حقوق الانسان التمويل من الادارة الأمريكية الملطخة يديها بدماء الشعوب؟ ولا تمانع منظمة مناهضة للعولمة من قبول التمويل من مؤسسات وحكومات رأسمالية؟   
وهناك فئة من المؤيدين بشروط للتمويل الخارجي كأن لا تفرض الجهة الممولة أجندتها؟ والحقيقة أن لهذه الفئة اشكاليتها؟ فإذا لم تقم الجهة الممولة بفرض أجندتها أو بعضاً منها، فهل هذا يعني أنها حليفة؟ يأتيك الجواب ليس بالضرورة، فربما تكون ليست حليفة ولكن لها أجندة معينة نتقاطع معها، وهذا ما يبرر قبول التمويل؟ ويتابع أصحاب هذا الرأي بأنه في حال وضعت هذه المؤسسات شروطاً فإننا سوف نرفض وليذهب عندها التمويل إلى الجحيم؟ ويمكن توجيه بعض اوجه النقد لمن يؤيدون التمويل الأجنبي من خلال تحديد اهم مزايا التمويل الذاتي لمنظمات المجتمع المدني وهي : 1- إن التمويل الذاتي للمؤسسات من خلال التبرعات مثلاً يتيح لها ويدفعها إلى التفاعل الإيجابي مع المحيط الحيوي لعملها سواء كان المجتمع ككل أو فئات منه، وبالتالي يساهم في الدفع باتجاه جعل هذا المحيط شريكاً حقيقياً في المشروع السياسي أو الاجتماعي أو الثقافي لهذه المؤسسات، وهو هدف طبيعي واستراتيجي لأي مؤسسة سواء كانت حزباً أم منظمة أهلية.  
2- إن المؤسسة التي تنطلق في بنائها وخطط عملها واستراتيجيتها على أساس كم معين من الموارد التي لا تمتلكها وإنما تأتيها من جهة خارجية ستجعل من أي اختلاف مع تلك الجهة، وهو أمر قائم والتجربة تؤكده حتى مع أقرب الحلفاء) سبباً إما لقطع التمويل( وما يعنيه ذلك من تعثر العمل وتراجعه، إن لم نقل توقفه أو لرضوخ المؤسسة لشروط الجهة الممولة وأجندتها.  
3- تؤكد التجربة حتى الآن على النتائج السلبية بل الكارثية التي ادى إليها اعتماد العديد من المؤسسات على التمويل الخارجي، فقد كان هذا التمويل ولا سيما الضخم منه والزائد عن الحاجة؟ سبباً في انتشار الفساد ليس في المؤسسات وحسب بل و في المجتمع، وأدى إلى ترهل وتخريب وتشويه العاملين في هذه المؤسسات وإثارة الصراعات فيما بينهم، ووصل الأمر في كثير من الأحيان حد تمزيق وتدمير مشاريع سياسية ووطنية وتحررية. وفي هذا السياق نشير إلى الدور التخريبي الكبير الذي لعبه التمويل المقدم من قبل مؤسسات رأسمالية كبيرة مثل (فورد فونديشن وغيرها......،) والذي أدى إلى إثارة البلبلة والانقسامات في صفوف حركات اجتماعية عالمية كحركة مناهضة العولمة.

4- إن عدم محاربة هذه الظاهرة وعدم تحويل رفض التمويل الخارجي إلى قيمة اجتماعية أدى إلى تشجيع واستساغة التعامل مع هذه الظاهرة وانتشارها في المجتمعات بشكل كبير، وقد ساعد في ذلك استغلال العديد من المؤسسات – لا سيما منها المنظمات الأهلية ذات البرامج المتعارضة مع المجتمع واحتياجاته الحقيقية - للظروف المعيشية السيئة، مما أدى إلى صعودها على حساب المؤسسات ذات البرامج المعبرة بشكل فعلي عن مصالح وهموم واحتياجات المجتمع وبالتالي لعبت تلك المؤسسات الصاعدة دوراً مهماً في منع انكشاف التناقضات الحقيقية في المجتمع وتحولها إلى دافع للتغيير نحو مجتمع أكثر عدالة وإنسانية.   
أخيراً من المهم الاشارة إلى أن قراءتنا النقدية لظاهرة التمويل الخارجي لمؤسسات المجتمع المدني دافعه الحرص على بناء مجتمع مدني قوي ومستقل، أما النقد الموجه لهذه الظاهرة من قبل الأنظمة الحاكمة في بلدان العالم الثالث فهدفه هو عرقلة بناء هذا المجتمع- لوكانت هذه الأنظمة ديموقراطية لسنت قوانين تمول بموجبها جميع مؤسسات المجتمع المدني من قبل الدولة ولا يقتصر التمويل كما هو واقع الحال على المؤسسات التي تطبل وتزمر لها- وربما بذلك تلتقي من حيث النتيجة مع دوافع العديد من مصادر التمويل الخارجية.

**العقبات القانونية أمام منظمات المجتمع المدنى** يلجأ عدد كبير من النظم الاستبدادية والهجينة – أساس ولكن ليس على سبيل الحصر – وبشكل يدعو للقلق إلى استخدام التدابير القانونية والتنظيمية لتقويض المجتمع المدنى وفرض قيود عليه وتندرج العقبات القانونية تحت ست فئات :

عقبات أمام التكوين

عقبات أمام ممارسة الأنشطة ,

عقبات أمام حق التعبير والمدافعة ,

عقبات أمام الاتصال والتواصل ,

عقبات أمام التجمع,

عقبات أمام الحصول على الموارد ,

تؤثر العقبات القانونية على طائفة واسع من منظمات المجتمع المدنى بغض النظر عن مهامها ولكن فى العديد من البلدان يتم التأثير على منظمات حقوق الأنسان وتلك التى تسعى لدعم الديمقراطية بشكل غير متناسق هذا إن لم يتم استهدافها عمدا.

تنجم العقبات القانونية عن مجموعة متنوعة من المصادر بما فى ذلك الدساتير والتشريعات والأنظمة والمراسيم وقرارات المحاكم وغيرها من التدابير الملزمة قانونا علاوة على ذلك تتجاوز التشريعات التى تؤثر على منظمات المجتمع المدنى القوانين وتصمم خصيصا للتحكم فى منظمات المجتمع المدنى وتشمل مثل هذه الاجراءات على سبيل المثال القوانين التى تحكم التجمعات والتظاهرات السليمة وقوانين مكافحة الارهاب او مكافحة التطرف والقوانين الخاصة بأمن وأسرار الدولة وقوانين الوصول إلى تؤثر على استخدام الانترنت وحرية التعبير.

وترد أمثلة محددة للبلدان مستمدة من الشهادات التى يدلى بها نشطاء المجتمع المدنى من خلال سلسلة من المشاورات والمناقشات فضلا عن المصادر العامة المتاحة فى وسائل الإعلام وضمت المشاورات فى عام 2007 منظمات المجتمع المدنى ونشطاء من مختلف المناطق لتحديد العقبات أمام منظمات المجتمع المدنى فى الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (المشاورات التى عقدت فى الدار البيضاء ) وأمريكا اللاتينية (ليما) وأسيا (بانكوك) والاتحاد السوفيتى السابق (كييف) وجنوب صحراء أفريقيا (جوهانسبرج) واجريت مؤخرا فى عام 2011 مشاورات فى المنتدى العالمى حول قانون المجتمع المدنى الذى عقد فى المركز الدولى للقانون الذى لا يهدف للربح وتم خلال هذه المشاورات تقديم المزيد من ردود الأفعال حول مسودة النسخة المعدلة من قبل الناشطين فى مجال المجتمع المدنى ويرد عدد محدود من الإحالات من أجل حماية هوية المصادر وخاصة أولئك الذين يعملون فى بيئات معادية سياسيا

ولا يأخذ هذا التقرير بالقانون كما هو مكتوب فقط ولكن كما هو معمول به على أرض الواقع نحن ندرك بالطبع أن البيانات الموجزة حول العقبات القانونية تفتقر إلى المعلومات الأساسية اللازمة للفهم الدقيق للحالة المحددة ومع ذلك فإن الأمثلة الخاصة بالبلدان لا تهدف إلى تقديم فهم مفصل لأى من العقبات أو لبلد معين وإنما لتوضيح النطاق الواسع للعقبات التى تستخدم فى البلدان حول العالم وللتوضيح بايجاز طرق تقييد العقبات القانونية للمجتمع المدنى.

**اولا. عقبات أمام التكوين**  تستخدم الأحكام القانونية المقيدة بشكل متزايد لتثبيط منظمات المجتمع المدنى وإعاقتها وفى بعض الأحيان منع تكوينها وتشمل العقبات أمام التكوين :

الحق المحدود فى التجمع يمكن القانون أن يحد بشكل مباشر من حق تكوين الجمعيات فى المطلق سواء فى جماعات غير رسمية أو كهيئات مسجلة باعتبارها كيانات قانونية

فى كوريا الشمالية فى حين أن الدستور ينص على حرية تكوين الجمعيات فشلت الحكومة فى احتلاام هذا الحق على أرض الواقع ولا يوجد فى هذا البلد اى منظمات معروفة غير تلك التى اسستها الحكومة

حظر الجماعات غير المسجلة فى انتهاك واضح لحرية تكوين الجمعيات تشترط بعض الحكومات أن تقوم الجماعات او الأفراد بالتسجيل لكى تتمكن من ممارسة النشاط وبالتالى تمنع الجماعات غير المسجلة رسميا من ممارسة أى نشاط وغالبا ما تفرض عقوبات تجاه الاشخاص المنخطرين فى المنظمات غير مسجلة ( كما هو الحال في اوزبكستان وزامبيا وكوبا ).

فرض قيود عل المؤسسين فى بعض الدول يحد القانون من حرية تكوين الجمعيات عن طريق تقييد المؤسسين المؤهلين أو عن طريق وضع حد أدنى من الشروط التى من الصعب على المؤسسين استيفاءها.

أعباء التسجيل واجراءات التأسيس تشترط العديد من البلدان على منظمات المجتمع المدنى أن تقوم بالتسجيل الرسمى – الاندماج أو إجراءات مشابهة أخرى ( يشار إليها بالتسجيل ) من أجل الحصول على كيان قانونى وتجعل بعض البلدان هذه العملية على قدر من الصعوبة بحيث تحول دون تسجيل منظمات المجتمع المدنى وتشمل العقبات عدم الوضوح فيما يتعلق بإجراءات التسجيل وشروط توثيق معقدة وطويلة ورسوم تسجيل مرتفعة وبطء مبالغ فيه فى عملية التسجيل، كما حدث في بنما وفيتنام واريتريا.

أسباب غامضة للرفض تتمثل إحدى الوسائل القانونية الشائعة فى استخدام أسباب مبالغ فيها وغامضة لرفض طلبات التسجيل ومما يفاقم المشكلة هو ان القانون قد لا يوفر ألية لاستئناف قرار الرفض ( مثال البحرين وروسيا وماليزيا).

اشتراط إعادة التسجيل

باشتراط إعادة التسجيل على المنظمات غير الحكومية يمكن للقانون ان يضر حتى بالمنظمات التى سبق السماح لها بالعمل داخل الفضاء العام فى الواقع يمنح إعادة التسجيل فرصة ثانية للدولة لمنع تواجد منظمات سياسية غير مرغوب فيها ( مثال لذلك ما حدث بأوزبكستان وزامبيا ).

كما تضع بعض الحكومات عقبات أمام المنظمات الدولية ، حيث تستخدم بعض البلدان العوائق القانونية تحديدا لاستهداف المنظمات الدولية عن طريق منع أنشطتها داخل البلاد أو إعاقتها.

**ثانيا. عقبات أمام ممارسة الأنشطة**

حتى بعد نجاح منظمات المجتمع المدنى فى التغلب على عقبات التأسيس المشار إليها سابقا فإن القانون قد يخضع تلك المنظمات لمجموعة كبيرة من القيود والحواجز أمام ممارسة أنشطتها المشروعة وتأخذ العقبات أمام تنفيذ الأنشطة أشكالا عديدة

**أ) الحظر المباشر على مجالات النشاط**

يحظر القانون فى بعض الحالات وبشكل مباشر على المنظمات غير الحكومية المشاركة فى مجالات معينة من العمل أو النشاط، وعلى الأخص النشاط الخاص بحقوق الانسان أو مراقبتها أو الانخراط فيها.

فعلى سبيل المثال لا الحصر، تحظر قوانين العديد من البلدان من ضمنها مصر وروسيا المشاركة فى الانشطة " السياسية " أو " المتطرفة " أو " الارهابية " دون تحديد هذه المصطلحات بوضوح تسمح هذه الصياغة الغامضة للدولة بعرقلة نشاط منظمات المجتمع المدنى فى مجالات العمل المشروعة (ويوصف منظمات المجتمع المدنى او الناشطين فيها "بالمتطرفين " او" الارهابيين" .

**(ب) الامتثال الالزامى بخطط التنمية الوطنية**

فى بعض الحالات تتطلب القوانين والسياسات من المنظمات المجتمع المدنى مواءمة أنشطتها أو تنسيقها مع أولويات الحكومة المحددة فى الخطط التنموية الوطنية وتحد بعض هذه المتطلبات التى يتم عادة تبريرها على أنها تصب فى مصلحة زيادة فعالية المساعدات من قدرة منظمات المجتمع المدنى على متابعة الأنشطة التى لم تحددها الحكومات مسبقا فى خطط التنمية كما قد تحد من قدرة هذه المنظمات على لعب دور رقابى فعال مقابل الحكومة.

**(ج) الموافقة المسبقة للحكومة**

يسمح القانون بتلقى التمويل الأجنبى ولكن بشرط الحصول على الموافقة الحكومية المسبقة. ويمنع القانون المصرى اى جمعية من الحصول على تمويل من الخارج – سواء من أفراد أجانب أو من سلطات أجنبية ( بما فى ذلك ممثليهم داخل مصر ) – دون الحصول على موافقة مسبقة من وزير التضامن الاجتماعى والعدالة قد يتطلب الحصول على الموافقة الوزارية عدة أشهر إن لم تكن سنوات وفى كثير من الحالات لا تقوم الوزراء بالرد على الاطلاق وعلاوة على ذلك فإن الفشل فى الحصول على الموافقة المسبقة قد يؤدى إلى قرار بالحل وفرض عقوبات جنائية بما فى ذلك عقوبة السجن وعلى سبيل المثال فقد وجهت الحكومة المصرية فى أوائل عام 2012 التهم إلى أكثر من 40 موظفا مصريا وأجنبيا يعملون فى منظمات غير حكومية بسبب حصول منظامتهم على أموال من جهات خارجية قبل الحصول على الموافقات المسبقة.

**(د) المتطلبات الإجرائية المرهقة فى بلدان أخرى**

حيث يتطلب الحصول على تمويل أجنبى الكثير من المتطلبات الإجرائية المرهقة. ففى الصين أصدرت مصلحة الدولة للنقد الأجنبى فى عام 2010 ملاحظة رقم 63 حول القضايا المتعلقة بتبرع مصلحة النقد الأجنبى إلى أو عن طريق المؤسسات المحلية التى تطلب على الورق من بعض المنظمات المحلية غير الربحية الامتثال للقواعد الجديدة والأكثر تعقيداً من أجل الحصول على التبرعات الأجنية واستخدامها تشمل هذه المتطلبات طلب إثبات صحة سلطة المنظمة المحلية والمانع الأجنبى ورخصة المجموعة المحلية واتفاق هبه موثق بين الجهة المحلية والمنظمة المانحة مع شرح الغرض من التبرع وشهادة تسجيل للمجموعة الأجنبية غير الربحية. وفي بعض البلدان تشترط الدول تلقى الأموال الخاصة بالتمويل من خلال الحكومة.

ان تسليط الضوء على التوجه السائد إلى حد كبير فى الأنظمة الاستبدادية وشبة الاستبدادية نحو نظم عقابية تهدف للتدخل أكثر فى شؤون منظمات المجتمع المدنى، يدعو للقلق فى الديمقراطيات المتقدمة أو الراسخة حتى وإن كانت هذه المؤشرات لا تعكس نوايا قمعية واضحة. ففى الأرجنتين على سبيل المثال يسمح القانون بحل المنظمة غير الحكومية عند " الضرورة " أو " بسبب المصلحة العامة " وبالمثل فى الولايات المتحدة تحدث جماعات الحريات المدنية مؤخرا استخدام الأدلة السرية التى لا يمكن الطعن فيها لاغلاق المؤسسات الخيرية التى تدعى الحكومة ارتباطها بالارهابيين وانتقدت التعديلات على قانون مراقبة المكالمات الخارجية الذى يوسع من سلطة الحكومة فى رصد المكالمات الهاتفية الخاصة ورسائل البريد الالكترونى دون إذن قضائى فى حال تواجد " بسبب محتمل للاعتقاد " بأن أحد الطرفين يتواجد فى الخارج والواقع يعد بقاء هذه المسائل محل انتقاد ومراجعة فى المستقبل عاملا حاسما فى تميز هذه الدول عن البلدان التى يقمع فيها النقاش السياسى.

**التبريرات الحكومية للعقبات القانونية**

تعد المبررات التى تقدمها الحكومات للإجراءات المناهضة للمجتمع المدنى كثيرة حالها حال القيود المفروضة وتزعم الحكومات بضرورة تلك الاجراءات لتعزيز مسئوولية المنظمات غير الحكومية أو حماية السيادة الوطنية والأمن القومى أو مناهضة الارهاب وتكمن المشكلة الأساسية فى أن هذه المفاهيم طيعة وعرضة لسوء الاستخدام كما أنها تقدم الذرائع الملائمة لخنق المعارضة سواء التى يعبر عنها الأفراد أو منظمات المجتمع المدنى وكما لاحظت الأمم المتحدة :

تحت ذريعة الأسباب الأمنية يمنع المدافعون عن حقوق الانسان من مغادرة مدنهم مدنهم كما يتم استدعائهم من قبل الشرطة وغيرها من أجهزة الأمن وترهيبهم وأمرهم بوقف جميع أنشطتهم فى مجال حقوق الانسان وقد حوكم المدافعون وأدينوا بموجب تشريعات أمنية مبهمة وحكم عليهم بأحكام سجن قاسية.

ونتيجة لذلك " تم إقفال منظمات لاتفه الأسباب كما تم وقف مصادر التمويل أو قطعها أو الحد منها بصورة غير ملائمة وتعطيل الجهود المبذولة لتسجيل منظمة لحقوق الإنسان بشكل بيروقراطى متعمد ".

يسعى هذا القسم إلى تحديد المبررات الحكومية للهجمة التنظيمية والتأكد من ما إذا كانت تلك الذرائع مبررة بموجب القانون الدولى.

**التبريرات الحكومية** فى السنوات الأخيرة دافعت الحكومات عن سن أو وضع العقبات القانونية التى تعوق المجتمع المدنى بدعوى تحقيق مجموعة من الأهداف الحكومية وللتوضيح نقترح الأمثلة التالية :هناك تبرير أخر ذا صلة ولكن مختلف، ويستخدم لتضييق المساحة المدنية هو الرغبة فى " مواءمة " أو " اتساق " أنشطة المنظمات غير الحكومية التى تم اعتمادها فى كثير من الأحيان مع الأمن الوطني ( كنموذج فنزويلا وروسيا و اوزبكستان على سبيل المثال ).

**التدفق فى تلك التبريرات**

قد تكون التبريرات الحكومية جذابة من الناحية البلاغية, ولكن الكلام وحده لا يكفى لتبرير التدخل فى حرية التجمع وحقوق المنظمات غير الحكومية بدلا من ذلك يجب أن يركز مثل هذا التدخل على مسوغ قانونى والواقع أن كل قيد مفروض على حرية تكوين الجمعيات عند البحث فيه يخضع لشروط قانونية صارمة كما حددتها المادة 22 من الميثاق الدولى للحقوق المدنية والسياسية.

لا يجوز وضع قيود على ممارسة هذا الحق (حرية التجمع مع أخرين ) غير تلك التى ينص عليها القانون والتى تشكل تدابير ضرورية فى مجتمع ديمقراطى لمصلحة الأمن الوطنى أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الأخلاق أو حماية حقوق الأخرين وحرياتهم لا تحول هذه المادة دون فرض قيود قانونية على أفراد القوات المسلحة والشرطة فى ممارسة هذا الحق

وبالتالى فأن القيود المفروضة على ممارسة حرية تكوين الجمعيات تكون مبررة فقط عندما ينص عليها فى القانون لتحقق أحد المصالح الأربعة المشروعة للدولة :

- الأمن الوطنى أو السلامة العامة,

- حفظ النظام العام,

- حماية الصحة العامة أو الاداب العامة ,

- حماية حريات وحقوق الأخرين وتكون ضرورية فى مجتمع ديمقراطى

ينص عليها فى القانون ؟

**المخاوف الحكومية المشروعة؟** المسألة الثانية هى ما إذا كانت هذه القيود تستخدم على أسس مشروعة وتقتصر الأسس المتاحة على الأهداف الحكومية الأربعة المذكورة أعلاه ولايمكن أن يتسع تفسير هذه الأسس لتشمل أسسا أخرى غير تلك المحددة صراحة فى المادة 22 (2) من الميثاق الدولى للحقوق المدنية والسياسية

قد لا تستند العديد من القيود التى تحديدها فى قسم " العقبات القانونية " من هذا التقرير إلى مخاوف حكومية شرعية على سبيل المثال الاجراءات التنظيمية التى تستند على هدف الحكومة فى " مواءمة " أو " تنسيق " أنشطة المنظمات غير الحكومية أو التى تتطلب اتاقها مع أولويات الحكومة وخططها مشكوك فيها ورغم أن " المواءمة " و " التنسيق " والاتساق قد تبدو غير ضارة إلا أنها قد تخفى نوايا الحكومة فى السيطرة على أنشطة المنظمات غير الحكومية أو توجيهها

فى مثل هذه الحالات تتناقض المواءمة مع الفرضية الأساسية فى حرية تكوين الجمعيات أى حق الافراد فى التنظيم لاى غرض قانونى من غير المقبول أن يكون التأكيد الفضفاض على " السيادة الوطنية " أو " سيادة الدولة " أساسا للتدخل فى الحريات الأساسية بما فيها حرية تكوين الجمعيات ويمكن دحض ادعاءات سيادة الدولة كذريعة لوضع القيود على المنظمات غير الحكومية بدليل أن تلك الحكومات نفسها تستخدم التمويل للتأثير فى الشؤون الداخلية لدول أخرى

ويظهر النفاق بوضوح عندما تقبل الحكومات الملايين (أو فى بعض الحالات , البلايين ) من دولارات المساعدات الأمريكية ثم تحظر منظمة غير حكومية محلية من تلقى منحة من منظمة غير حكومية تتخذ من الولايات المتحدة مقرا لها على أساس أن ذلك قد يعطى الولايات المتحدة نفوذ غير مبرر فى الشئون السياسية الداخلية ومع وضع الرياء جانبا فان النقطة الحاسمة هى أن القانون الدولى لا يعترف تلقائيا بالتأكيدات الفضفاضة حول " سيادة الدولة " بوصفها مبررا لانتهاك الحقوق والحريات الأساسية. يمكن فى ظروف معينة أن يشكل الحرص على الأمن الوطنى أو السلامة العامة هدفا شرعيا للدولة ولكن لا يجوز للدول أن تسن التدابير التى تراها هى مناسبة باسم الأمن الوطنى أو السلامة العامة أو مكافحة الارهاب يجب أن تفسر الدولة متطلبات الأمن القومى تفسيرا ضيقا لكى تبرر التدابير التى تحد من الحقوق معينة فقط فى حال اتخاذها لحماية وجود الدولة أو سلامة أراضيها أو استقلالها السياسى ضد القوة أو ضد أى التهديد باستخدامها لا يمكن التذرع بالامن القومى باعتبارة سببا لفرض قيود لمنع تهديدات محلية أو فردية للقانون والنظام

**ثالثا : العقبات أمام حرية التعبير والمناصرة** بالنسبة للعديد من منظمات المجتمع المدنى وخصوصا الناشطة فى مجال حقوق الانسان وتعزيز الديمقراطية تعد القدرة على التعبير بحرية وزيادة الوعى والمشاركة فى المدافعة من الأمور الأساسية لانجاز مهامها ويتم استغلال القانون للحد من قدرة منظمات المجتمع المدنى على المشاركة فى مجالات واسعة لحرية التعبير بما فى ذلك المدافعة والمشاركة فى السياسة العامة القيود المسبقة والرقابة فى بعض البلدان , يمكن أن توضع العوئق من خلال القيود المباشرة على التعبير والنشر .

قوانين التشهير تستخدم قوانين التشهير لتقييد حرية التعبير وحماية ذوى النفوذ من التدقيق الصارم .

**القيود العامة والغامضة ضد المناصرة**

كثيرا ما تستخدم العديد من المصطلحات الفضفاضة والغامضة للحد من الانشطة السياسية

أو المتطرفة مما يمنح الحكومة سلطة تقديرية كبيرة لمعاقبة أصحاب التصريحات التى تعتبرها غير ملائمة ويؤدى بدوره إلى الحد من حرية التعبير.

كما حدث فى روسيا البيضاء عام 2005 بتعديل القانون الجنائى لحظر نشر معلومات " غير نزية " حول الوضع السياسى والاقتصادى أو الوضع الاجتماعى فى البلاد مع ما يقابل ذلك من عقوبة تصل إلى ستة أشهر فى السجن.

وبالمثل فى ماليزيا يحظر قانون مناهضة الفتنة تماما المناقشة العامة لبعض القضايا وينص على أن نشر معلومات كاذبة يمكن أن يؤدى إلى السجن.

**رابعا العقبات أمام الاتصال والتواصل**

من الأمور وثيقة الصلة بحرية التعبير هى قدرة منظمات المجتمع المدنى على تقديم المعلومات وتلقيها والالتقاء وتبادل الأفكار مع نظرائها فى المجتمع المدنى داخل وخارج بلدانها وهنا أيضا يمكن استخدام القانون لمنع هذا التبادل الحر للاتصال والمعلومات أو قمعه

(1)العقبات أمام إنشاء الشبكات قد تقيد حرية الكيانات القانونية القائمة سواء كانت جمعيات أو مؤسسات أو نقابات عمالية أو غيرها من الهيئات القانونية فى تكوين جماعات أو تأسيس شبكات أو ائتلاتفات أو اتحادات أو حتى تمنع من القيام بذلك.

(2) عقبات أمام التواصل الدولى: تمنع الحكومات التواصل الدولى من خلال رفض دخول الأجانب للبلاد أو بمنع المواطنين من مغادرة البلاد بالاضافة إلى ذلك تمنع عقد الاجتماعات والمناسبات التى تضم المواطنين والأجانب

(3) عقبات أمام الإعلام وتكنولوجيا الاتصالات ازداد انتشار العقبات القانونية التى تؤثر على استخدام الانترنت والتواصل عبرها وتحمل القيود المفروضة على حق التواصل عبر الانترنت أشكالا كثيرة بما ذلك الاجراءات التقية مثل الحجب والتصفية والقوانين الجنائية المطبقة على التعبير عبر الانترنت والقوانين التى تفرض مسؤولية على الوسطاء فى حالة فشلهم بالقيام بتصفية أو حجب لمحتوى يعتبر غير قانونى وبالطبع يصل أثر هذه القيود إلى أبعد من المجتمع المدنى ولكن يظل قادة المجتمع المدنى ومنظاماتهم هدفا بارزا لها

**خامسا العقبات أمام التجمع**

(1) لقد ذكرتنا أحداث الربيع العربى وبشكل واضح بالقوة التى تمثلها المظاهرات وفى الوقت نفسه تذكرنا أيضا كيف يمكن استخدام القانون لمنع وعرقلة حرية التجمع والعقبات القانونية أمام حق التجمع أشكال مختلفة شرط الاخطار المسبق إن الاخطار المسبق للقيام بأى تجمع هو من المنظمات التشريعة المشتركة وقد أيدتة لجنة الأمم المتحدة لحقوق الانسان وأليات حقوق الانسان الاقليمية ولكن شرط الاخطار المسبق قد يكون مشكلة إذ قد يتحول إلى طلب الحصول على الاذن وهو ما قد يؤدى إلى الحرمان التعسفى أو المنع لسبب غير موضوعى.

**(2) القيود المبنية على المحتوى** بإمكان القوانين أن تستهدف وتقيد التجمعات العامة والاجتماعات التى لها صبغة " سياسية أو غيرها من المحتويات الموضوعية.

**(3) القيود المفروضة على فئات من الاشخاص**

قد تحد القوانين مشاركة أشخاص معينين أو فئات معينة من فى التجمعات العامة والمظاهرات.

فطالما كانت الجامعات فى العديد من البلدان مركز الانشطة السياسية والحركات الطلابية المطالبة بالتغير ويحظر على الطلاب التعبير عن الدعم او الاعتراض على حزب سياسى أو اتحاد أو نقابه.

**(4) مسؤليات المنظمين** فى حين أنه من غير المالوف بالنسبة للقوانين فرض التزامات معينة على منظمى التجمعات العامة والمظاهرات فانه لا ينبغى أن تكون المسؤوليات مرهقة للغاية لدرجة تجعل من إقامة هذة التجمعات مسالة صعبة جدا.

ووفقا للمادة الخامسة من قانون الاجتماعات العامة والاحداث فى الكاميرون على سبيل المثال يتعين على منظمى اى اجتماع عام تعيين " لجنة تنفيذية " تضم ثلاثة اشخاص تكون مسؤوليتهم الحرص على حفظ السلامة خلال هذا الاجتماع يجب على " التنفيذيين " منع انتهاك القانون والقاء الخطب التى تتعارض مع السياسة العامة اي التى من شانها ان تحرض الناس على ارتكاب الجنايات او الجنح.

**سادسا العقبات امام الحصول على الموارد**

يمكن استخدام القانون للحد من المنظمات غير الحكومية على تأمين الموارد اللازمة للقيام بانشطتها وقد تزايدت الحواجز أمام التمويل فى السنوات الأخيرة وتستهدف التمويل الاجنبى بصفة خاصة

1. حظر التمويل

قد يحظر القانون كليا وبشكل مباشر تلقى فئات تمويلية معينة بالمرة

فى اريتريا على سبيل المثال أصدرت الحكومة القرار الادارى رقم 145 / 2005 الذى يحظر بشكل واسع على الامم المتحدة والوكلات الدولية تمويل المنظمات غير الحكومية.

وفى فنزويلا يستهدف قانون حماية الحرية السياسية وتقرير المصير الوطنى الذى صدر فى ديسمبر 2010 المنظمات غير الحكومية التى تكرس نفسها الدفاع عن الحقوق السياسية " او غيرها من الاهداف السياسية ويمنع هذه المنظمات من امتلاك الاصول او تلقى اى دخل من مصادر اجنبية ويمكن ان يؤدى عدم الالتزام بذلك الى دفع غرامة تكون ضعف المبالغ المقبولة من المصادر الاجنبية وخلاصة القول تصل كثير من العقبات الى مستوى درجة القيود التى لا ترتبط بأغراض حكومية شرعية ولا يمكن بالتالى الدفاع عنها عندما تكون القيود المفروضة على حرية التجمع منصوصا عليها فى القانون او فى صالح الاهداف المشروعة للدولة.

وبالتالى حتى لو تم فرض قيود من اجل تحقيق اهداف حكومية مشروعة فانها ستمثل انتهاكات للقانون الدولى ان لم تكن ضرورية فى مجتمع ديمقراطى ومعظم العقبات القانونية الواردة فى هذه التقرير لا يمكن الدفاع عنها على هذا الاساس ببساطة لا يمكن ابدا لمصالح الدولة المشروعة ان تبرر استخدام القيود غير المناسبة مثل اعتقال الافراد لمجرد المشاركة فى انشطة منظمة غير مسجلة لحرص الحكومات على ان تبقى كذلك لتمارس ضغطها عندما لا تتفق مع ما تتوصل له المنظمة من حقائق، كما حدث في مصر بعد ثورة 25 يناير فيما عرف بقضية التمويل الاجنبي.

2) فرض قيود على انشطة المنظمات غير الحكومية التى لا تتواءم مع اولويات خطط التنمية المحددة مسبقا.

3) منح سلطات غير محدودة للدولة بتفتيش مقار المنظمات غير الحكومية او حضور اى اجتماع او نشاط للمنظمات غير الحكومية.

4) التحرش بمنتقدى الحكومة سلميا واعتقالهم وسجنهم.

5) اغلاق المنظمات غير الحكومية الدولية لانخراطها فى انشطة سلمية مشروعة.

6) اشتراط حصول المنظمات غير الحكومية على اذن مسبق من الدولة قبل

الاجتماع او المشاركة فى شبكات المنظمات غير الحكومية الاجنبية.

7) وضع قيود خانقة على القدرة على الوصول الى الموارد.

في الختام فإن لدينا بعض المقترحات لتطوير عمل منظمات المجتمع المدني، منها:

- اشراك منظمات المجتمع المدني في وضع استراتيجيات التنمية، وإتاحة الفرصة لمنظمات المجتمع المدني العمل وفقا لخططها واحتياجاتها

- تأهيل وتدريب قيادات منظمات المجتمع المدني لتمكنهم منتطبيق أساليب القيادة وتطوير آلية العمل لتنفيذ الخطط والأهداف المرسومة لتلك المنظمات، ولكي تصبح اداة لتطوير اعضائها من خلال ما تنظمه من ندوات ودورات في ثقافة التنمية ومتطلباتها.

- تفعيل دور مراكز مساعدة المنظمات وتهيئتها للقيام بمهامها من حيث الإشراف والمتابعة والتنسيق والتقييم المستمر لأنشطة وبرامجالمنظمات والجمعيات .

- الاستعانة بخبرات المنظمات والجمعيات والاتحادات الأخرى والتي تمتلك خبرة متناميةومتطورة في هذا المجال.

- إيجاد آلية للتواصل والتنسيق بين الجمعيات والمنظمات والجهات ذات العلاقة وعلى الأخص الحكومية.

- توفير الدعم المادي وتوزيعه بصورة عادلة ووفقا لمتطلبات كل منظمة واحتياجاتها على أن تتبنى الجهة المشرفة على عمل تلك المنظمات عملية التوزيع ووفقا للدراسات والمعلومات المتوفرة لكل منظمة.

- العمل على زيادة مشاركة المرأة في منظمات المجتمع المدني بالاشتراك مع الرجل من منطلق أن المرأة نصف المجتمع فلا يمكن عزل نصف المجتمع عن نصفه الآخر والاكتفاء بأن تعمل المرأة في سياق المنظمات النسوية فقط، فلا يمكن تنمية المجتمع والسير قدما نحو التنمية الشاملة دون المشاركة الفعلية للجميع (نساءاً ورجالاً).

**المصادر والمراجع العربية**

**اولا: المصادر والمراجع التي تم الاستعانة بها**

**-** محمد عبده الزغير، منظمات المجتمع المدني المعنية بالطفولة في الشرق الوسط وافريقيا ، منتدى المجتمع المدني العربي للطفولة، سبتمبر 2005.

- الدكتور فؤاد عبد الجليل الصلاحي- الدولة والمجتمع المدني في اليمن، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الانسان، تعز-اليمن، ابريل 2001.

- برهان غليون، بناء المجتمع المدني العربي: دور العوامل الداخلية والخارجية، في كتاب المجتمع المدني في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ،1992.

- [عبد الحسين شعبان، مفهوم المجتمع المدني بين التنوير والتشهير -](http://www.ahewar.org/search/search.asp?U=1&Q=%DA%C8%CF+%C7%E1%CD%D3%ED%E4+%D4%DA%C8%C7%E4) [الحوار المتمدن-العدد: 2222 - 2008 -](http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=128248) [المحور: المجتمع المدني.](http://www.ahewar.org/debat/show.cat.asp?cid=193)

**-** عبد الحسين شعبان، المجتمع المدني والعقد الاجتماعي – الحوار المتمدن، العدد 2969 ، 2009.

- عبد الحسين شعبان، في فلسفة الدولة والمجتمع المدني – مركز الدراسات والابحاث العلمانية في العالم العربي، 2009.

- التقرير السنوي الثاني، الشبكة العربية للمنظمات الهلية، القاهرة 2002.

- حسنين توفيق، بناء المجتمع المدني، المؤشرات الكمية والكيفية، ندوة المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت، ط1، 1992.

- سعد الدين إبراهيم ، المجتمع المدني و التحول الديمقراطي في مصر ، دار قباء ، القاهرة ، 2006.

- عزمي بشارة ، المجتمع المدني، دراسة نقدية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 1998.

- سامر عبده عقروق، دور مؤسسات المجتمع المدني ( الاهلي ) في تعزيز مفاهيم الحكم الرشيد، جامعة النجاح الوطنية.

- اليونيفم – مسرد مفاهيم ومصطلحات النوع الاجتماعي – صندوق الامم المتحدة الانمائي للمرأة – مكتب غرب اسيا – 2000 .

- تقارير التنمية البشرية الصادرة عن البرنامج الانمائي للامم المتحدة للاعوام ( 1993 و1999 و 2000 ).

- آمال شلاش ، التنمية البشرية المستدامة – دراسات في التنمية البشرية المستدامة – بغداد – 2000 .

- [سامي حسن،](http://www.ahewar.org/search/search.asp?U=1&Q=%D3%C7%E3%ED+%CD%D3%E4) [الحوار المتمدن-العدد: 1475 - 2006 / 2 / 28 -](http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=58374) [المحور: المجتمع المدني.](http://www.ahewar.org/debat/show.cat.asp?cid=193)

**-** محمود محمد هلالي ، قضـــايا وإشكـــاليات التمويل الأجنبي للجمعيات الأهلية ، منتدى شباب جامعة إب، 2010.

- تقرير " الدفاع عن المجتمع المدني "، الحركة العالمية من اجل الديموقراطية، النسخة الثانية يونيو 2012.

**مراجع عربية مقترحة**

- غريغور حداد، نحو مجتمع مدني، (في كتاب المجتمع المدني العربي والتحدي الديمقراطي)، وهو مؤلف جماعي يضم أعمال ندوة .

- بحوث ندوة" ازمة الديمقراطية في الوطن العربي"، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 1984.

- بحوث ندوة " المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية"، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1998.

- بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها منتدى الفكر العربي في عمان، 1989، تحرير سعد الدين ابراهيم، عمان، المنتدى، 1989.

- التقارير السنوية العربية حول: المجتمع المدني، التي اشرف عليها د. سعد الدين ابراهيم وأصدرها مركز ابن خلدون.

- متروك الفالح ، المجتمع والديمقراطية والدولة في البلدان العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، بيروت، 2000.

- عبد الحسين شعبان، الانسان هو الاصل، القاهرة، مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان، 2002.

- خلدون النقيب، المجتمع والدولة في الخليج والجزيرة العربية (من منظور مختلف) بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية،1987.

- محمد عابد الجابري، اشكالية الديمقراطية والمجتمع المدني في الوطن العربي، مجلة المستقبل العربي، العدد 167، يناير 1993،

- اماني قنديل، تطوير مؤسسات المجتمع المدني، الشبكة العربية للمنظمات الاهلية، القاهرة، 2004.

- أماني قنديل، المجتمع المدني في مصر، مركز الاهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، 2000.

- وحيد عبد المجيد، المجتمع المدني: مفهوم فقير واستخدام أفقر، المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الوطن العربي، العدد 40، ابريل 1995.

**ثانيا: المراجع الاجنبية**

ــــ - Andrew Arato- civil society Against the state: Poland, 1980-1981, Telos, No: 47 (spring 1981).   
- Abdel Samad, Ziad (2007), " Civil Society in the Arab Region: Its Necrssary Role and

“the Obstacles to Fulfillment", The International Journal of Non-for- Profit Law, The

Standard Center for Non-for-Profit Law, Volume 9, Issue 2, April.

- An NGO (Nongovernmental Organizations) Training Guide for Peace Corps

Volunteers, Module 1: The Role of NGOs in a Civil Society,

- Wagle, Udaya (1999), "The Civil Society Sector in the Developing World", Public

Administration & Management: An Interactive Journal, Volume 4, No. 4.

- Weaver, J, Rock, M., and K. Kusterer (1997), "Achieving Broad-Based Sustainable

Development: Governance Environment, and Economic Growth With Equity", West

- Bluemel, Erik B. (2004), "The Nonprofit Implications of For-Profit Community

Development", University of Florida Journal of Law and Public Policy, U.S.A, Volume

16.

- Business Forecasting Center (2006), "The Economic Impact of Non-Profit

Organizations on the San Joaquin Economy", University of the Pacific, Elberhardt

School of Business, Stockton, California, U.S.A, March.

- Elbayar, Kareem (2005), "NGO Laws in Selected Arab States", International Journal of

Non-for-Profit Law, Volume 7, No. 4, September 2005/ 3.

- Hinnant, Charles C. (1995), "Nonprofit Organizations as Inter-regional Actors:

Lessons from Southern Growth", Policy Studies Review, Spring/ Summer 1995, 14:1/2.

- Lam, Wai-Fung and James L. Perry (2000), "The Role of the Nonprofit Sector in Hong

Kong's Development", Voluntas: International Journal of Voluntary and Nonprofit

Organizations, Volume 11, No. 4.

- Maslyukivska, Olena P. (1999), "Role of Nongovernmental Organizations in

Development Cooperation", Research Paper, UNDP (Internet).

- Najam, Adil (1996), "NGO Accountability: A Conceptual Framework", Development

Policy Review, 14.

- Nasr, Salim (2005), "Arab Civil Societies and Public Governance Reform: Analytical

Framework and Overview", a Report submitted to a conference: Good Governance For

Development in the Arab Countries, Dead Sea, Jordan, 6-7 Febraury 2005.

- Scott, Elizabeth (2002), "Fund Development for Non-Profit Organizations", Internet.

- Sfeir- Younis, Alfredo (2004), "The Role of Civil Society in Foreign Policy: A New

Conceptual Framework", Seton Hall Journal of Diplomacy and International Relations,

Summer/ Fall.

- Wagle, Udaya (1999), "The Civil Society Sector in the Developing World", Public

Administration & Management: An Interactive Journal, Volume 4, No. 4.

- Weaver, J, Rock, M., and K. Kusterer (1997), "Achieving Broad-Based Sustainable

Development: Governance Environment, and Economic Growth With Equity", West

Hartford, CT: Kumarian Bress